وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
مدرسة الدكتوراه: القانون والعلوم السياسية

دور الضبط الإداري في حماية البيئة

"دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري"

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع: القانون العام
تخصص: المنازعات الإدارية

إعداد الطالب:
سمير بوعنق

إشراف الدكتور:
سامية قايدي

لجنة المناقشة:

د. قريمس عبد الحق	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد الصديق بن يحي	رئيسا
د. قايدي سامية	أستاذ محاضر أ	جامعة مولود معمري	مقررا
د. ارزيل الكاهنة	أستاذ محاضر أ	جامعة مولود معمري	مناقشا
د. هاشمي حسن	أستاذ محاضر ب	جامعة محمد الصديق بن يحي	مدعوا

تاريخ المناقشة: 06 نوفمبر 2016

الآية القرآنية

"ظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون".

الآية 41 من سورة الروم.

"نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم".

الآية 76 من سورة يوسف. صدق الله العظيم.

قال العماد الأصفهاني:

إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

إهداء

*إلى روح والدي الطاهرة، ربي اجعل قبره روضة من رياض الجنة،

إلى أمي الغالية، ربي أحفظها وارحمها،

إلى إخوتي وأخواتي وزوجاتهم وأزواجهم وأبنائهم،

إلى زملائي في العمل،

إلى من كانت سندا لي في إنجاز هذا العمل رفيقة الدرب إن شاء الله،

إلى جميع أصدقائي وأساتذتي في جميع الأطوار التعليمية،

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.*

سمير

شكر و تقدير

"الحمد والشكر أولا لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا البحث،

الشكر والتقدير للأستاذة "قايدي سامية" التي تكرمت علي بالإشراف على هذه المذكرة وأفادتني بتوجيهاتها ونصائحها،

شكري الخالص لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علي بقراءة ومناقشة وتصويب هذه المذكرة."

سمير

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

- **ج ر ج ج:** **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**
- **ص:** **الصفحة**
- **ص ص:** **من الصفحة إلى الصفحة**
- **ق إ ج :** **قانون** الإجراءات **الجزائية**
- **ق إ م إ:** **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

باللغة الفرنسية:

-p : **page**

-Op .cit : **ouvrage précédent**

-D.A : **droit administratif**

-JORADP : **journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire**

مقدمـــة

يعد موضوع البيئة وحمايتها من الاهتمامات الرئيسية لكافة الأطراف نظرا للتدهور والتلوث الخطير الذي مافتئت تشهده باستمرار خاصة مع بداية الثورة الصناعية، ودخول الإنسان عصر التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف ميادين الحياة، ولم يتفطن الإنسان للتدهور البيئي إلا مع النصف الثاني من القرن العشرين، بعد أن شهد العالم وقوع الكثير من الحوادث والكوارث البيئية المفجعة كحادثة تشرنوبيل سنة 1986 بالإتحاد السوفيتي سابقا[1]، والذي امتدت آثاره إلى الدول الأوروبية والآسيوية، هذه الحوادث تركت آثار على الإنسان ليس فقط في الحاضر وإنما في المستقبل، مما يهدد حياة الأجيال المقبلة خاصة وأن التلوث لا يعرف الحدود السياسية ولا الطبيعية ولا يقف عندها.

في هذا الإطار تعالت أصوات الجميع(دول وحكومات) منادية بضرورة حماية البيئة من التدهور والمحافظة عليها، حيث حضي موضوع البيئة بالاهتمام من قبل النظم القانونية المختلفة على المستوى العالمي والوطني، كما أصبحت موضوعا للدراسات والأبحاث العلمية من قبل الباحثين في شتى المجالات، وذلك بهدف الحد من التدهور أو على الأقل التقليل منه.

وقد بدأ اهتمام المجتمع الدولي بقضايا البيئة عن طريق منظمة الأمم المتحدة وذلك من خلال المؤتمرات العلمية والدراسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حيث عقدت أولى مؤتمراتها حول البيئة في مدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972، وذلك لأجل إيجاد نظام دولي أمثل للحفاظ على البيئة، وقد صدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت المبادئ الدولية والتوصيات التي تدعو كافة الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة وانقاد البشرية من الكوارث البيئية.[2]

كما تعزز الاهتمام العالمي بموضوع البيئة وحمايتها بشكل أكبر من خلال المؤتمر الثاني للأمم المتحدة للبيئة والتنمية المشهور بقمة الأرض، والمنعقد بمدينة ريودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 عشرون سنة بعد

---

[1]– حدثت في 26 أفريل 1986 بسبب انفجار مفاعل نووي في أوكرانيا، وخلفت وراءها العديد من الضحايا ومئات الآلاف من المتشردين، كما وقعت بعدها كارثة منصة إنتاج النفط في بحر الشمال في السادس جويلية 1988 نتيجة تسرب الغاز وحدوث انفجار وحرائق شديدة، واعتبر بسببها أكثر من مائة شخص في عداد المفقودين. أنظر في ذلك ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 09.

2– منصور مجاجي، "المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي"، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 99.

مؤتمر ستوكهولم، حيث تم عقده للتأكيد على ضرورة حماية البيئة، وقد صدرت في نفس السنة العديد من الاتفاقيات [3] التي تبناها هذا الإعلان، وعلى إثر ذلك أضحى موضوع حماية البيئة أولوية ونقطة أساسية بالنسبة للمجتمع الدولي لأنها أصبحت مطلبا عالميا مشتركا.

إن الاهتمام العالمي بموضوع البيئة انعكس على المستوى الداخلي، حيث اتجهت العديد من الدول إلى إصدار القوانين اللازمة لحماية البيئة وانجاز الأجهزة التي تضمن هذه الحماية وتعمل على تطبيق مختلف القوانين، ذلك أنه لا توجد حاليا دولة في العالم لم تصدر قانونا يتعلق بحماية البيئة، من هذه القوانين نجد القانون الجنائي البيئي، إلى جانب هذه القوانين نجد القانون الإداري البيئي، والذي بموجبه يمكن للإدارة أن تقوم بعدة مهام لحماية البيئة وذلك من خلال تنفيذ القوانين والتشريعات البيئية، واتخاذ التدابير الضرورية حماية البيئة.[4]

إن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات اهتم بموضوع حماية البيئة من خلال سنه لجملة من القوانين، كما استحدثت الدولة الجزائرية العديد من الهيئات والمؤسسات المتخصصة التي تجسد إرادة الدولة في حماية البيئة، حيث أصدر أول قانون لحماية البيئة سنة 1983[5]، لكن وبعد إدراج البعد البيئي في تحقيق التنمية المستدامة من قبل المجتمع الدولي وعجز الوسائل والآليات التي تضمنها القانون 03/83 في الحد من الأضرار التي تصيب البيئة وتهددها، دفع بالمشرع الجزائري إلى مراجعة سياسته في هذا المجال، حيث أصدر القانون 10/03[6] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى جانب مجموعة من النصوص التنظيمية.

3- من هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في 09 ماي 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، ج ر ج ج عدد 24 الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1993، والذي ألحق بها بروتوكول كيوتو المبرم في 21 ديسمبر 1997، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-144 المؤرخ في 28 أفريل 2004، ج ر ج ج عدد 29 الصادرة بتاريخ 09 ماي 2004.

- اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، ج ر ج ج عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995.

4- إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 149.

5- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 08 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 06 صادر بتاريخ 08 فيفري 1983 ملغى.

6- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

كما كرس المؤسس الدستوري ولأول مرة الحق في بيئة سليمة ضمن أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات[7]، باعتبارها من حقوق الجيل الثالث التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مما أكسب البيئة قيمة معيارية أفضل.

إن تزايد مشاكل البيئة والتلوث تعقيدا دفع بالدولة ومؤسساتها على المستويين المركزي واللامركزي، بما تملك من وسائل وأدوات السلطة العامة لدرء الأخطار التي تهدد البيئة وحماية عناصرها المختلفة، معتمدة في ذلك أسلوبين يقوم أحدهما على اتقاء وقوع التلوث أو المعالجة الوقائية وهو دور الضبط الإداري، أما الثاني فيقوم على إصلاح الأضرار البيئية بعد وقوعها وهذه مهمة الضبط القضائي.

فأسلوب الوقاية يعد أكثر فاعلية في تحقيق أهداف حماية البيئة لأن الضرر البيئي ذو طبيعة متميزة، حيث يصعب وفي بعض الأحيان يستحيل إصلاحه إضافة إلى التكلفة المرتفعة لإصلاح الضرر، وبصورة عامة تمتلك هيئات الضبط الإداري المختصة بحماية البيئة على المستويين المركزي واللامركزي آليات قانونية متعددة تستعين بها للمحافظة على البيئة، فهي إما أن تكون رقابية وقائية تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة، أو رقابية ردعية تكون في شكل جزاءات إدارية توقعها السلطة المختصة لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت أو التقليل من آثارها الضارة.

تبرز أهمية موضوع دور الضبط الإداري في حماية البيئة على ضوء أحكام التشريع الجزائري من خلال أن موضوع الدراسة يتناول حماية البيئة من جانب قانوني، والذي يعد من أهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية، فمسألة حماية البيئة باتت مسألة حياة أو موت الأمر الذي استلزم ضرورة إيجاد آليات قانونية تكفل حماية البيئة من الأخطار التي تهددها.

كما يعتبر موضوع حماية البيئة من المواضيع الحديثة لم يبرز الاهتمام بها جديا إلا مع النصف الثاني من القرن العشرين، بعد أن شهد العالم الكثير من الكوارث والأزمات البيئية والتي أصبحت تهدد حتى حياة الأجيال

7- المادة 68 من الدستور الجزائري لسنة 1996، ج ر ج ج عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 معدل ب: القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

المستقبلية، أما في الجزائر فإن هذا الموضوع الحيوي لا يحظى بالأولوية اللازمة، وهذا ما تعكسه نقص المؤلفات والكتب القانونية فقها وقضاء، وكذا البحوث والدراسات في هذا المجال.

وتظهر أهمية هذا الموضوع أيضا من خلال التزام كل دولة بموجب قواعد القانون الدولي بالقيام بدورها في الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث، حيث يتجسد ذلك في دور أجهزة وسلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي والمحلي، وباستعمال آليات ووسائل قانونية وقائية وردعية.

كما أنّ لهذا الموضوع ارتباط بحماية حقوق الإنسان وهو الحق في بيئة سليمة ونظيفة، والذي يعتبر جيلا ثالثا من حقوق الإنسان بعد جيل الحقوق المدنية والسياسية وجيل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

على ضوء ما سبق طرحت الإشكالية التالية وهي: **ما مدى نجاعة الآليات القانونية المخولة لسلطات الضبط الإداري من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة في الجزائر؟**

فيما يخص المنهج المتبع للإجابة على إشكالية موضوع هذه المذكرة، فإنه يعتمد بشكل أساسي على الدراسة التحليلية للنصوص القانونية المنظمة لدور هيئات الضبط الإداري، وكذا الوسائل القانونية المتخذة من طرفها في مجال حماية البيئة، فضلا عن استخدام المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال دراسة المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم البيئة، التلوث والضبط الإداري البيئي.

تستلزم هذه الدراسة انطلاقا من الإشكالية المطروحة والمنهج المعتمد، انتهاج خطة عمادها تقسيم البحث إلى قسمين: يتناول **الفصل الأول** ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، يتم من خلاله التعرض لمفهوم البيئة والأخطار المهددة لعناصرها، وكذا الضبط الإداري وعلاقته بحماية بالبيئة من خلال أهدافه.

أما **الفصل الثاني** من هذه الدراسة فيتناول التنظيم القانوني الإداري لحماية البيئة في الجزائر، وذلك من خلال تبيان أجهزة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة على المستوى المركزي واللامركزي، والآليات القانونية الوقائية والردعية المتخذة من طرف هذه الهيئات للحيلولة دون وقوع أضرار على البيئة أو الحد منها.

الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

تقوم الدولة الحديثة بمجموعة من الوظائف والنشاطات الاجتماعية والاقتصادية، تلك التي كانت في السابق ميدانا للنشاط الفردي وكلها تهدف إلى تحقيق الصالح العام، ومن هذه النشاطات نجد أسلوب الضبط الإداري الذي من خلاله تقوم الإدارة بمراقبة وتنظيم النشاط الفردي، وفرض قيود وضوابط على حريات الأفراد وحقوقهم حماية للنظام العام.

والبيئة باعتبارها قيمة إنسانية جديرة بالمحافظة عليها، فقد بات لزاما على السلطات الإدارية المحافظة عليها وحمايتها بوسائلها المعروفة، إذ تعمل هذه السلطات في أغلب دول العالم على مكافحة تلوث البيئة في أقاليمها بطرق مختلفة، وقد وضعت من تشريعات الضبط ما رأته محققا لهذا الغرض.

تقوم الإدارة إذن من خلال نشاطها الضبطي بإجراءات وقائية تهدف إلى منع أسباب التلوث البيئي، بوضع قيود على النشاطات التي تؤثر على سلامة البيئة وعناصرها وتنظيمها.

لذلك فإن دراسة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، يقتضي منا التعرض لمفهوم البيئة باعتبارها موضوع الضبط الإداري ومجاله، وكذا الأخطار المضرة بها والمهددة لعناصرها (المبحث الأول)، ولمجابهة هذه الاعتداءات كان لزاما التطرق إلى الضبط الإداري باعتباره أهم وسيلة لذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نطاق حماية البيئة

تعتبر البيئة إحدى القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها من خلال التصدي لأي نشاط يمس أحد عناصرها، وبالتالي لابد من الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحي، من خلال إبراز مفهوم البيئة بمختلف جوانبها اللغوية، الاصطلاحية، القانونية، أقسامها وعناصرها المحمية قانونا (المطلب الأول)، وكذا الأخطار المهددة لها في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم البيئة

اختلفت تعريفات البيئة باختلاف التخصصات، فنظرة الاقتصادي للبيئة تختلف عن نظرة البيولوجي، وكلاهما يختلفان عن نظرة القانوني، وللوقوف على مفهوم البيئة يتطلب منا التعرض لأصل هذه الكلمة من الناحية اللغوية، اصطلاحا وقانونا (الفرع الأول)، ارتباط مفهوم البيئة بمصطلح التنمية المستدامة لما لهما من هدف مشترك (الفرع الثاني)، بيان عناصرها المحمية قانونا في التشريع الجزائري (الفرع الثالث) فضلا عن اتصاف البيئة بالتوازن والتنوع البيئيين (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف البيئة

البيئة لفظ شائع الاستخدام يرتبط مدلوله بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها، فنقول البيئة الطبيعية، البيئة الصناعية، البيئة السياسية، البيئة الاجتماعية...إلخ[8]، ويعني ذلك النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات، سوف نقوم بإبراز مختلف مفاهيم البيئة كما يلي:

---

[8]– وقد قسمها الباحثون إلى قسمين رئيسيين وهما: البيئة الطبيعية ويقصد بها جميع العناصر التي تكوّن الأرض وتؤثّر فيها، فهي التكوين الطبيعي للأرض وما تحتويه في باطنها أو على سطحها من معادن وصخور ومياه جوفية أو سطحية وما ينمو فيها أو بواسطتها من حياة بشرية وحيوانية ونباتية، ومن الطبقات الغازية التي تغلفها من أجل صيانتها وحمايتها وجعلها قادرة على تجديد طاقاتها وحيويتها، أما البيئة المشيدة أو الصناعية فهي المنجزات التي بناها الإنسان والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، وتشمل العناصر المشيدة أو المبنية، فهي إذن سلوك الإنسان ومنجزاته داخل البيئة الطبيعية كما أنها بيان واقعي لطبيعة التفاعل بين الإنسان والبيئة الطبيعية. لمزيد من التفاصيل انظر: عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ص 35 وما بعدها.

أولا: التعريف اللغوي

إن كلمة بيئة[9] كلمة عربية فصيحة في القرآن والسنة وكلام العرب، أصلها من الفعل تبوأ: نزل وأقام، وتبوأه أي أصلحه وهيأه[10]، وقد جاء هذا الفعل في القرآن الكريم بصيغة الثلاثة ماضيا ومضارعا وأمرا، فالماضي في قوله تعالى" **وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا**"[11]، وقوله تعالى " **فباؤوا بغضب على غضب** "[12]، أما المضارع في قوله تعالى " **والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** "[13]، والأمر في قوله تعالى " **وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا** ".[14]

وفي الحديث النبوي الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "**إن كذبا عليا ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**"، أي ينزل منزله من النار.[15]

أما في اللغة الفرنسية فكلمة (ENVIRONNEMENT) كما وردت في معجم لاروس، تستخدم للدلالة على مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والتي يعيش فيه الإنسان والحيوان وكذا العناصر.[16]

في اللغة الإنجليزية تدل كلمة البيئة (ENVIRONMENT) على العالم و أو المكان الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، وكذا النباتات والحيوانات، وهو عالم يؤثر ويتأثر في نفس الوقت ببعضه البعض، والجانب السلبي لهذا التأثر هو التلوث البيئي.[17]

---

[9]– بعض الناس ينطق بها مفتوحة، والأصح بكسرها.

[10]– ابن منظور، لسان العرب، فصل الياء حرف الهمزة، دار المعارف القاهرة، بدون سنة نشر، ص 382.

[11]– الآية أربعة وسبعون من سورة الأعراف.

[12]– الآية تسعون من سورة البقرة.

[13]– الآية التاسعة من سورة الحشر.

[14]– الآية سبعة وثمانون من سورة يونس.

[15]– أبي الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مكتبة الإيمان القاهرة، مصر، ص 11.

[16]- Le petit Larousse illustré, Paris, 2009, p 375.

[17]- Oxford learners dictionary edited by sally wehmeier , Sixth edition, 2000, p 421.

والخلاصة من السرد لمعاني كلمة البيئة ومواقع استعمالها في القرآن والسنة وكلام العرب، واللغة الفرنسية والإنجليزية، أنها ترجع في أصلها إلى المنزل أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية، وهذا هو المعنى الحقيقي لهذه الكلمة لأنه أكثر استعمالا.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

رغم عدم وجود اتفاق بين الباحثين والعلماء والمتخصصين حول تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق، إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المفهوم نفسه، حيث يرى بعض الباحثين أن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.[18]

كما تعني النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات ويستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم[19]، وقد ورد تعريف آخر للبيئة بأنها ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه علاقته مع بني البشر.[20]

من التعاريف السابقة يتضح أن المقصود بالبيئة هو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويشمل عناصر طبيعية من ماء وهواء وفضاء وتربة وما عليها أو بها من كائنات حية، وأخرى وضعية ومشيدة من مرافق ومنشآت لإشباع حاجات الإنسان.

ثالثا: التعريف القانوني

على الرغم من الغموض الذي يكتنف مفهوم البيئة والصعوبات التي تحيط بتعريفها، إلا أن الأمر لا يخلو من محاولات تشريعية تتناول البيئة بالتعريف وتحديد مفهومها، وذلك باعتبارها موضوعا للحماية القانونية[21]، كما للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع ولهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة في قوانينها وحتى دساتيرها، وبالتالي كان مهما أن نستعرض التعريف القانوني للبيئة في القانون الدولي والقوانين المقارنة وكذا في القانون الوطني.

---

[18]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 44.

[19]– طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 104.

[20]– إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002، ص18.

[21]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 124.

1-البيئة في القانون الدولي: أقر مؤتمر ستوكهولم للبيئة[22]، التعريف التالي للبيئة على أنها "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".[23]

2-البيئة في القانون المقارن: نتناول في هذه النقطة كل من القانون الفرنسي والمصري :

أ-البيئة في القانون الفرنسي: عرّف المشرع الفرنسي البيئة في المادة الأولى من القانون الصادر في 10جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة على أنها مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة. [24]

ب-البيئة في القانون الأردني: عرف المشرع الأردني البيئة بأنها "المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، ويشمل الماء الهواء والأرض ومايؤثر على ذلك المحيط".[25]

يفهم من خلال تعريف المشرع الفرنسي للبيئة، انه قام بحصر مفهوم البيئة في العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي وهي الهواء، الماء والتربة والغداء وبالتالي أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة، أما المشرع المصري فقد كان تعريفه للبيئة أكثر اتساعا، حيث جلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية أي البيئة الطبيعية والحضرية.

3-البيئة في القانون الجزائري: قام المشرع الجزائري بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية، وقد نص في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[26]

---

[22]- وهو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، عقد في مدينة ستوكهولم بالسويد سنة 1972، حضر في المؤتمر ممثلي 113 دولة وشاركت فيه الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ومراقبون من بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية، حيث تمخض عن أعمال المؤتمر إعلان بصدد البيئة الإنسانية والذي أعتبر أول وثيقة دولية تعني بمبادئ العلاقات الدولية في شان البيئة والتعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار. نقلا عن إسماعيل نجم الدين زنّكنه، المرجع السابق، ص 114.

[23]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 108.

[24]- نقلا عن عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 34.

[25]- المادة 2 من القانون الأردني رقم 52 لسنة 2006، منشور على موقع الإتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة: www.ausde.org تاريخ الإطلاع: 2016/11/10 على الساعة العاشرة(10) صباحا.

[26]- المادة 4 الفقرة السابعة من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

وبناءا على هذه التعاريف، يتضح لنا أن هناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة المحمية بالقانون، فهناك العناصر الطبيعية كالأنهار، البحار، الهواء، الغابات، التربة ...إلخ، وهناك العناصر الصناعية التي شيدها الإنسان كالآثار والمواقع السياحية والتراث الفني والمعماري والمنشآت الصناعية وغيرها. وعليه فإن الحماية القانونية تنصرف على البيئة بهذا المفهوم الواسع، وفي حقيقة الأمر نجد أن أغلب التشريعات التقليدية لم تهتم بتحديد المعنى اللغوي أو المصطلح القانوني وما تشمله، لكن عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة أو بنصوص متفرقة واردة في القوانين دون أن تتجه إلى تعريف خاص بالبيئة.[27]

الفرع الثاني: البيئة والتنمية المستدامة

لتحديد مدى ارتباط البيئة بالتنمية المستدامة، يقتضي معرفة التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة، إعطاء تعريف لها، ثم بيان العلاقة بينهما من خلال أبعادها وخاصة البعد البيئي.

أولا: التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة

إن ظهور مفهوم التنمية المستدامة لم يكن وليد الصدفة، بل نتيجة مجهودات جبارة ومستمرة للمنظمات والهيئات الدولية والخبراء والعلماء وغيرهم في الإشعار بأهمية البيئة الطبيعية إلى جانب البيئة الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة، وقد سبق ظهور مفهوم التنمية المستدامة انعقاد العديد من المؤتمرات والملتقيات الدولية، وإصدار تقارير دولية مهّدت الطريق لبروز مفهوم التنمية المستدامة، ومن أهم هذه المحطات، المؤتمر الدولي حول البيئة البشرية الذي نظمته الأمم المتحدة في ستوكهولم في يونيو 1972 بحضور 113 دولة من بينها 14 دولة عربية، حيث تم الربط بين البيئة والمشكلات الاقتصادية، وتم ظهور التنمية الملائمة للبيئة.[28]

كما أصدر الإتحاد الدولي للبيئة تقريرا سنة 1980 تحت عنوان الإستراتيجية الدولية للبقاء حيث ظهر فيه لأول مرة مفهوم التنمية المستدامة، وأصدرت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية برانت لاند[29] في سنة 1987

---

[27]– أحمد لكحل، "مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية"، مجلة الفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 226.

[28]– بوشنقير إيمان، رقامي محمد، "دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، 2013، ص 41 و 42.

[29]– أطلق على لجنة التنمية المستدامة لجنة برانت لاند نسبة إلى السيدة "GRO.HARLEN.BRUNDTLAND " وزيرة نرويجية سابقا، وتتكون من مجموعة من الشخصيات السياسية لمختلف الدول، تحت رئاسة السيدة برونت لاند الوزيرة الأولى لدولة النرويج، التي قامت بعدة محاضرات ولقاءات مع المختصين لمختلف مناطق العالم، قبل أن تقدم تقريرها سنة 1978. نقلا عن زيد المال

تقريرا بعنوان "مستقبلنا المشترك" والذي تم فيه طرح التنمية المستدامة كنموذج بديل حيث انه لا يمكن مواصلة التنمية ما لم تكن قابلة للاستمرار من دون أضرار بيئية.

ثانيا: تعريف التنمية المستدامة

عرّف تقرير برانت لاند التنمية المستدامة على أنها التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم، ومقتضى هذا التعريف أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود، وإذا استنزفت الموارد البيئية الطبيعية وتدهورت فإن أعباء ذلك سوف تكون خطيرة.[30]

كما ظهر العديد من التعريفات التي تضمنت عناصر وشروط هذه التنمية، ففي تقرير معهد الموارد العالمية الذي نشر عام 1997 والذي خص بأكمله لموضوع التنمية المستدامة، تم حصر عشرون (20) تعريفا لها، كما قسمت هذه التعاريف إلى أربع مجموعات: اقتصادية، اجتماعية، بيئية وتكنولوجية.

1- المجموعة الاقتصادية: حسب هذه الأخيرة تعني التنمية بالنسبة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول النامية فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.

2- المجموعة الاجتماعية: طبقا لهذه المجموعة تعني التنمية المستدامة السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.

3- المجموعة البيئية: تعتبر هذه المجموعة التنمية المستدامة بأنها حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.

صفية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 9.

[30]- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 23.

– المجموعة التكنولوجية: من خلال هذه المجموعة فإن التنمية المستدامة هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة، التي تستخدم أقل قدر ممكن من الموارد وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والضارة بالأوزون.[31]

وذكر تقرير الموارد الطبيعية أن القاسم المشترك لهذه التعاريف التي سبق ذكرها، هو أن التنمية لكي تكون تنمية مستدامة يجب ألا تتجاهل الضغوط البيئية، وأن لا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية، كما يجب ألا تحدث تحوّلا تقنيا للقاعدة الصناعية والتكنولوجية السائدة.[32]

أما المشرع الجزائري فقد تصدى لتعريف التنمية المستدامة في المادة 3 من القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[33] كما يلي " التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة ". ما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يكن واضحا كما أنه ربط التنمية المستدامة بالأجيال القادمة دون الإشارة إلى تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة.

وعاد المشرع الجزائري مرة ثانية لتعريف التنمية المستدامة في نص المادة 4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء منها "التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

ثالثا: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق ثلاثة أبعاد أساسية وهي البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، فالعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة تظهر من خلال هذه الأبعاد وخاصة البعد البيئي، فهي ترتكز على حقيقة تقول بأن استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي سيكون لها آثار

---

[31]– بوشنقير ايمان، رقامي محمد، المرجع السابق، ص39.

[32]–حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 24.

[33]– قانون رقم 03–01 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ج ج عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

ضارة على التنمية والاقتصاد بشكل عام، لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والبيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي. [34]

فالبعد البيئي هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية وهو العمود الفقري للتنمية المستدامة، حيث أن كل تحركاتنا وبصورة رئيسية تركز على كمية ونوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية، وعامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، لذلك نحن بحاجة إلى معرفة علمية لإدارة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة وذلك من أجل الحصول على طرائق منهجية تشجيعية ومترابطة مع إدارة نظام البيئة للحيلولة دون زيادة الضغوط عليها.[35]

من خلال ما تقدم، يمكن استنتاج العلاقة الوطيدة بين البيئة و التنمية المستدامة، ذلك أن كل منهما يهدفان إلى حماية الثروة البيئية، فالعلاقة إذن بين البيئة والتنمية هي علاقة امتداد وتكامل.

الفرع الثالث: عناصر البيئة محل الحماية في القانون الجزائري

إن عناصر البيئة متعددة ومتنوعة، كما أنها تختلف بحسب نظرة المشرع لها، ومن ثم يمكن أن نكون بصدد عنصر بيئي لم يحظ بالحماية القانونية في نظام قانوني معين، في حين أن هذا العنصر قد تنبه مشرع آخر وشمله بالحماية القانونية، وهذا ما يبين لنا اختلاف الأنظمة القانونية في حماية البيئة، والناشئ عن التباين في درجة تطور الأمم وتقدمها.[36] بناءا على ذلك سنعرض أهم عناصر البيئة التي تناولها المشرع الجزائري وخصها بالحماية القانونية وذلك كما يلي:

أولا: حماية التنوع البيولوجي

يطلق مصطلح التنوع البيولوجي لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وتنبع أهمية وجود التنوع

---

[34] – **أما البعد الاقتصادي** للتنمية المستدامة، فيتطلب إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية والسطحية، والحد من التفاوت في المداخيل والثروة فضلا عن الاستخدام الرشيد والعقلاني للإمكانيات الاقتصادية، في حين **البعد الاجتماعي** للتنمية المستدامة، يشير إلى العلاقة الموجودة بين الطبيعة والبشر وإلى النهوض برفاهية الناس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، وتوفير حد أدنى من الأمن واحترام حقوق الإنسان، فوفق هذا البعد تعتمد التنمية المستدامة اعتمادا كبيرا على مشاركة جميع أفراد المجتمع فيها، لذا يمكن القول عنها بأنه تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس. لمزيد من التفاصيل حول هذين البعدين، انظر حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 34 و 35.

[35] – نفس المرجع، ص 38.

[36] – طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق ص 137.

الحيوي من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي، فإذا اختفى أي نوع من هذه الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث الأضرار البيئية. ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقص تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات.[37]

في الجزائر، خص قانون حماية البيئة فصلا بعنوان مقتضيات حماية التنوع البيولوجي، تناول فيه مبررات الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة، أو فصائل نباتية غير مزروعة، وذلك من خلال منع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها....، منع إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه....، منع تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية.[38]

ثانيا: حماية الهواء

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة، هو سر الحياة وروحها، لا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا، يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي لأنه يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، لهذا فإن أية تغيرات تطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات.[39]

في القانون الجزائري أفرد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فصلا كاملا بعنوان: مقتضيات حماية الهواء والجو، تناول فيه مفهوم التلوث الجوي، خضوع عمليات بناء واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والحرفية والزراعية وكذا المركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة، وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه. كما ألزم المتسببين في الإنبعاثات الملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، كما يتعين على الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير اللازمة للتقليص

---

[37]– حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 16.

[38]– انظر المواد من 40 إلى 43 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[39]– عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ، ص42.

أو الكف عن استعمال المواد المسببة في إفقار طبقة الأوزون،[40] وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي الذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.[41]

ثالثا: حماية المياه والأوساط المائية

الماء هو النعمة الكبرى للكائنات الحية، إذ ينبثق عنه بإرادة الله كل شيء حي، فهو غداء، وسيلة طهارة وانتعاش نفسي، فلابد لوجوده لنحيا، وهذا ما تشير إليه الآية (30) من سورة الأنبياء " وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا تعقلون". لكن هذا العنصر الهام يواجه إشكالات عديدة تتمثل في التدهور المضطرد في نوعيته وفي صلاحيته للوفاء بالاستخدامات المقصودة منه، بسبب التلوث الناشئ عن الأنشطة البشرية المختلفة، التطور الصناعي والتزايد السكاني الهائل وغيرها من الأسباب التي أدت إلى تلويث المياه وجعلها غير صالحة لاستخدامات الحياة اللازمة،[42] لذلك لم يغب عن مشرعي الدول عامة النتائج الخطيرة التي تترتب عن تلوث المياه وتأثيرها على التوازن البيولوجي وعلى استمرار الحياة البشرية فيها، فصدرت قوانين خاصة بترشيد استخدام المياه ومنع تلويثها.

في الجزائر، نجد أن المشرع خص هذا العنصر فصلا كاملا في قانون حماية البيئة المشار إليه، حيث تناول حماية المياه والأوساط المائية، سواء كانت مياه عذبة أو مياه بحرية، وذلك من خلال المحافظة على المياه ومجاريها ...، جرد المياه السطحية والجوفية ومجرى المياه والبحيرات والمياه الساحلية مع بيان درجة تلوثها ...، كما منع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري والتي من شأنها الإضرار بالصحة العمومية وإفساد نوعية المياه البحرية.[43]

---

[40]– انظر المواد من 44 إلى 47 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[41]– المرسوم التنفيذي رقم 07–207 المؤرخ في 30 جوان 2007، ينظم استعمال المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ج ر ج ج عدد 43 الصادرة بتاريخ 01 جويلية 2007.

[42]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 139.

[43]– انظر المواد من 48 إلى 58 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .
–انظر أيضا القانون رقم 05–12 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60 الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بالأمر 09–02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

رابعا: حماية التربة

تعد التربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة، وهي أحد المتطلبات اللازمة للحياة على الأرض، فهي تعادل في أهميتها أهمية الهواء والماء، بل إنها العنصر الأكثر حيوية، غير أن التربة كباقي العناصر الأخرى معرضة للتأثيرات الطبيعية، أو تلك التي هي من صنع الإنسان مما يؤدي إلى الإضرار بها، من خلال إجهادها واستنزافها بكيفية أدت إلى تدهورها وأضرت بقدرتها على التجدد التلقائي وأخلت بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها.[44]

بناءا على ذلك أولى المشرع الجزائري هذا العنصر البيئي أهمية خاصة، حيث أصدر العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة من كل أشكال التدهور أو التلوث، وأن يخضع استغلال باطن الأرض لمبادئ قانون حماية البيئة خصوصا مبدأ العقلانية، كما أقر عن طريق التنظيم شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والانجراف وتلوث الأرض ومواردها بالموارد الكيماوية.[45]

خامسا: حماية الإطار المعيشي

عبر المشرع الجزائري عن الإطار المعيشي للإنسان من خلال البيئة الاصطناعية أو المشيدة، والتي تشمل استعمالات الأراضي للزراعة، إنشاء المناطق السكنية، التنقيب عن الثروات الطبيعية، وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة ضمنيا حيث أنه لم يتعرض لذلك صراحة حينما عرف مصطلح البيئة، ويشير قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى أنه دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة، والمساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي، كما يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، على الآثار والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية، في مباني الإدارات العمومية، على الأشجار، كما يمنع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي.[46]

ويفهم من ذلك أن الإطار المعيشي يجب أن يكون محل حماية قانونية وذلك من خلال:

- حماية الغابات وتوفير المساحات الخضراء والحدائق العمومية وأماكن الترفيه.

---

[44]–طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 142.

[45]– انظر المواد من 59 إلى 62 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

[46]– انظر المواد من 65 إلى 68 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

– احترام إرادة المشرع في تصوره العلمي لما يجب أن تكون عليه البناءات وتناسها مع المحيط.

– مراعاة الاشتراطات الصحية والخدمات الاجتماعية كالنظافة في أوساط العمل والاستقبال والأماكن العمومية.

الفرع الرابع: اتصاف البيئة بالتوازن والتنوع البيئيين

تعتبر البيئة وحدة أو قطاع يتشكل من عناصر حية كالإنسان والحيوان والنبات ، وأخرى غير حية كالهواء والماء والتربة، يجمع بين هؤلاء نوع من التنسيق البديع أو التوازن البيئي الدقيق (أولا)، إلا أن هذا التوازن وحده غير كاف، بل يجب أن تتسم أيضا بميزة التنوع والثراء البيئي (ثانيا).

أولا: التوازن البيئي

إن الاهتمام بالتوازن البيئي أضحى من الأمور المستعجلة الهامة التي تفرض تدخل كل الجهات أفراد أو حكومات ومؤسسات إقليمية ومنظمات دولية وهيئات المجتمع المدني، مع تحديد المسؤوليات بالنسبة للجميع وتوزيع المهام.[47] فالبيئة يحكمها نظام متوازن، ذلك أن النظام البيئي عبارة عن وحدة أو قطاع معين من الطبيعة، يشكل وسطا فيه عناصر وموارد متكاملة، وتسير على منهج طبيعي ثابت ومتوازن من صنع القدرة الإلهية.[48]

وقد عرف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، النظام البيئي بأنه مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.[49]

ونخلص من ذلك أن التوازن البيئي يظهر من خلال توازن الكائنات البيئية الحية وغير الحية:

---

[47]– لم يتم التركيز على قضايا التوازن البيئي إلا في بداية السبعينات من القرن العشرين، حيث بادرت الأمم المتحدة إلى تنظيم مؤتمر البيئة البشرية باستوكهلم، الشيء الذي جعل المنظمة تقود قاطرة الاهتمام البيئي، وأضحت مؤتمراتها محطات أساسية تعرض فيها المبادرات وتقيم فيها النتائج، وتصاغ فيها القرارات والتوصيات للارتقاء بمستوى الوعي البيئي لدى الدول ومواطنيها، كما ساهمت عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة في تطبيق برنامج حفظ التوازن البيئي وحماية عناصر البيئة منها، الفاو، اليونسكو والمنظمة العالمية للصحة، بالإضافة إلى أعداد كبيرة من الجمعيات الدولية غير الحكومية المتخصصة في شؤون البيئة. لتفصيل أكثر أنظر: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص144.

[48]– نفس المرجع، ص145.

[49]– أنظر المادة 4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

1-توازن العناصر أو الكائنات البيئية الحية: وهي عديدة أهمها الإنسان والحيوان والنبات والطير، والمخلوقات الدقيقة كالبكتيريا والجراثيم، تعيش هذه العناصر في نظام حركي متكامل كل عنصر يتأثر بالعناصر الأخرى ويؤثر فيها ويؤدي دورا خاصا به، والإنسان على قمة هذه العناصر ينسق بينها ويسخرها لخدمته.

2-توازن العناصر أو الكائنات البيئة غير الحية: أهمها الماء والهواء والتربة، وكل عنصر منها يشكل محيطا خاصا به، فهناك المحيط المائي ويشمل كل ما على الأرض من مسطحات مائية سواء كانت سائلة كالبحار والأنهار والمحيطات، أو صلبة كالثلوج والمناطق المتجمدة الشمالية والجنوبية أم غازية كبخار الماء والضباب. وهناك أيضا المحيط الجوي أو الهوائي، ويشتمل على الغازات الجوية كالهيدروجين والأكسجين وثاني أكسيد الكربون، وأخيرا هناك المحيط اليابس ويشمل الجبال والتربة.[50]

ونخلص مما سبق أن البيئة تتكون من عناصر حية وأخرى غير حية، توجد بينهما علاقة توازن، إذ أن كل عنصر من عناصرها يوجد بنسبة ومقدار محدد ومنظم ودقيق لا يتعداه، وهو الشيء الذي يضمن بقاء البيئة واستمرارها. كما أنه من الضروري الحفاظ على التوازن البيئي ولا يتأتى ذلك إلا إذا قام كل كائن بيئي بوظيفته البيئية التي خلقها الله تعالى من أجل تحقيقها، كما يجب عليه التصدي لجميع الصدمات المنتهكة والمهددة للتوازن البيئي.

ثانيا: التنوع البيئي

إضافة إلى التوازن البيئي الذي خلقت عليه البيئة فهي أيضا خلقت متنوعة، ويعرف التنوع البيئي بأنه الرصيد البيئي الهام من الفصائل النباتية والحيوانية والمائية التي تتفاعل مع بعضها البعض من ناحية، ومع العناصر غير الحية كالماء والهواء والتربة، والتي تؤدي في نهاية الأمر إلى تشكيل ضمانات لبقاء الإنسان وتوفير ما يحتاجه من غذاء وكساء وراحة ومعرفة وثقافة وابتكار.[51]

وبناء على ذلك، فإن هذا التنوع البيئي يظهر من خلال تنوع الكائنات البيئية، كما يظهر في تنوع وظائفها، فالحفاظ على تنوع الكائنات الحية ووظائفها هو حفاظ على تنوعها البيئي.

---

[50]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 146.

[51]- عوادي فريد، الإسلام والبيئة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005، ص 28.

1 – تنوع الكائنات البيئية: يظهر ذلك من خلال تنوع البنيات البيئية الحيوانية والنباتية والمائية وحتى البنية الأرضية.

أ. تنوع البيئة الحيوانية: إن البيئة الحيوانية ثرية ومتنوعة بما يكفل تحقيق كافة متطلبات الحياة الإنسانية على ظهر هذه الأرض، وهذا يقتضي رعايتها والمحافظة على بقائها النوعي.

ب. تنوع البيئة النباتية: البيئة النباتية أساسية لتلبية المتطلبات الغذائية للإنسان، فلابد أن يكون الغذاء متنوع وكاف لما يحتاجه الجسم من فيتامينات، وهذه هي الحكمة من تنوع النبات والثمار.

ج. تنوع البيئة المائية: فالماء سواء تنوعت أشكاله سائلا كان أو جامدا، مالحا كان أو فراتا يبقى دائما أصل كل شيء على وجه البيئة، كما أن هناك تنوع للبيئة الأرضية وعناصرها المكونة لها كالجبال مثلا والسهول وغيرها.[52]

2– تنوع وظائف الكائنات البيئية: إن تنوع الكائنات البيئية يؤدي إلى اختلاف وظائفها وتعددها، إلا أن هذا الاختلاف لا يؤدي بهذه الكائنات إلى الانحراف عن الغايات والواجبات التي فطرها الله عليها أو ما يسمى بتحقيق التنوع البيئي، ويتضح تنوع الوظائف البيئية في كل من:

أ.تنوع وظائف البيئة الحيوانية: فالحيوانات تساعد على زيادة خصوبة التربة بواسطة مخلفاتها العضوية، كما تحافظ على النظام البيئي، وتعمل الطيور على القضاء على القوارض والحشرات الضارة، وكذلك الزواحف فهي تتغذى على الكثير من الحشرات الضارة.

ب.تنوع وظائف البيئة النباتية: ويكمن أساسا في الدور الذي تلعبه الغابات في زيادة كمية الأمطار والسيول السطحية، كما تؤدي إلى تخفيض درجة الحرارة في الهواء ورفع الرطوبة النسبية للهواء. هذا بالإضافة إلى تعدد وظيفة الماء الذي يبقى العنصر الأصلي الذي تقوم عليه عناصر البيئة الأخرى، وكذا التنوع في وظيفة الأرض والجبال أو ما يعرف بالبيئة الأرضية.[53]

ونخلص للقول أن التنوع البيئي ضروري لاستمرار ونمو البيئة، ولا يتأتى أو يكون ذلك إلا من خلال ضرورة الحفاظ على تنوع الكائنات البيئية من جهة، ثم الحفاظ على تنوع وظائف هذه الكائنات من جهة أخرى.

---

[52]– عوادي فريد، المرجع السابق، ص 29، 30 و31.

[53]– نفس المرجع، ص 34 و35.

المطلب الثاني

الأخطار المهددة للبيئة في القانون الجزائري

تعاني البيئة الجزائرية من الكثير من المشاكل والأخطار المضرة بها والمهددة لعناصرها الحية وغير الحية، ويمكن إجمال وحصر هذه المشاكل في ثلاث نقاط أساسية وهي: التلوث (فرع أول)، استنزاف الموارد البيئية (فرع ثاني)، مشكلة البناء الفوضوي (فرع ثالث).

الفرع الأول: التلوث البيئي

أصبح التلوث خطرا يحدق بالبيئة وبجميع عناصرها، حيث يعتبر أهم الأخطار وأشدها على الإطلاق، مما يقتضي إعطاء تعريف للتلوث (أولا)، وأهم صوره وأشكاله(ثانيا).

أولا: تعريف التلوث البيئي

يجب التطرق إلى كل من التعريف اللغوي للتلوث البيئي، التعريف الاصطلاحي، وأخيرا التعريف القانوني.

1- التعريف اللغوي: يعد التلوث في اللغة العربية من الفعل لوث تلويثا، وقيل لوث ثوبه بالطين أي لطخه[54] وهو نوعان: تلوث مادي وتلوث معنوي، فالتلوث المادي يقصد به اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة، أما التلوث المعنوي كأن نقول تلوث بفلان رجاء منفعة أي لاذ به، وفلان به لوثة أي جنون، ويمكن القول أن التلوث بشقيه المادي والمعنوي، يعني فساد الشيء أو تغير خواصه وهو معنى يقترب من المفهوم العلمي الحديث للتلوث.[55]

في اللغة الفرنسية، عرف التلوث بأنه الحط أو إفساد أو إتلاف وسط ما، بإدخال ملوث ما فيه.[56] أمّا في اللغة الإنجليزية، فإن مصطلح التلوث يعني إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.[57]

2-التعريف الاصطلاحي: هناك عدة تعاريف للتلوث البيئي نذكر بعض منها:

يقصد بالتلوث اصطلاحا، وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان وذلك في أمنه أو صحته أو راحته.[58]

---

[54]- ابن منظور، المرجع السابق، ص 173.

[55]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 174.

[56]-Le petit larousse illustré, Op- cit , p 797.

[57]- Oxford learners dictionary, Op- cit, p 977.

[58]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 45.

كما حدد مؤتمر ستوكهولم الذي عقد عام 1972 المقصود بالتلوث البيئي على أنه: تدخل الأنشطة الإنسانية في موارد وطاقات البيئة، بحيث تعرّض تلك الموارد والطاقات صحة الإنسان أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة للخطر، أو تجعلها في وضع يحتمل معه تعرضها للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر.[59]

فإذا كان بعض التلوث ينشأ بفعل العوامل الطبيعية كالزلازل والبراكين والعواصف الرملية، فإن أغلب التلوث الذي يصيب البيئة يتحقق بفعل الإنسان ونتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته المتزايدة، وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث.[60]

من التعاريف السابقة يمكن أن نعرف التلوث على أنه: إدخال مادة أو طاقة ضارة بواسطة الأنشطة الإنسانية في البيئة الطبيعية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها تهديد الإنسان في أمنه وصحته ورفاهيته والإضرار بالموارد البيئية.

3- التعريف القانوني: لا تخلو القوانين المنظمة لحماية البيئة بصفة عامة من تعريف التلوث، حيث يوضح من خلالها المشرع مفهوم التلوث وكل ما يرتبط به وفقا للسياسة التشريعية التي يتبناها في هذا الشأن، وفيما يلي أمثلة لتعريفات قانونية مختلفة للتلوث البيئي:

أ- في القانون المقارن:

- **في القانون المصري:** عرفت الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 9 لسنة 2009 تلوث البيئة بأنه " أي تغيير في خواصها مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية." [61]

- **في القانون التونسي:** عرف المشرع التونسي في المادة الثانية من القانون رقم 91 لسنة 1983 بشأن البيئة، التلوث البيئي بأنه "إدخال أية مادة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو مادية."[62]

---

[59]- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق ص 48.

[60]- لتفصيل أكثر، انظر ماجد راغب الحلو مرجع سابق، ص 45 وما بعدها.

[61] -القانون منشور على موقع الاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة:www.ausde.org

[62]- لمعرفة أكثر حول تعريف التلوث في القوانين المقارنة، أنظر طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 178 وما بعدها.

ب- في القانون الجزائري: عرف المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سابق الذكر، التلوث البيئي بأنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن استنتاج ثلاث عناصر أساسية يقوم عليها التلوث البيئي وهي:

أ- إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي: وهي عبارة عن مواد أو طاقة تدخل في البيئة، فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة، وتسبب أضرار تصيب الكائنات الحية.

ب- حدوث تغيير بيئي ضار: إن إدخال المواد الملوثة في الوسط البيئي، يؤدي إلى تغيير بيئي غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيمائية أو البيولوجية للوسط البيئي المعني (هواء، ماء، تربة، بحار)، وهذا التغيير قد يكون تغيير في الكيف، الكم، المكان والزمان. [63]

ج- أن يكون التلوث بفعل الإنسان: صحيح أن التلوث قد يحدث بفعل عوامل طبيعية لا دخل للإنسان فيها كالبراكين والزلازل، والتي تؤدي في حالة وقوعها إلى التأثير على التوازن البيئي وتهدر بعض المكونات الطبيعية للبيئة مسببة تلوثها، غير أننا مادمنا في إطار المعالجة القانونية للتلوث البيئي، فإنه لا يمكننا التسليم بأن التلوث البيئي محل الدراسة لا يكون إلا بفعل الإنسان وحده.[64]

و يمكن تصنيف العوامل الملوثة حسب طبيعتها إلى:

---

[63] – فالتغير في كيفية الأشياء أو نوعيتها قد يشكل تلوثا ضارا بالبيئة، فمثلا غازات الكربون التي زادت نسبتها في الهواء بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي ليس إلا تغييرا كيفيا طرأ على مادة الكربون فحولها إلى مادة غازية ضارة، كما قد ينشأ عن تغير **كمية** بعض المواد في مجال معين نوع من التلوث، فزيادة كمية أو نسبة ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين يعتبر ضار بالإنسان وبجميع عناصر ومكونات البيئة، ويؤدي أيضا تغير **مكان** بعض المواد في الطبيعة إلى تلوث وإلحاق الضرر بالإنسان، فنقل النفط من أماكن وجوده في باطن الأرض أو تحت قاع البحار وإلقائه ومخلفاته في مياه البحر والأنهار يؤدي إلى تلوث هذه المياه وجلب الأذى لمختلف الكائنات الحية التي تعيش فيها أو عليها، كما يمكن أن يترتب التلوث على تغيير **زمان** بعض المواد في البيئة، فبث الطاقة الحرارية في فصل الصيف حيث ترتفع درجة الحرارة طبيعيا يمثل تلوثا ضارا بالكائنات الحية التي لا تحتاج إلى المزيد منها(الحرارة)، لكن ذلك قد يكون ضروريا إذا ما حدث في الشتاء البارد. لمزيد من التفاصيل، انظر ماجد راغب الحلو، ص 46 وما بعدها.

[64]– طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 186 إلى 189.

أ-عوامل كيميائية كالمبيدات الحشرية وغازات الكربون والكبريت وغيرها من الغازات الضارة المتصاعدة من السيارات والمصانع.

ب-عوامل فيزيائية كالضوضاء والحرارة والإشعاعات الذرية .

ج-عوامل بيولوجية وحيوية كالفيروسات والميكروبات والحشرات الضارة المسببة للأمراض.[65]

ثانيا: صور التلوث البيئي في القانون الجزائري

يقسّم التلوث الذي يصيب البيئة إلى عدة أنواع[66]، من بين هذه الأنواع نجد التلوث بالنظر إلى الوسط البيئي الذي يحدث فيه، حيث يقسّم إلى: تلوث الهواء، تلوث التربة، تلوث المياه والأوساط المائية. ويعتبر هذا التقسيم من أكثر التقسيمات انتشارا كونه تأخذ به أغلب المؤلفات والدراسات، كما أن المشرع غالبا ما يتبناه عند إصداره للقوانين المتعلقة بحماية البيئة ومنه المشرع الجزائري:

1-تلوث الهواء: عرفته اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود في المادة الأولى الفقرة الأولى بأن "تعبير تلوث الجو والهواء يعني إدخال الإنسان مباشرة وبطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء، يكون له مفعول مؤذ، على نحو يعرض للخطر صحة الإنسان ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية، التلف بالأموال المادية، وينال أو يضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة."[67]

---

[65]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص 48.

[66]- حيث يقسم التلوث البيئي استنادا إلى **مصدره** إلى نوعين: تلوث طبيعي وتلوث اصطناعي، فالتلوث الطبيعي هو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر، كالزلازل، البراكين، ولا دخل للإنسان فيه. أما التلوث الاصطناعي فهو التلوث الذي ينتج بفعل نشاط الإنسان أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والتجارية والزراعية والخدماتية. أما بالنظر إلى **نطاقه الجغرافي** فنميز في هذا النوع بين صورتين، تلوث محلي وتلوث بعيد المدى. بالنظر **إلى طبيعته** يقسم التلوث إلى عدة أنواع منها، التلوث البيولوجي، التلوث الإشعاعي والتلوث الكيميائي. أما بالنظر إلى **آثاره على البيئة** فنجد التلوث المقبول، التلوث الخطير والتلوث المدمر. لتفصيل أكثر حول هذه الأنواع، انظر إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 193 وما بعدها.

[67]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، دار النهضة العربية 1993، ص 72.

وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه " إدخال أية مادة في الهواء والجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي ".[68]

وتعتبر المنشآت الصناعية مصدرا رئيسيا لتلوث الهواء من جراء الغازات المنبعثة في الهواء والتي تنتقل عبر ذراته، كما أن للأدخنة السوداء المنبعثة من هذه المنشآت دور كبير في تلويث الجو ، ومن ملوثات الهواء أيضا الروائح الكريهة المنبعثة من شبكات صرف المياه القدرة ، كما أن الصخب والضجيج والضوضاء تعتبر من الملوثات إذا زادت عن الحد المسموح به قانونا.[69]

2-تلوث المياه والأوساط المائية: يقصد به التغيرات التي تطرأ على الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وتظهر من خلال التغيرات في لونه ورائحته وطعمه، من أهم مسبباته النفايات المستهلكة للأكسجين وتشمل الكائنات الحية المسبة للأمراض، والمواد العضوية الناتجة عن الأغذية ومخلفات النباتات وبقايا المحاصيل والمياه.[70] كما ينشأ هذا النوع عموما نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات التجمعات الحضرية، ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها. كما أن مياه الصرف الصحي والزراعي معظمها يمر دون معالجة وتتسرب بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجارية أو إلى المياه الجوفية.[71]

وقد عرف المشرع الجزائري هذا النوع من التلوث في الفقرة العاشرة من المادة (04) من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه "إدخال أية مادة في الوسط من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية و/ أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه." [72]

---

[68]-أنظر المادة 4 من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[69]- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2004، ص 146.

[70]- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 109.

[71]- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998 ص 51.

[72]- كما عرفه المشرع المصري في الفقرة 13 من المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1999 بشأن البيئة بأنه "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنها ضررا بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدر صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما فيها صيد الأسماك والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال، أو ينقص من التمتع بها أو يغير خواصها."

3- تلوث التربة: يقصد بتلوث التربة أن تضاف إلى مكوناتها مواد أو تركيبات غريبة عنها أو تزيد بها نسبة الأملاح عن الحد المعتاد، كما يقصد به أيضا تواجد القاذورات وغيرها من المواد الضارة بالصحة في الأماكن العامة. وتتلخص أهم أسباب تلوث التربة فيما يلي: استخدام المبيدات لمكافحة الحشرات والفطريات، الأسمدة الكيميائية إذا لم تستخدم الاستخدام المناسب كما وكيفا، مخلفات المجاري وفضلات المصانع، القمامة والنفايات المنزلية التي تتولى سلطات الضبط الإداري معالجة أمرها في إطار المحافظة على النظافة العامة، النفايات الصناعية الصلبة.[73]

لقد تحدث المشرع الجزائري عن مقتضيات حماية التربة من التلوث في الباب الثالث من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي نظم فيه مقتضيات الحماية البيئية وتحديدا في الفصل الرابع، الذي جاء بعنوان "مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض" وهذا من المادة (59) حتى المادة (62)، حيث أكد على ضرورة حماية الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث، وكذا ضرورة تخصيص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني أو غيرها طبقا لمستندات التهيئة العمرانية ومقتضيات الحماية البيئية، كما أكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والانجراف والملوحة وكذا استغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية.

الفرع الثاني: استنزاف الموارد البيئية

يعتبر الاستنزاف نقيض المحافظة على البيئة ويختلف عن باقي المشكلات البيئية الأخرى، معناه العام هو القضاء على موارد البيئة وثرواتها سواء الحيوانية أو النباتية أو المائية أو الأرضية وغيرها، كما يعد مظهرا خطيرا من مظاهر عناصر إتلاف البيئة.[74] للإشارة فإنه يمكن تصنيف الموارد البيئية المعرّضة للاستنزاف إلى ثلاثة أنواع موارد دائمة، موارد متجددة وأخرى غير متجددة (أولا)، ومدى تعرض هذه المواد للاستنزاف في الجزائر (ثانيا).

أولا: الموارد البيئية المعرضة للاستنزاف

1-استنزاف الموارد الدائمة: تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء وتربة وماء، فعلى الرغم من ديمومتها إلا أنها تستنزف بصورة كبيرة، حيث يتم استنزاف الهواء بالمبالغة في استخدام

---

[73]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 337.

[74]- عوادي فريد، المرجع السابق، ص 63.

الوسائل التي يستنفد به من أكسجين أو تستبدل به غازات ضارة، كما يستنزف عن طريق التمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات ونباتات. [75]

وهذا ما ولّد ظاهرة الاحتباس الحراري، ذلك أن الغازات التي تحافظ على حرارة الجوّ وتبقيه صالحا للاستيطان ازداد تركيزها بفعل نشاطات الإنسان، وقد أطلق عليه بظاهرة البيوت الزجاجية، إذ تحتجز الحرارة التي تحملها أشعة الشمس بفعل غازات الاحتباس الحراري كالميثان وأكسيد الكربون، مع استحالة خروج الإشعاع الذي يعكسه سطح الأرض، الأمر الذي يحدث ارتفاع في درجات الحرارة إلى معدل يفوق معدلها في المحيط الجوي وهذا ما يؤدي إلى احترار سطح الأرض والتأثير بشكل كبير على البيئة.[76]

أما التربة كمورد من موارد البيئة يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة، إلا أنها لم تنج من محاولات الإنسان لاستنزافها، كزراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية باستمرار ولمواسم متتالية، أو عدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصبات ومياه الري، مما يؤدي إلى إنهاك التربة وجذبها، في حين أن استنزاف المياه يتم في استعمالها المفرط بشكل يؤدي إلى إهدار هذا المورد الحيوي.[77]

2- استنزاف الموارد المتجددة: ويتمثل استنزاف الإنسان لها في عدة صور منها: استنزافه للتربة وللثروتين النباتية والحيوانية. ويستنزف الإنسان التربة بإزالة الغطاء النباتي الذي يكسوها، أو تجريفه للتربة الزراعية للبناء مكانها، أما بالنسبة لاستنزاف الثروة النباتية فقد أزال الإنسان -ومازال- كثيرا من الغابات الطبيعية مما قد يعرضها في النهاية للفناء، أما فيما يتعلق باستنزاف الموارد الحيوانية فقد انقرض عدد كبير من الحيوانات بفعل صيد الإنسان لها.[78]

وقد نتج عن استنزاف التربة والثروة النباتية ظاهرة التصحر، فهذا الأخير يحدث تغيّرا سلبيا في خصائص البيئة بحيث يخلق ظروفا تجعلها أقرب إلى البيئة الصحراوية. وتتولد مظاهر التصحر نتيجة جملة من الأسباب الطبيعية والبشرية أبرزها، زيادة نمو السكان في المناطق الجافة، الإفراط في قطع أشجار الغابات لأغراض التجارة

---

[75]-ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 63.

[76] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق ص 211 وما بعدها.

[77]- حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 21.

[78] - وقد فقدت بريطانيا نحو 95% من غاباته الطبيعية، وفقدت فرنسا واسبانيا وايطاليا ما يتراوح مابين(70-90%)، وفي كل سنة يتحول 6 ملاين هكتار من الأرض الزراعية إلى صحار لا قيمة لها، وهناك أكثر من 11 مليون هكتار من الغابات تدمر سنويا وينقرض يوميا (100-300) نوع من الكائنات الحية. يسري مصطفى السيد وإبراهيم بسيوني عميرة، دراسة وبحوث في التربية العلمية والبيئية وتكنولوجيا التعليم، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006، ص 39.

والطاقة، التوسع العمراني لأغراض الاستيطان، أما العوامل الطبيعية فتتمثل في ارتفاع درجة الحرارة، تغير توزيع الأمطار مما يهدد المناطق الجافة بالتصحر.[79]

كما يؤدي استنزاف الموارد الحيوانية والنباتية إلى اختلال التوازن الطبيعي وكذا الإخلال بالتنوع الحيوي، لأن هذا الأخير أساس الحياة على الأرض، ويشتمل على جميع الكائنات الحية النباتية والحيوانية وكذلك النظم البيئية وعملياتها، فأزمة التنوع الحيوي تكمن في تناقص أعداد بعض الأنواع وفناء بعضها وانقراضه في موطنه أو على مستوى الأرض، وقد يكون ذلك طبيعيا بفعل التغيرات المناخية أو الجيولوجية، كما قد يكون بفعل الإنسان بالصيد أو القبض، أو بفعل تلويثه للبيئة بالمبيدات ومخلفات الصناعة والتعدين والنفط.[80]

3- استنزاف المواد غير المتجددة: من أهم المواد غير المتجددة التي يستنزفها الإنسان حاليا مصادر الطاقة الطبيعية كالنفط والغاز الطبيعي والفحم والثروات المعدنية، وإذا استمر استنزاف البترول بمعدلاته الحالية فمن المتوقع أن تفقد الدول العربية مخزونها سريعا بفعل الكم الهائل المستنزف منها حاليا، ولا يختلف الأمر في واقع الاستنزاف لمصادر الطاقة الأخرى أو للثروات المعدنية الأخرى كالحديد والنحاس والألمنيوم، ويتعارض هذا الاستنزاف الشره لموارد البيئة مع الدعوات العالمية للتنمية المستدامة، بحيث تتم التنمية لمواجهة احتياجات الأفراد الراهنة دون الانتقاص من قدرة الأجيال المقبلة على مواجهة احتياجاتها.[81]

ثانيا: الموارد البيئية المعرضة للاستنزاف في الجزائر: يتمثل هذا الاستنزاف عموما فيما يلي، تلوث المياه، انجراف التربة وإزالة الغابات وتدميرها.

1-تلوث المياه: تتعرض مياه البحار والأنهار للتلوث بفعل عديد من نشاطات الإنسان، فإذا كان تلوث مياه الأنهار أشد خطرا على صحة الإنسان لاستعمالها في الري والشرب، فإن تلوث مياه البحار التي أصبحت مستودعا لقاذورات العالم، يمثل هو الآخر خطورة لا شك فيها بالنسبة لسكان السواحل والمصطافين، فضلا عن شعوب البلاد التي تعتمد على هذه المياه في الشرب بعد تقطيرها وتحليتها [82]، ومنها الجزائر التي يمتد شريطها الساحلي على مسافة 1200 كلم.

---

[79] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 212.

[80] – يسري مصطفى السيد وإبراهيم بسيوني عميرة، المرجع السابق، ص 41.

[81] – نفس المرجع ص 40.

[82]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص 252.

وترجع أصول التلوث –في الجزائر كغيرها من الدول العربية– بالدرجة الأولى إلى استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات وعلاجات البستنة والطب البيطري، التي تترك آثارا طويلة الأمد وتجد طريقها إلى المياه في نهاية المطاف، كما يرفع تدفق المياه العادمة من المصانع والمنازل من درجة تلوث المياه بشكل ملموس. فالاستخدام العشوائي للأسمدة الكيماوية والمخلفات الصناعية أصبح من أخطر مصادر تلوث المياه، ويعد بالتالي عاملا من عوامل نقص المياه المتاحة، علاوة على دوره في التأثير على الصحة العامة من خلال تأثيره على نشر الأمراض التي لها علاقة بالمياه(كوليرا، تيفوئيد...).[83]

وقد بين تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن الجزائر والدول العربية (تونس و والعراق ومصر والمغرب)، تعد في مقدمة الدول العربية الأكثر تلوثا من حيث ارتفاع المعدل اليومي لانبعاث الملوثات العضوية في المياه، ففي الجزائر تقدر هذه الإنبعاثات بـ 0.25 كلغ للفرد العامل يوميا خلال سنة 2003.[84]

وتشمل المصادر الرئيسية للتلوث بصفة عامة ما يلي: المياه المستعملة البلدية غير المعالجة، المياه المستعملة الصناعية غير المعالجة التي يتم تصريفها في شبكات المجاري البلدية أو في المجاري المائية المباشرة، التسرب والجريان السطحي للمواد الكيميائية الزراعية مثل الأسمدة والمبيدات غير القابلة للتحلل البيولوجي. ويؤثر تدهور نوعية المياه الذي يسببه التلوث الناجم عن تلك المصادر على الصحة العامة وإنتاجية الموارد ونوعية المياه ونادرا ما تتجدد المياه الجوفية بعد تلوثها.[85]

2–انجراف التربة: تتكون التربة من مواد صلبة عضوية وغير عضوية، فضلا عن الماء والهواء والكائنات الدقيقة التي تتولى تحليل المواد العضوية بها.[86]وتتمثل المشاكل الحادة التي تعاني منها في التصحر والتلوث، هذا الأخير يكون عن طريق الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية، أما التصحر فهو مشكلة كبيرة

---

[83]– بوكساني رشيد، فراح رشيد، فرحي رشيدة، الإدارة المتكاملة للموارد المائية والتحديات التي تواجهها في المنطقة العربية، بحث مقدم للمشاركة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي لإدارة المياه والتصحر الذي ينظمه الإتحاد الأورو عربي للجيوماتيك، المنعقد في الحمامات بتونس أيام 01–05 أفريل 2015 ص 16، مقال منشور على الرابط التالي:
dspace.univ–bouira.dz :8080/jspui/handle/123456789/1683

[84]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،" تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، أمن الإنسان في البلدان العربية "، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009 ص 45. الموقع الإلكتروني: www.arab–hdr.org

[85]– بوكساني رشيد، فراح رشيد، فرحي رشيدة، المرجع السابق، ص 17.

[86]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 337.

وخطيرة في نفس الوقت، حيث تشغل الصحاري ما يقارب 90% من مساحة الوطن العربي، أي حوالي 20 مليون هكتار.

وقد حددت منظمة الفاو[87] التصحر في الوطن العربي وفقا لأربع حالات، تصحر طفيف، تصحر معتدل، تصحر شديد وتصحر شديد جدا، هذا الأخير تزداد فيه درجة تدهور النباتات الطبيعية بشكل تصبح فيه البيئة خالية منها، مما يعرض التربة للانجراف الشديد بحيث يظهر الصخر الأصلي ويحول التربة إلى عقيمة، يتركز هدا النوع في مساحات كبيرة منها وسط الصحراء الجزائرية، وتصل نسبة التصحر في الجزائر حسب تقرير الأمم المتحدة الإنمائي لسنة2009 إلى حوالي 82%.[88]

من أهم أسباب هذه الظاهرة في الجزائر، القطع الجائر للغابات، عدم هطول الأمطار، سوء استخدام المياه، تراكم الأملاح في التربة، انجراف التربة في المرتفعات الجبلية والهضاب، الرعي الجائر في المناطق السهبية في الجزائر.

3- تدمير الغابات: تمثل ظاهرة قطع الأشجار أو حرق الغابات موضوع اهتمام عالمي كبير، لأن اندثار هذه الغابات يؤثر على التنوع البيولوجي الموجود على الكرة الأرضية [89]، ويكون تدمير الغابات أو إزالتها من خلال قطع الأشجار أو حرق الغابات، هذا الأخير يعد الأكثر انتشارا، حيث ترجع أسباب نشوب حرائق الغابات إلى عوامل طبيعية مثل ارتفاع درجات الحرارة إلى معدلات استثنائية، وعوامل بشرية كإشعال النيران في المنتزهات الموجودة في الغابات، التخلص من المخلفات عن طريق حرقها وإلقاء أعقاب السجائر دون إطفائها.[90]

---

[87]- هي منظمة التغذية والزراعة، عملت مند نشأتها على الاهتمام بالبيئة وحماية عناصرها المختلفة باعتبار هذا الموضوع من أولى اهتماماتها، وتعمل المنظمة في بعض الأحيان مع باقي المنظمات المتخصصة كالمنظمة العالمية للصحة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. نقلا عن زيد المال صفية، المرجع السابق، ص 172.

[88]- بوكساني رشيد، فراح رشيد، فرحي رشيدة، المرجع السابق، ص 14.

[89]-نقلا عن قايدي سامية، التنمية المستديمة، التوفيق بين البيئة والتنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002، ص 8.

[90]- الظواهر الطبيعية، نحو بناء ثقافة الوقاية من كوارثها في البلدان العربية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مكتب القاهرة، 2009 ص60.

منشور على الرابط التالي: www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/FIELD/Cairo/pdf/Book.pdf

ويؤدي حرق الغابات إلى مخاطر عديدة منها: وقوع خسائر بشرية واقتصادية، حدوث تلوث بيئي والإضرار بالقيمة السياحية للغابات، وتكثر هذه الحرائق في منطقة البحر المتوسط ومنها جبال الأطلس في الجزائر، حيث نشبت في الشريط الساحلي للجزائر في شهر أغسطس 2007 حرائق تسببت في مقتل عدد من الأشخاص، كما تم إجلاء العديد من العائلات.[91]

وبالتالي فإن إتلاف الإنسان للثروة الغابية من خلال قطع الأشجار أو حرق الغابات يخل بالتوازن البيئي، كما يؤدي إلى حدوث تلوث بيئي خطير من خلال زيادة حجم الغازات في الجو والتي تؤثر على طبقة الأوزون.

الفرع الثالث: مشكلة البناء الفوضوي

إن عجز الدولة عن تلبية احتياجات المواطنين في مجال الإسكان، يولّد عدة ظواهر منها ظاهرة البناء الفوضوي أو العشوائي، والذي يترتب عنه مشاكل بيئية واقتصادية واجتماعية وأمنية، مما يقتضي تحديد أسبابه (أولا) وانعكاساته البيئية الصحية (ثانيا).

أولا: أسباب البناء الفوضوي[92]: هناك أسباب تعد المحرك لتنامي ظاهرة البناء الفوضوي في مختلف مدن الجزائر، وتتمثل فيما يلي:

1- قصور سياسة التنمية المتبعة، حيث أدى ذلك إلى تشبع المدن الكبيرة والمتوسطة وحتى الصغيرة نتيجة لارتفاع الزيادة الطبيعية والهجرة والنزوح الريفي، مما يجعل هذه المدن تتوسع بطريقة فوضوية على حساب الأراضي الفلاحية، لتغطية احتياجاتها في السكن والخدمات والتجهيزات والمرافق العمومية.

2- أزمة السكن، تعد من أهم الأسباب العامة وغير المباشرة، التي تساهم بفعالية في تحريك مختلف أنواع البناء الفوضوي، فهي نتيجة لعدم التوازن بين العرض والطلب نظرا لارتفاع الطلب على السكن ولنقص في العرض السكني.

---

[91]- الظواهر الطبيعية، نحو بناء ثقافة الوقاية من كوارثها في البلدان العربية، المرجع السالبق، ص 60.

[92]- يقصد بالبناء الفوضوي ذلك النمط من البناء الذي ينجز أو أنجز دون احترام للقواعد التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والمنظمة والضابطة للنشاط وحركة البناء والتعمير، سواء بعدم الحصول على رخصة البناء المسبقة قبل الشروع في عملية البناء، أو بعدم الالتزام بأحكامها أثناء تنفيذ الأشغال أو بعدم الإمكانية القانونية الحصول على شهادة المطابقة بعد الانتهاء من الأشغال. انظر: تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009، ص 8.

3- التراخي الإداري: يعد هو الآخر من الأسباب العامة التي أدت إلى تكاثر تجاوزات البناء الفوضوي بشكل سرطاني وبالأخص الأكواخ القصديرية، ويتجسد هذا التراخي في ضعف الرقابة الإدارية للبناء وعدم قدرتها على التصدي لانتشار ظاهرة البناء الفوضوي.[93]

كما طرحت الدارسات والبحوث المتخصصة أسباب انتشار هذه الظاهرة، حيث حددتها بكل من :

- غياب نظام تخطيطي متكامل وقادر في نفس الوقت على معالجة مشكلة الإسكان المحلية والوطنية.
- قصور في قوانين وآليات التخطيط التنظيمية.
- تردي الأوضاع الاقتصادية لدى المواطنين، والهجرات المستمرة غير المبرمجة من الريف إلى المدينة.
- الزيادة الطبيعية المطردة في عدد سكان المدن وتمركزهم في المدن الكبرى.[94]

ثانيا: الانعكاسات البيئية الصحية لانتشار البناء الفوضوي: يترتب على البناء الفوضوي السيئ التخطيط وانحطاط الظروف المعيشية، آثار ذات انعكاسات سلبية على المحيط والسكان، من خلال تعرضهم للكثير من الأمراض والأوبئة، كما يؤدي ذلك إلى تراجع التغطية الصحية وتدهور المحيط البيئي.

1- بيئة خصبة لانتشار الأمراض والعدوى: تشكل مدن الصفيح كحيز مجال منحط بيئيا وصحيا بؤرة مناسبة لانتشار الكثير من الأمراض المعدية، حيث يتسبب التوفر المحدود لخدمات المياه والصرف الصحي في نشوء ظروف الإصابة بالدودة الشرايطية والملاريا، كما يؤدي تسرب مياه الصرف الصحي إلى قنوات المياه الصالحة للشرب إلى التسبب في ظهور أمراض التيفوئيد الكوليرا والملاريا، وهي الحالات التي يكمن العلاج الحقيقي لها في تحسن المستويات السكنية لهؤلاء السكان والقضاء على الانحطاط البيئي الذي يحيط بها.[95]

كما تعد النفنايات المنزلية أحد مشاكل المدينة العصرية والتي تتطلب تكفل خاصا، حيث يزداد حجم النفايات بازدياد درجة التحضر مما يحولها إلى طبيعة معقدة، كما تعاني الأحياء القصديرية والأحياء الفوضوية

---

[93] – لمزيد من التفاصيل حول هذه الأسباب، تكواشت كمال، المرجع السابق، ص 47 وما بعدها.

[94]– وحدة شكر محمود الحنكاوي، صفاء الدين حسين علي، أنوار صبحي رمضان القرة غولي، المجمعات السكنية المصممة بوصفها بديلا عن البناء العشوائي وأثرها في معالجة عدم التجانس في المشهد الحضري للمناطق السكنية المشيدة، مجلة الهندسة، مجلد 18 أيلول 2012، ص 164.

[95]– شوقي قاسمي، معوقات المشاركة الشعبية في برامج امتصاص السكن الهش، " دراسة ميدانية لبرنامجRHP للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بالجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012 ص 156.

الصلبة غير المخططة من وجود مفرغات غير مراقبة في وسط الأحياء السكنية، وان سكان المدينة يعيشون أوضاع بيئية خطيرة تندر بحدوث كوارث صحية تهدد سلامتهم.[96]

2- تدني وضعف التغطية الصحية: ويكون ذلك نتيجة عوامل منها:

أ- الحصار المطبق على هذه المستوطنات من قبل بعض الدوائر الرسمية، فتسقطها من برامج التحسين وتعزيز مستوى الخدمات الصحية بها كنوع من عدم الاعتراف بها والدفع بسكانها إلى الرحيل.

ب- صعوبة تغطية هذه الأقاليم والمقاطعات بالخدمات الصحية في ضوء الإمكانيات الضعيفة للكثير من الدول النامية.

ج- صعوبة توطين المراكز العلاجية والمستوصفات، جراء افتقاد المواقع المناسبة لإنشائها واستحالة الوصول إليها لعدم وجود مسالك وممرات داخل الحي.[97]

3- تدهور المحيط البيئي: ينجم هذا التدهور نتيجة الاستغلال غير المدروس الذي تشهده هذه المناطق، في مجالي الاستفادة من الخدمات الأساسية وآليات تصريف البقايا الإنسانية بشتى أشكالها، حيث يؤدي ذلك إلى تهديد الموارد الطبيعية من خلال تشبع التربة بالمياه العادمة، والتي تنعكس سريعا على نوعية مياه الشرب التي تتزود بها هذه الأحياء، كما تتعاظم المخاطر إلى أكبر من ذلك حيث تتسبب في تهديد الاحتياطات والموارد الجوفية التي تتزود منها المدن الكبرى.[98]

ويؤدي التوطين الكثيف والسيئ للمنشآت والمصانع الملوثة وبالأخص تلك المتخصصة في إنتاج مواد التطهير والتنظيف والزنك، إلى إتلاف تربة المحيط الزراعي في جهات مختلفة من الوطن وبالأخص تلك المتواجدة بالمدن الساحلية.[99]

---

[96] – تكواشت كمال، المرجع السابق، ص 60.

[97] – شوقي قاسمي، المرجع السابق، ص 157.

[98] – نفس المرجع، ص 159.

[99] – تكواشت كمال، المرجع السابق، ص 56.

المبحث الثاني

الضبط الإداري وحماية البيئة

تعد نظرية الضبط الإداري من النظريات الهامة والشهيرة في مجال القانون الإداري بوجه عام، فهي ذات أهمية كبيرة في حماية النظام العام في الدولة ولاسيما في عصرنا الحالي، ونظرا لما شهده العالم من تطور هائل في مجالي الصناعة والتكنولوجيا، وما أفرزته العولمة من قضايا شائكة كان من أهمها قضايا الاعتداء على البيئة بأشكال وأنماط لم تكن معروفة من قبل، الأمر الذي فرض على الدول تحديات كبيرة لمجابهة هذا الاعتداء، وهنا كان لزاما على الدول التصدي وبكل جدية وحزم لجرائم الاعتداء على البيئة والعمل على إجهاضها قبل وقوعها لدرء أخطارها، ووقاية مجتمعاتها والحفاظ على سلامة شعوبها، وهذا من خلال الضبط الإداري وفاعليته في حماية البيئة. وترتيبا على ما سبق سوف أتناول ضمن هذا المبحث، الضبط الإداري بشكل عام (المطلب الأول)، الضبط الإداري البيئي باعتبار حماية البيئة من متطلبات حماية النظام العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضبط الإداري بشكل عام

إن من أبرز مسؤوليات الدولة وأولى مهامها هو تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، والعمل على حفظ نظامها العام من خلال فرض الكثير من الإجراءات اللازمة، والتي تمكنها من الوصول إلى غاياتها ولو كان ذلك من شأنه المساس بحقوق الأفراد أو الحد منها وتقييدها [100]، من هنا إذن برزت أو ظهرت فكرة الضبط الإداري كأحد أهم واجبات الدولة لتنظيم الحريات الفردية وتحقيق المصلحة العامة، ونظرا لأهمية هذا المفهوم في بحثنا هذا ينبغي التعرض إلى تعريف الضبط الإداري (الفرع الأول)، تمييزه عمال يشابهه (الفرع الثاني)، أهداف الضبط الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

نتناول في هذا الفرع تعريف الضبط الإداري من الناحية اللغوية، التشريعية والفقهية.

---

[100] – ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 471.

أولا: التعريف اللغوي

ورد في مختار الصحاح بأن ضبط الشيء حفظه بالحزم وبابه ضرب، ورجل ضابط أي حازم[101]، ويقال أيضا الضبط لزوم الشيء وحبسه لا يفارقه في كل شيء.[102]

ثانيا: التعريف القانوني

تجدر الإشارة إلى أن التشريعات لم تتعرض إلى وضع تعريف للضبط الإداري، وإنما أشارت إلى أغراضه وأهدافه، ففي فرنسا مثلا أشارت المادة 97 من القانون الصادر بتاريخ 5 أفريل 1884 على أن يختص البوليس المحلي بالمحافظة على حسن النظام والأمن العام والصحة العامة، ويقابلها ما ورد بالمادة 131 فقرة ثانية من قانون البلديات الصادر في 27 يناير 1977 وما قضت به المادة 2212 من القانون الجديد رقم 142 الصادر بتاريخ 21 فبراير 1996 والمتعلق بالجماعات المحلية [103]، وعلى نفس النهج أو المنوال سار المشرع المصري.[104]

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث نصت المادة 94 من قانون البلدية[105] كما يلي:[106]

---

101 – محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، 1978، ص400.

102 – ابن منظور، المرجع السابق، ص 214.

103 – دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص 44.

104 – حيث نصت المادة 184 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 على أن " الشرطة هيئة مدنية نظامية ، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك على الوجه المبين في القانون" لتفصيل أكثر حول الضبط الإداري في التشريعات المقارنة، انظر ماجد راغب الحلو ص 82 وما بعدها.

105 – قانون قم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يمتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37 صادر بتاريخ 03 جويلية 2011.

القانون قم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

106– " يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة واحتراما لحقوق المواطنين وحرياتهم ما يأتي:

– السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص الممتلكات.

– المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.

– المعاقبة على كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.

– تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.

أما قانون الولاية[107]، قد نصت المادة 114 منه على أن " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية."

الملاحظ أن المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي والمصري لم يتحمل عناء تعريف الضبط الإداري وإنما أشار إلى أغراضه أو أهدافه.

ثالثا: التعريف الفقهي

تصدى الفقه إلى وضع تعريف للضبط الإداري من خلال محاولات كثيرة ومتنوعة، ركزت أغلبها على معيارين هما المعيار العضوي (الشكلي)، والمعيار الموضوعي (المادي).

فتبعا للمعيار العضوي يعرف البعض الضبط الإداري بأنه مجموع الأعوان المكلفين بتنفيذ التنظيمات المحددة.[108] كما يعرفه البعض الآخر بأنه مجموع الهيئات والسلطات الإدارية المنوط بها القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى حفظ النظام العام.[109]

أما استنادا إلى المعيار الموضوعي، فإن الضبط الإداري هو مجموع التدخلات التي تتجسد في شكل تنظيمات، وتهدف هذه التنظيمات من جهة إلى وضع قيود أو حدود على حرية الأفراد لممارستهم لبعض

– السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
– السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
– السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
– السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.
– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
– القضاء على الحيوانات المؤدية والمضرة منها.
– السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
– تأمين نظام الجنائز والمقابر طبقا للعادات وتبعا لمختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على أن يكفن ويدفن بصف مرضية كل شخص متوفى دون تمييز من حيث الدين والمعتقدات."

[107] – القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

[108] - cité par ROUALT Marie-Christine, Droit administratif, Gualino éditeur, 4eme édition, Paris, 2007, p179.

[109] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص369.

النشاطات، ومن جهة أخرى تهدف هذه التنظيمات إلى حماية النظام العمومي.[110] ، كما يعرف طبقا لهذا المعيار أيضا بأنه النشاط الذي يهدف إلى منع الاضطرابات التي تلحق النظام العام ووقايته منها.[111]

ومن التعاريف الجامعة للمعيارين العضوي والموضوعي، التعريف الذي يرى بان الضبط الإداري هو كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية المادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية، في نطاق النظام القانوني للحريات والحقوق السائدة في الدولة.[112] كما يعرف بأنه مجموع التدخلات من طرف السلطات الإدارية يتضمن فرض قيود على حريات الأفراد، بهدف المحافظة على النظام العام وذلك في إطار القانون الذي حدده المشرع.[113]

كما عرفه الأستاذ أندري دي لوبادر ANDRE.DE.LAUBADERE كما يلي " إن البوليس الإداري هو شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية، يتضمن فرض حدود على حريات الأفراد، بغرض ضمان حماية النظام العام."[114]

من خلال جملة التعريفات السابقة، يتبين أو يتضح لنا أن الضبط الإداري ما هو إلا وظيفة وقائية تختص بها الإدارة، وتهدف بموجبها إلى المحافظة على النظام العام، وذلك من خلال القرارات والإجراءات التي تستخدمها الإدارة في تقييد حريات الأفراد لتنظيم أمر الحياة في المجتمع.

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري

تتعدد أنواع الضبط الإداري بحسب الجهات التي تتولى الضبط، والهدف الذي تتولى حمايته هل هو عام أم يقتصر على عنصر من عناصر النظام العام، ونطاق اختصاص سلطات الضبط الإداري هل هو شامل كافة أرجاء إقليم الدولة أو يقتصر على وحدة إدارية، وهكذا قد يكون الضبط الإداري عاما، وقد يكون خاصا، كما قد يكون وطنيا على مستوى الدولة، أو محليا.

أولا: الضبط الإداري العام والخاص

---

110 – أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 399.

111 - ROUALT Marie-Christine, op – cit, p 179.

112 – عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، 2000، ص 10.

113 – ROUALT Marie-Christine, op – cit, p 179.

114- DE.LAUBADERE André, Traité de droit administratif, Tome 1, 9 ème édition, Paris 1984, p 629.

يعني الضبط الإداري العام: القواعد القانونية الإدارية التي تنظم النشاط الفردي وتفرض القيد والضوابط على حريات الأفراد، وذلك بهدف حماية النظام في المجتمع من الاضطراب، سواء بمنع وقوعها، أو وقفها أو منع تفاقمها عند وقوعها، ويهدف الضبط الإداري العام إلى حماية عناصر النظام الأساسية هي الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة سواء كان ذلك على مستوى الدولة كلها، ويكون من قبل أعضاء السلطة المركزية كالوزارات، أم على مستوى إحدى وحداتها المحلية، ويمارس الضبط الإداري في هذه الحالة من قبل رؤساء الوحدات المحلية والمجالس البلدية، وذلك في حدود القوانين الأنظمة التي تحدد سلطات وأساليب إجراءات وتدابير الضبط الإداري العام.[115]

أما الضبط الإداري الخاص فيتشكل من مجموع الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية تمارسها هذه الأخيرة في نشاط محدد من نشاطات الأشخاص، الهدف منه وبصفة عامة الحفاظ على النظام العمومي[116]، وقد يتعلق الضبط الإداري الخاص إما بنشاط معين كصيد الحيوانات والسمك أو البنايات المهددة بالانهيار، أو بمكان معين، وإما بفئة من الأشخاص مثل الضبط المتعلق بالأجانب والبدو الرحل.[117]

فالضبط الإداري الخاص بمكان معين يهدف إلى حماية النظام العام في مكان أو أماكن متعددة، حيث يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية ضبطية معينة كالضبط الإداري الخاص بالسكك الحديدية أو النقل الذي يتولى تنظيمه وزير النقل أو المواصلات، والضبط الإداري الخاص بمكافحة التلوث في الشواطئ أو في مناطق صناعية معينة، حيث يتولى ذلك الوزير المعني.

أما الضبط الإداري الخاص بنشاط معين، فيهدف إلى تنظيم ورقابة ممارسة وجوه معينة لنشاط محدد عن طريق تشريعات خاصة، تمنح الجهات المختصة بالضبط سلطة أكبر من سلطة الضبط الإداري العام، ويتمثل هذا النوع من الضبط في القوانين والأنظمة الخاصة بالمحلات العامة، والتشريعات الخاصة بالمحافظة على الثروة الحيوانية والسمكية من التلوث والاستنزاف.[118]

---

[115] – نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد 1، 2006، ص 82، منشورة على الموقع الإلكتروني:www.sharjah.ae/arabic

[116] – ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة منشاوي، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 147.

[117]- ROUALT Marie-Christine, op – cit, p 186.

[118] – نواف كنعان، المرجع السابق، ص 83.

إن الهدف أو المصلحة من التمييز هو معرفة أن هيئات الضبط الإداري العام والخاص ليست هي نفسها دائما، كما أن سلطات كل منهما مختلفة، لكن يمكن استخدام سلطات الضبط الخاص لتحقيق أهداف الضبط العام والعكس صحيح.[119]

ثانيا: الضبط الإداري الوطني والمحلي

إضافة إلى نوعي الضبط الإداري السابق عرضهما، يوجد في بعض الدول مثل فرنسا نوعين آخرين، ولكنهما يتفرعان من الضبط الإداري العام، وهما الضبط الإداري القومي والضبط الإداري المحلي.

فالضبط الإداري القومي يمارسه رئيس الوزراء والمختصون من رجال السلطة المركزية، ويباشرون مهامهم في كامل إقليم الدولة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الضبط معمول به في مصر والكويت وأغلب دول العالم، حيث تمارس السلطة المركزية دورها على مستوى الدولة بأكملها وليس في محافظة أو مدينة دون الأخرى.

أما الضبط الإداري المحلي فيمارسه المحافظ أو العمدة، ويباشر مهامه في جزء معين من إقليم الدولة كالمحافظة أو المدينة أو الحي، وهذا النوع معمول به في الدولة الاتحادية كالولايات المتحدة الأمريكية ودولة الإمارات العربية المتحدة.[120]

الفرع الثالث: الضبط الإداري والأنظمة القانونية المشابهة له

يتشابه الضبط الإداري مع بعض النشاطات الأخرى في الدولة، الأمر الذي يتطلب القيام بعملية التمييز بن فكرة الضبط الإداري والنظم القانونية المشابهة له.

أولا: الضبط الإداري والضبط القضائي

يوجد فرق بينهما من حيث الأهداف، ومن حيث السلطات المختصة بأداء كل واحد منهما:

1- اختلاف في الأهداف: إن وظيفة الضبط الإداري هي مراقبة الأشخاص عن طريق التنظيم، الهدف منه هو تجنب الفوضى أي صيانة النظام العمومي، فالضبط الإداري إذن هو أسلوب وقائي يرمي إلى منع الإخلال بالنظام العمومي قبل وقوعه، أو وقف أو منع استمراره إذا بدأ، وهذا للمحافظة على النظام العمومي.[121]

---

[119] - Cité par MICHEL Rousset et OLIVIER Rousset, Droit administratif 1, Action administratif, 2eme édition, Presse universitaire de Grenoble, Grenoble, 2004, p 92.

[120]– لتفصيل أكثر، ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 81 وما بعدها.

[121]– RIVERO Jean, Droit administratif, 9 éme édition, Dalloz, Paris 1980, P 425.

أما الضبط القضائي فيقصد به مجموع الإجراءات التي تتخذها سلطة الضبط القضائي في التحري عن الجرائم بعد حدوثها في سبيل القبض على مرتكبي الجرائم، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق وإقامة الدعوى لمحاكمة المتهمين، وإنزال العقوبة على من تمت إدانته.[122] فالضبط القضائي إذن هو أسلوب قمعي يبدأ بعد ارتكاب الجريمة.

2- اختلاف في السلطات: يخضع الضبط القضائي في أعماله للسلطة الرئاسية للنائب العام أو لوكيل الجمهورية، ولقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[123] من خلال المادة 14 المخولين بمهام الضبطية القضائية حيث قسمت إلى ثلاث فئات:

- ضباط الشرطة القضائية (ومنهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضباط الدرك الوطني، ضباط الشرطة).
- الموظفون والأعوان الذين منحهم القانون بعض وظائف الضبط القضائي، الولاة.

أما الضبط الإداري فتمارسه السلطات الإدارية، أي رئيس الدولة، الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن بالرغم من هذا التمييز إلا أن هناك تداخل بين الوظيفتين في كثير من الأحيان، فقد يجمع رجال الضبط الإداري بين وظيفة الضبط القضائي ووظيفة الضبط الإداري كما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فصفته الإدارية تفرض عليه اتخاذ كل إجراء وقائي يمس جانب المحافظة على النظام العام، أما صفة الضبطية القضائية فتفرض عليه من جهة أخرى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة عند وقوع الجريمة.[124]

غير أن التمييز الهام هو الذي يتعلق بأسلوب المنازعات، فممارسات الضبط الإداري تختص بها جهات القضاء الإداري، والنزاعات التي يمكن أن تحدث سيتم دراستها طبقا لأحكام القانون الإداري، في المقابل ممارسات الضبط القضائي تختص بها جهات القضاء العادي مطبقة في ذلك أحكام القانون الخاص.[125]

إن اختلاف نوعي الضبط لا يمنع من وجود علاقات متبادلة بينهما أهمها، أن الضبط القضائي يساعد على صيانة النظام العام عن طريق الردع الذي تحدثه العقوبة في النفوس، كما أن للضبط الإداري آثاره في التقليل من الجرائم التي يتعقبها الضبط القضائي، فضلا عن قيام الشرطة بأداء مهام نوعي الضبط. ويساهم الضبط الإداري والضبط القضائي معا في مكافحة التلوث، إذ بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية التي تدخل في

---

[122]- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 379.

[123]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية عشر، 2015.

[124] - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 370.

[125] - MICHEL Rousset et OLIVIER Rousset, Op- cit, p 90.

إطار الضبط الإداري، جعل المشرع من بعض أعمال التلوث جرائم يعاقب عليها القانون، وتقوم سلطات الضبط القضائي بالكشف عنها وتعقب مقترفيها.[126]

ثانيا: الضبط الإداري والضبط التشريعي

إدا كان الضبط الإداري يعني حق سلطة الضبط في فرض القيود والضوابط على ممارسة الأفراد لحرياتهم في سبيل حماية النظام العام[127]، فإن الضبط التشريعي يعني مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية التي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية، فمصدر القيد أو المنع هو السلطة التشريعية، وإن كان الهدف هو أيضا المحافظة عل النظام العام كما هو الحال في الضبط الإداري، وعليه يتضح أن الصلة بينهما مشتركة وهي أن كلاهما يتضمن تقييدا على ممارسة الحريات الفردية، وكلاهما يهدف إلى حماية النظام العام للمجتمع والدولة، إلا أن ما يميز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي يكمن أساسا في الجانب الشكلي، فالضبط الإداري تمارسه السلطة التنفيذية أما الضبط التشريعي فتمارسه السلطة التشريعية. [128]

ثالثا: الضبط الإداري والمرفق العام

تعتبر كل من فكرة الضبط الإداري والمرفق العام مظهرا من مظاهر النشاط الإداري، فبواسطة الضبط الإداري يتم تحقيق النظام العام في المجتمع والدولة بصورة وقائية، وهو ما يتم بواسطة المرفق العام عن طريق ما يقدمه من الخدمات والسلع لإشباع الحاجات المادية والمعنوية في الدولة بانتظام. إذن هناك تشابه وتداخل وتكامل بين كل من فكرة الضبط الإداري وفكرة المرفق العمومي مع وجود اختلاف بينهما، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

1-أوجه التشابه بين الضبط الإداري والمرفق العام: تتشابه فكرة الضبط الإداري والمرفق العمومي باعتبارهما صورتان للنشاط الإداري الذي يستهدف تحقيق المصلحة العامة، حيث أن الكثير من الإجراءات التي تستخدمها الإدارة العمومية في نشاطها الضبطي تساهم في حسن سير المرافق العمومية، ذلك أن هدف المحافظة على الصحة العمومية هو نفس الهدف الذي يستلزم من السلطة الإدارية المختصة إنشاء وتنظيم وتسيير مرفق عمومي صحي للحفاظ على نظافة الأحياء السكانية والمحلات العامة والوقاية من الأمراض.[129]

---

126 – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 84.

127 – عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 378.

128 – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 369.

129 – عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 ص 381 وما بعدها.

2- أوجه الاختلاف بين الضبط الإداري والمرفق العام: يعترف الفقه بصفة المرفق للضبط الإداري دون الوقوع في الخلط بينهما، فتوجد فروق جوهرية بين المرفق العمومي والضبط الإداري يجب ضبطها بمعايير، من جملة المحاولات نجد النظرية التي تعتبر الضبط الإداري انه أعمال وإجراءات سلبية، أي ترك النشاطات الخاصة تمارس ولكن إخضاعها ولأسباب وقائية إلى قيود لحماية النظام العمومي، بينما أعمال المرفق العمومي هي أعمال وإجراءات إيجابية تتمثل في تقديم السلع والخدمات لإشباع الحاجات العامة في الدولة والمجتمع.[130]

الفرع الرابع: خصائص الضبط الإداري

يتسم الضبط الإداري بمجموعة من الخصائص أو الصفات التي تميزه وتبرز طبيعته، وتكمن هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: الضبط ذو طبيعة وقائية

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري لها الصفة الوقائية، أي أنها تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا أي قبل الإخلال بالنظام العام، فحماية النظام العام يعني تجنب المخالفات من خلال تنبيه المواطنين للأعمال والتصرفات التي يمنع عليهم القيام بها، ومثال ذلك التنظيم الذي يمنع القيام بالمظاهرات، أو التنظيم الذي ينظم المرور، فهذه التنظيمات تنبه المواطنين بوجوب القيام أو عدم القيام وذلك تحت طائلة الغرامة والإدانة.[131]

ثانيا: صفة التعبير عن السيادة

إن فكرة البوليس الإداري أو الضبط الإداري حسب بعض الفقهاء تعتبر أقوى مظاهر فكرة السيادة في مجال الوظيفة الإدارية[132]، حيث تجسد فكرة السيادة والسلطة العمومية في مجموع الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العمومي وتحد وتقيد الحريات والحقوق الفردية.[133]

ثالثا: الصفة الانفرادية للضبط الإداري

---

130 – عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 384 وما بعدها.

131– ناصر لباد، المرجع السابق، ص 147.

132 – عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 379.

133 – ناصر لباد، المرجع السابق، ص 148.

إن الضبط الإداري في جميع الحالات يأخذ شكل الإجراء الانفرادي، أي شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية[134]، بموجب قرارات سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية، فموقف المواطن اتجاه أعمال الضبط الإداري هو الامتثال للإجراءات التي اتخذتها الإدارة في هذا الإطار، وهذا وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية.[135]

رابعا: الضبط الإداري ضرورة اجتماعية

يعني ذلك أن وظيفة الضبط الإداري ضرورة اجتماعية، فلا يمكن أن يوجد مجتمع بدون ضبط، لأن وظيفة الضبط تهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع، وفي نفس الوقت تنظم استعمال الحريات العامة حتى لا يساء استخدامها، فلا يمكن أن توجد حريات مطلقة، لأن إطلاقها معناه حلول الفوضى وتعرض السلام الاجتماعي لأخطار جسيمة، وفي المقابل فإن أي إجراء ضبطي يكون من شأنه المساس بحرية من الحريات العامة لا يمكن تبريره إلا إذا كان ضروريا لوقاية النظام العام.[136]

الفرع الخامس: أهداف الضبط الإداري

يهدف الضبط الإداري العام إلى المحافظة على النظام العام في الدولة أو المجتمع وإعادته إلى حالته الطبيعية إذا اضطرب أو اختل، فهو إذن يتعلق بشروط الحياة العامة في المجتمع خاصة الأمن العام، الصحة والسكينة العامة[137]، أو ما يعرف بالأهداف التقليدية للضبط الإداري، كما توسع الفقه والقضاء في أهداف الضبط الإداري ليجعل من الحفاظ على جمال الرونق والرواء هدفا مستحدثا للضبط الإداري.

أولا: الأهداف التقليدية للضبط الإداري

يتفق أغلب الفقه على جود عناصر ثابتة مكونة للنظام العام وهي: الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة.[138]

1- الأمن العام: يقصد به اطمئنان الفرد على نفسه وماله من خطر الاعتداء، سواء كان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق، أم كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية القاتلة،

---

[134]-DE.LAUBADERE. André, op – cit, p 632.

[135] – ناصر لباد، المرجع السابق، ص 148.

[136] – عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 27.

[137] - DELVOLVE Pierre, Le droit administratif, 2 eme édition, Dalloz, Paris, 1998, p 37.

[138] – أحمد محيو، المرجع السابق، ص 400.

أم كان مصدره الحيوان كما في حالة هروب بعض الحيوانات المفترسة من حديقة الحيوانات وتواجده بين الناس، أم كان مصدره الأشياء كانهيار المنازل عل المارة .[139]

2- السكينة أو الراحة العمومية: يقصد به محافظة السلطات المختصة في الضبط الإداري على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العمومية، في أوقات النهار والليل، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة حتى لا يتعرض المواطنون لمضايقات الغير في أوقات الراحة بالضوضاء التي تسببها الأصوات المقلقة، مثل: مكبرات الصوت، دوي المصانع ضوضاء الاحتفالات وأصوات الباعة المتجولين.[140]

3- الصحة العمومية: يراد بالصحة العامة أو النظافة العمومية، وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها، ومن ذلك المحافظة على صلاحية مياه الشرب، توفير حد أدنى من نقاء الهواء، ضمان سلامة الأطعمة المعدة للبيع، مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، التخلص من الفضلات السائلة والصلبة، إعداد المجاري وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن والشوارع العمومية وميادين العمل.[141] وتجدر الإشارة إلى أنه سوف يتم التطرق إلى هذه الأهداف بالتفصيل خلال المطلب الثاني من هذا المبحث لارتباطها ارتباطا وثيقا بحماية البيئة.

ثانيا: الأهداف المستحدثة للضبط الإداري

من أهداف الضبط الإداري المستحدثة نجد:

1- النظام العام الخلقي(الآداب العامة): إن مفهوم النظام العام توسع ولم يعد يقتصر على مجرد وقاية المجتمع من الاضطرابات المادية والخارجية، وإقامة الأمن والصحة والسكينة العموميين، إذ يمكن لسلطات الضبط الإداري التدخل لحماية النظام العام الخلقي في حالة وجود اضطرابات تمس بالآداب العامة للمجتمع[142]، فإلى جانب مظهره المادي اكتسب النظام العام مظهرا أدبيا وخلقيا، فهو لا يتأثر بالنظام الاقتصادي والاجتماعي

---

[139] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 86.

[140] – ناصر لباد، المرجع السابق، ص 154.

[141] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 86.

[142] - LOMBARD Martine, DUMONT Gilles, SIRINELLI Jean, Droit administratif, 10eme édition, Dalloz, Paris,2013, P 358.

السائد فحسب، بل يتعداه إلى المثل العليا السائدة في كل مجتمع، إذ يجب السهر على حماية واحترام حرياتهم المادية والأدبية والجمالية والفكرية.[143]

وقد اعتبرها المشرع الجزائري من أولوياته سواء في قانون الولاية أو البلدية وحتى في قانون العقوبات من خلال المادتين 01/113 و133 مكرر القسم السادس تحت عنوان انتهاك الآداب العامة.

2- جمال الرونق والرواء: يعتبر هذا الغرض من الأهداف الحديثة المضافة إلى العناصر التقليدية السالفة البيان، والتي تتولى سلطات الضبط الإداري المحافظة عليها وصيانتها، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر سنة 1936 في قضية " اتحاد مطابع باريس " أن حماية جمال الرونق والرواء تعتبر من أغراض الضبط الإداري لكونها إحدى عناصر النظام العام الجديرة بالحماية.[144] وسايره في ذلك المشرع الجزائري من خلال المادة 94 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية السالف الذكر أنه " ...يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص ...، السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية."

المطلب الثاني

الضبط الإداري البيئي

سبق وأن أشرنا بأن الضبط الإداري العام ما هو إلا وظيفة وقائية تختص بها الإدارة، وتهدف بموجبها إلى المحافظة على النظام العام بعناصره سواء كانت التقليدية أو المستحدثة منها، إلا أن هذه العناصر ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة وبالتالي لابد من وجود ضبط إداري لحماية البيئة أو ما يعرف بالضبط الإداري البيئي والذي يستهدف فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات حفظ النظام العام، وعليه سنتناول ضمن هذا المطلب تعريف الضبط الإداري البيئي (الفرع الأول)، أهداف الضبط الإداري البيئي (الفرع الثاني)، مجالات الضبط الإداري البيئي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

سنتناول أولا تعريف الضبط الإداري البيئي، ثم بيان أهم خصائص الضبط الإداري البيئي ثانيا:

---

143 – نسيغة فيصل ودنش رياض، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 175.

144 – نقلا عن دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2004، ص 34.

أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي

يعرف الضبط الإداري البيئي بأنه وظيفة من وظائف الإدارة، تقوم من خلالها باتخاذ إجراءات وإصدار قرارات (تنظيمية وفردية) وقائية، تنظم بموجبها ممارسة الحريات بهدف حماية النظام العام البيئي في المجتمع في حالات وشروط معينة. [145]

كما يعرف الضبط الإداري البيئي على أنه مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع وقوع جرائم المساس بالبيئة، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية والوسائل اللازمة التي تؤدي إلى منع وقوع تلك الجرائم، وبما يكفل حماية البيئة وصون مواردها ومكافحة أسباب الإضرار بها، ومن ثم يكون هدف الضبط الإداري البيئي يكمن في عنصرين رئيسيين هما: منع أفعال المساس بالبيئة ومكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها من أجل إعادة توازن النظام البيئي.[146]

ويعرف أيضا بأنه " تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، بتقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة."[147]

مما سبق يمكن أن نعرف الضبط الإداري البيئي على أنه: مجموع الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية بموجب القرارات (سواء كانت فردية أو تنظيمية)، بتقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة، وذلك لمنع وقوع جرائم المساس بما يكفل حمايتها ومنع الإضرار بها.

ثانيا: خصائص الضبط الإداري البيئي

انطلاق من التعاريف السابقة يمكن استنباط الخصائص الأساسية للضبط الإداري البيئي وهي:

1- أن وظيفة الضبط الإداري تعد وظيفة ضرورية لوقاية النظام العام من خطر الإخلال به، ويتم ذلك عن طريق ضبط حدود ممارسة الحريات المختلفة، والنظام العام يجسد الحد الأدنى من القواعد التي لا يمكن قبول أقل منها والتي تستوجب المحافظة عليها.

2- يعد الضبط الإداري تنظيما قانونيا غائيا، إذ تحكمه المبادئ القانونية والقواعد التي تخضع لها السلطة التنفيذية في مباشرة نشاطها الضبطي، ومن أهم تلك المبادئ احترام مبدأ المشروعية، وبموجبه لا تتجاوز الإدارة عند مباشرة نشاطها الضبطي الحدود التي رسمها القانون لها.

---

[145] – إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 261.

[146] – رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص 48.

[147] – ابتسام سعد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 115.

3- وظيفة الضبط الإداري تعد وظيفة محايدة ولا تصطبغ بصبغة سياسية إلا في الحالات التي ترتبط فيها حماية النظام العام في المجتمع بحماية نظام الحكم في الدولة، شريطة أن يكون مفهوم النظام العام المراد حمايته مرتبطا بأمن الجماعة أو بصحتهم أو بسكينتهم.

4- يتميز الضبط الإداري بتهيئته وقابليته للتكيف، وتأتي هذه الخاصية من طبيعته الغائية، فسلطة الضبط مادامت مكلفة بحفظ النظام العام فإنها تتهيأ وتتكيف مع كل أسباب الاضطراب المستقبل للنظام العام مهما كانت الصورة.[148]

الفرع الثاني: أغراض الضبط الإداري البيئي

لا شك أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بشكل عام، غير أنه متميز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي العام، الصحة البيئية العامة، أو السكينة البيئية العامة، كذلك يمكن حماية البيئة من خلال حماية الأهداف غير التقليدية للنظام العام مثل حماية الآداب العامة، حماية الرونق والرواء، هذا ما سنتناوله تباعا كما يأتي :

أولا: حماية الأمن العام البيئي

الأمن البيئي مصطلح جديد يدور حول محتواه الكثير من الجدل، ويتضمن البيئة والأمن ورابطة معنوية غير ملموسة بينهما، يعبر عنها العنف أو التلوث أو الحروب كسبب للدمار البيئي.[149] وقد وضعت عدة تعريفات[150] للأمن البيئي، إلا أنها تناولت جانب من جوانب البيئة، ولم يصل اجتهاد البحث والفقه إلى تعريف

---

148 - إسماعيل نجم الدين زنّكنه، المرجع السابق، ص 261 و 262.

149- استحدث مفهوم الأمن البيئي في فترة التسعينات من قبل دول الشمال المتقدم مثل الولايات المتحدة، الدول الإسكندنافية، في حين أن العديد من دول الجنوب لم تضع بعد مفهوما للأمن البيئي، كذلك الحال مع المنظمات الدولية والهيئات التابعة للأمم المتحدة، حيث لم تتبن بعد مفهوما محددا للأمن البيئي حتى عام 1994، حيث أشار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة إلى أن مشاكل البيئة التي تواجهها الأقطار هي مزيج من التدهور المحلي والعالمي، وأكد أنه من الصعب المحافظة على أمن الدولة دون تحقيق الأمن البيئي. لتفصيل أكثر أنظر، طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 51.

150- أهمها التعريف الذي ذهب إلى أن " الأمن البيئي هو المتعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة". الملاحظ على هذا التعريف أنه يهمل حماية البيئة فيما يتعلق بالأجيال القادمة ومستقبل البشرية، وهذا ما دفع البعض إلى الاجتهاد في صياغة تعريفات أخرى للأمن البيئي منها ما عرفته بأنه " إعادة تأهيل البيئة التي تدمر في الحرب، ومعالجة المخاطر التي يمكن أن تقود إلى تدهور اجتماعي، كما عرف أيضا بأنه " المحافظة على المحيط الفيزيائي للمجتمع وتلبية احتياجاته من دون التأثير على المخزون الطبيعي." لمزيد من التعريفات حول الأمن البيئي، نفس المرجع، ص 52.

شامل، وقد يكون ذلك نظرا لحداثة المصطلح ، وبالتالي يعرف الأمن البيئي بأنه " المحافظة على النظام البيئي العام، ومنع أي أخطار تهدد عناصر البيئة (المياه بما فيها البحر الإقليمي، الهواء بما فيها طبقات الجو العليا، التربة سواء ما على الأرض أو ما في باطن الأرض)، أو تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي على المستوى الإقليمي.[151]

فالأمن العام البيئي ذو صلة وثيقة بعناصر النظام العام الأخرى، ولاسيما عنصر الصحة العامة،إذ أن تلوث عناصر البيئة الماء والهواء والتربة يؤثر سلبا على الصحة العامة، وبالتالي يؤدي إلى خلق حالة من الذعر والخوف على مستقبل حياة الإنسان واستمرارية بقائه. [152]

كذلك الإخلال بالسكينة العامة جراء الضوضاء يؤدي إلى المساس بعنصر الأمن العام لأنه يسبب اختلال التوازن النفسي والحسي، وزيادة التوتر وعدم ضبط الأعصاب والميل إلى التعدي، مما يترتب عن تلك الظواهر زيادة المشاحنات والمشاجرات بين الأفراد مما يعكر صفو الأمن العام.[153] كما أن تهديد التلوث البيئي لعناصر النظام العام وخاصة الأمن العام بلغ حدا خطيرا، فتلوث الماء والهواء والتربة يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة، كالتي يمكن كشفها أو التعرف عليها أو التي تحتاج لمدة طويلة لظهور أعراضها مثل (مرض نقص المناعة المكتسبة " الإيدز " وأمراض السرطان والعصيات الجرثومية الخبيثة)، فإن حلت تلك الأمراض بالبيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان فإنها تخلق حالة من الذعر والقلق في المجتمع، وبالتالي يتعرض أمن المواطنين للتهديد.

كذلك مشاكل انحسار الغابات والتصحر وتغيير المناخ والتنوع البيولوجي للأحياء وغيرها، يؤدي بالإنسان إلى أن يكن قلقا وخائفا على مستقبله وحياة أولاده، الأمر الذي يلقي على سلطات الضبط الإداري واجب اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية لحفظ النظام ولو كان فيه مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية.[154]

من خلال ما تقدم يتجلى بأن هناك صلة وثيقة ومتبادلة بين حماية البيئة والحفاظ على الأمن العام كعنصر من عناصر النظام العام، ومنه فإن أي تهديد يلحق بالبيئة وعناصرها يؤثر سلبا على الأمن العام من خلال خلق حالة من الخوف والفزع التي تتولد عنه، كما يؤثر على صحة الإنسان ومستقبل أجياله، ولاسيما عندما

151– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 53.

152– إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 273.

153 – داود الباز، حماية السكينة، معالجة لمشكلة الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 137.

154 – إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 274.

يعيش البشر في طبيعة تعتريها مشاكل بيئية خطيرة، منها مشكلة تدهور الأمن المائي، الأمن الغذائي والفقر والجوع، وظاهرة التصحر وتغيير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض، تلك المشاكل التي تلحق بالإنسان ضررا محدقا في نفسه وماله، أي تهديد الأمن العام البيئي.[155]

إذن فالأمن البيئي العام ليس إلا ضرورة على عاتق الدولة توفر من خلاله للأفراد الحماية والطمأنينة على بيئتهم، سواء كان التهديد من طرف الإنسان أو بنازلة من الطبيعة.[156]

ثانيا: حماية الصحة البيئية العامة

سبق وأن أشرنا بأن المقصود بالصحة العامة كإحدى أغراض الضبط الإداري هي وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابه، أما الصحة البيئية العامة فهي أوسع من أن تحتوي صحة الإنسان فحسب، وإنما تمتد لتشمل صحة الحيوان والنبات، بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة للحماية، كحماية المياه العذبة، حماية البحر، حماية الأرض وباطنها، حماية الإطار المعيشي والحماية من المواد الكيميائية والمواد المشعة [157]، كل ذلك تجسد الصحة البيئية العامة بمفهومها البيئي الواسع.

كما ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 8 من القانون 10/03 السالف الذكر، كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/ أو السلطات المكلفة بالبيئة.

إن تلوث البيئة بصوره المختلفة أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان، لذلك فإن مكافحة التلوث يؤدي إلى الحفاظ على الصحة البيئية العامة، وتعتبر سلطات الضبط الإداري هي المسؤولة عن حماية صحة المواطنين، من خلال اتخاذ الوسائل والتدابير والإجراءات الوقائية لحماية البيئة وعناصرها من التلوث والملوثات.[158]

وتختلف تلك التدابير والإجراءات باختلاف مصدر التلوث، فإذا كان مصدر التلوث هو الإشعاعات فإن الإدارة الفنية أو التقنية تقوم بإجراء الدراسات والفحوص لمعرفة تركيز هذه الإشعاعات، وقدرها في البيئة والنسب

---

155 – إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 275.

156 – بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008–2009، ص 86.

157 – أنظر المواد 69–71 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

158 – إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 279.

المسموح بها ووسائل الوقاية العامة والفردية منها، وبالتالي تعمل الإدارة جاهدة على توفير الوسائل التي تدرأ خطر التلوث الإشعاعي أو تقلل منه إلى حده الأدنى. وإن كان محل التلوث هو الماء نتيجة لطرح الفضلات الصناعية السامة أو نتيجة للرش غير المنظم للمزروعات بالمبيدات، فإزاء ذلك تقوم الإدارة بمجموعة من الإجراءات لدرء ذلك الخطر كتقنية الماء بالترشيح أو التقطير، أو اتخاذ تدابير تحول دون تلويث الماء أو حظر إلقاء القاذورات في المياه الصالحة للشرب.[159]

فالإدارة من خلال سلطاتها في إطار الضبط الإداري، وفي إطار المحافظة على الصحة العامة تكون ملزمة بإتباع الإجراءات الوقائية لتجنب أي خطر يمس البيئة ويلحق بها أضرار، وتدعم ذلك القوانين واللوائح[160] التي توجب القيام بتلك التدابير.

نستخلص مما تقدم بأن تلوث البيئة أو إحدى عناصرها يعد من العوامل الرئيسية للإضرار بصحة الإنسان، لاسيما أن التلوث البيئي يكون في الغالب مصدرا لتفشي مختلف الأمراض والأوبئة، لذلك فإن هيئات الضبط الإداري الصحي والبيئي غالبا ما تلجأ إلى اتخاذ قرارات واعتماد تدابير وقائية من اجل المحافظة على البيئة ومختلف عناصرها، وذلك للوصول إلى هدفها الأساس وهو حماية الصحة البيئية العامة للمواطنين.

ثالثا: حماية السكينة البيئية العامة

تعد السكينة العامة عنصرا ثابت وجوهريا من عناصر النظام العام البيئي، وتستجيب لمطلب من مطالب الحياة الرئيسية وهو الحاجة إلى الهدوء والاستقرار، ويقصد بالسكينة العامة إذن المحافظة على السكون والهدوء في الطرق والأماكن العمومية، وذلك لمنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إقلال راحة الناس كالجلبة والضوضاء في الأحياء السكنية. ويتضح من خلال هذا التعريف أن السكينة العامة تقوم على محاربة الضوضاء في المقام

---

159 – نقلا عن إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 280.

160 – ففي فرنسا على سبيل المثال، تدخل رعاية الصحة ضمن صلاحيات السلطة المحلية، حيث تناول تقنين الصحة العامة الفرنسي في مادته الثانية (الصادر في 10 فبراير 1902 ومرسوم 5 أكتوبر 1953 ويكمله مرسوم 3 نوفمبر 1961)، على إلزام كل محافظ بإصدار لائحة صحية تطبق على جميع البلاد الواقعة في دائرة محافظته، كما يستطيع كل عمدة بموجب المادة الثالثة من التقنين نفسه أن يصدر لائحة صحية بلدية لسد ثغرات لائحة المحافظة في إطار بلدته مع مراعاة ظروفها، ويختص العمدة كذلك بضمان تنفيذ اللائحة الصحية للمحافظة، ويستطيع أن يوجه الأوامر للأفراد بإزالة أسباب المخالفات الصحية في مساكنهم. لمعرفة أكثر حول تدابير سلطات الضبط الإداري والصحي في مصر والعراق، انظر إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق ص 281و 282.

الأول، والضوضاء تشكل اعتداء على النظام العام البيئي وتمثل أحد أنواع التلوث البيئي وهو التلوث السمعي أو الضوضائي.[161]

ويرجع الضوضاء إلى أسباب عدة منها، مكبرات الصوت، آلات التنبيه في السيارات، أصوات الباعة المتجولين في الشوارع، أشغال البناء والهدم، أزير الطائرات خاصة في المناطق المجاورة للمطارات، ضجيج الآلات في المصانع.[162]

ونظرا لما يخلفه التلوث الضوضائي من آثار سلبية، فقد وجب على سلطات الضبط المختلفة أن تتدخل لأجل مكافحة هذا النوع من التلوث، والحيلولة دون تعريض سلامة وهدوء الإنسان للخطر، وذلك من خلال اتخاذ تدابير للقضاء على أسباب الضوضاء أو التقليل من حدته، دون النظر إلى مصدره سواء كان صادرا من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية العامة أو الخاصة، لأجل الحفاظ على بيئة سليمة ونظيفة خالية من التلوث السمعي أو التقليل منه كي ينعم الإنسان بالعيش في هدوء وسكينة.[163]

وقد تبنى ذلك المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[164]، إذ ضمّن السكينة البيئية العامة ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية، من خلال الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الإنسان، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة، كما أخضع النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة والتي تسبب أخطارا أو اضطرابات إلى ترخيص، وهذا الترخيص بدوره يخضع إلى إنجاز دراسة التأثير على البيئة واستشارة الجمهور.

رابعا: حماية البيئة من خلال حماية الآداب العامة

إن فكرة الآداب العامة فكرة نسبية تتفاوت بتفاوت الجماعات، كما يختلف مضمونها حتى في الجماعة الواحدة تبعا لاختلاف الزمان والأجيال فيها، ففي المجتمعات الإسلامية تكتسب فكرة الآداب العامة أهمية خاصة،

---

161 – داود الباز، المرجع السابق، ص 128 و 129.

162 – وقد وردت كلمة السكينة في كتاب الله في مواضع متعددة، ومن ذلك قوله تعالى في الآية الرابعة من سورة الفتح " هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم "، وقوله سبحانه في الآية السادسة والعشرين من سورة التوبة " ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين "، غير أن معنى السكينة هنا لا تقتصر على مجرد الوقاية من الضوضاء وتجنب المضايقات السمعية، وإنما يمتد ليشمل هدوء النفس وراحة البال.انظر ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 88.

163 – إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق ص 285.

164 – انظر المواد 72 ، 73 و 74 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق.

حيث يعد الحفاظ على المشاعر الدينية والأخلاقية جزءا من النظام العام، باعتبار أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي كما تنص عليه أغلب الدساتير، الأمر الذي يجعل من السلطة الضبطية مسؤولة عن حمايتها وعدم المساس بها.[165]

فالتلوث المادي الذي يعتري البيئة أو إحدى عناصرها يؤدي إلى إفسادها، وبالتالي تصبح عناصر البيئة الملوثة مصدر ضرر للإنسان في صحته وسلامته وراحته، ونفس الحال بالنسبة للأفعال المنافية للآداب العامة والأخلاق هي الأخرى تعد نوعا من أنواع التلوث الأدبي أو المعنوي لبيئة المجتمع وتجب حمايتها منه[166]، فالمضايقات البصرية أو الأوضاع التي يتأذى منها النظر لها هي الأخرى وجودا في مجال النظام العام، كالمناظر المخلة بالآداب أو الماسة بالشعور التي يتأذى الإنسان لرؤيتها والتي تدخل ضمن أهداف الضبط الإداري خاصة إذا كان من شأنها الإخلال بالنظام العام.[167]

إن الأعمال المنافية للآداب العامة قد تؤدي إلى تلوث البيئة بالمعنى المادي وتعرض عناصرها للخطر، فمثلا تفشي الدعارة في المجتمع من شأنه أن يؤثر على انتشار الأمراض وبالتالي الإضرار بالصحة العامة، كما أن أعمال التلوث المادي هي الأخرى تنطوي على انحراف أخلاقي، فدفن النفايات الخطرة في أراض الدول الفقيرة عمل يدل على انحراف الأخلاق، وربان السفينة الذي يحافظ على نظافة شواطئ دولته ويلقي نفاياته الضارة على مقربة من شواطئ دولة أخرى فيلوث مياهها يرتكب عملا لا يتوافق مع قواعد الأخلاق والآداب العامة، ويبقى إذن حماية الضبط الإداري للآداب حماية محدودة مقارنة بحماية العناصر الأخرى للنظام العام البيئي، ما لم تترجم المسائل النفسية أو الأدبية أو المعنوية إلى أعمال مادية تبرر تدخل سلطات الضبط الإداري لمنع الأسباب المنافية للآداب العامة.[168]

خامسا: حماية البيئة من خلال حماية الرونق والرواء

المظهر الحسن في اللغة هو المظهر الجمالي للشارع والأحياء السكنية التي يستمتع المارة برؤيتها، والتي تجب المحافظة عليها من خلال ترميم المباني القديمة تزيين تقاطعات الطرق، الاهتمام بزراعة الميادين والطرق،

---

165 – نقلا عن إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق ص 287.

166 – نفس المرجع، ص 288.

167 – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 90.

168 – إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص289.

الاهتمام المتزايد في نشر أكبر عدد من الحدائق، وكذلك من خلال البناء والتشييد وإبقاءه نظيف لتحقق عنصر الرونق والرواء.[169]

فمن خلال الأعمال التي تدخل في مفردات المحافظة على جمال الرونق والرواء، تظهر العلاقة وطيدة بين حماية البيئة وبين هذا الغرض المستجد من أغراض الضبط الإداري، فالاهتمام بزراعة الميادين والطرق ونشر الحدائق والمنتزهات وإكثار الرقع الخضراء في المدن وكذلك التنسيق في المدن من خلال توزيع الأماكن إلى تجارية وصناعية وسكنية، كلها تأتي في إطار حماية البيئة وتحسينها.[170]

إذن فالإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة كمسؤوليتها عن ضمان حمايتهم وسلامتهم، وأن للإنسان الحق في حماية حياته الأدبية والثقافية والروحية، علاوة على حياته المادية باعتبارها كلها جوانب لازمة للوجود البشري المتكامل. [171]

الفرع الثالث: مجالات الضبط الإداري البيئي

الضبط الإداري الخاص هو ذلك النوع من الضبط الذي يقيمه المشرع بقوانين خاصة لتنظيم بعض أنواع النشاط، ويعهد به إلى سلطة إدارية معينة لتحقيق أهداف محددة قد تختلف عن أهداف الضبط الإداري العام.[172] ويعهد القانون بحماية البيئة في الغالب إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص، إضافة إلى دور هيئات الضبط الإداري العام، ونظرا لتعدد عناصر ومكونات البيئة فإنه ينتج تبعا لذلك صور المساس بها، وبالتالي تعدد مجالات الضبط الإداري البيئي، فهناك ضبط خاص بالمال العام، وآخر بالمنشآت الخطرة والمضرة بالصحة العامة والمقلقة للراحة، وثالث لحماية المناظر الطبيعية والآثار، وآخر للتعمير والتشييد، وآخر للصيد والمياه...إلخ. وسندرس فيما يلي بعض مجالات الضبط الإداري البيئي ذات الصلة الوثيقة بمكافحة التلوث.

أولا: الضبط الإداري الخاص بالمال العام

يعتبر هذا النوع من الضبط الإداري الخاص أكثر صلة بمكافحة التلوث ، يهدف أساسا إلى حماية الطرق البرية والنهرية وملحقاتها المباشرة وشواطئ البحر والموانئ وكل ما يتصل بذلك لحماية الطبيعة والبيئة، وتعتبر

---

169 – عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 88.

170 – إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق ص289.

171 – معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 54.

172 – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 92.

الاعتداءات الواقعة عليها من مخالفات الطرق الكبرى التي يختص بنظرها القضاء الإداري، وتفترض هذه المخالفات وجود نصوص تشريعية أو لائحة تمت مخالفتها، فالضبط الإداري الخاص بالمال العام إذن يهدف إلى الوقاية من الاعتداءات التي تمس سلامة المال العام، سواء تعلق الأمر بإتلاف مادي أو بعمل من أعمال الغصب.[173]

ثانيا: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة تتصل بمكافحة تلوث البيئة، وقد أقر المشرع الجزائري لذلك مجموعة من النصوص القانونية تضمنها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمراسيم التنفيذية له [174]، لاسيما المواد 06 ، 07 و08 منه، حيث نصت على أنه يجب أن يكون علو البنايات في الأجزاء المعمرة منسجما مع المحيط، كما يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون رمي النفايات عل السطح، كما نصت على أنه يجب تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة.

وقد نص المشرع فيما يخص أحكام رخصة البناء على ضرورة إرفاق الملف بوثائق أخرى تثبت مدى تلاءم مشروع البناء مع قواعد حماية البيئة، فبناء المصانع في وسط المدينة مثلا وما يفرزه من غازات ومواد صلبة تؤثر سلبا على الصحة العامة.[175]

كما اجتهد المشرع الجزائري خلال العشرين سنة الماضية خاصة بعد سنة 2000 في وضع منظومة قانونية[176] في مجال التعمير والمجالات المتصلة والمؤثرة فيه، فضمان وحماية البيئة وأهداف التنمية المستدامة

---

[173] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص94.

[174] – قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر ج ج عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون 04-05 مؤرخ في 14 أوث 2004، ج ر ج ج عدد 51 صادر في 15 أوث 2004.

– مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر عدد 26.

– مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 7 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015.

– مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1991، معدل ومتمم، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 26.

– مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها والوثائق المتعلقة بها، ج ر ج ج عدد 26.

[175] – عفاف حبة، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة الفكر، العدد السادس، ص 315.

تجلت بكيفية صريحة في كل هذه النصوص، وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن المنظومة القانونية تحمل في طياتها دلائل قوية على وجود إرادة تشريعية لإدراج الاعتبارات البيئية ذات الصلة بالتعمير، والتي توفر الإطار القانوني المناسب لتحقيق مقاصد التنمية العمرانية المهتمة بالبيئة، ومنح الأجهزة المكلفة بهذه المهمة كافة الوسائل القانونية الوقائية والردعية، لمواجهة كل الخروقات والتصرفات المخالفة للقانون.[177]

ثالثا: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة

المنشآت الخطرة هي منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خالصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقاتها التي أهمها خطر الانفجار، الحريق، الدخان، الغبار والروائح الكريهة وتلويث الماء والهواء وإثارة الضجيج.[178]

عرفها المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار."

كما عرفها المشرع في المرسوم التنفيذي 198/06 [179] في المادة الثانية منه على أنها " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عد أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به."

---

[176] – قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج عدد 10 صادر في 12 فيفري 2002.

– قانون رقم 02-08 المؤرخ في 2002/05/08 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

– قانون رقم 06-06 المؤرخ في 2006/02/06 يتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة .

– قانون رقم 07-06 المؤرخ في 207/05/13 يتعلق بتسيير وحماية وتنمية المساحة الخضراء.

[177] – بودريوة عبد الكريم، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، ص 419.

[178] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 100.

[179] – المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 37 الصادرة في 4 جوان 2006.

فالمنشآت المصنفة إذن تعد مصادر ثابتة للتلوث، فهي تشكل خطورة على البيئة والإنسان معا، وبالتالي تستطيع هيئات الضبط الإداري المختصة توقيع عقوبات إدارية بمناسبة ممارسة سلطتها إزاء الأفراد والمؤسسات، باعتبارها إجراءا أصيلا لردع من يخالف بعض القوانين والتنظيمات.[180] وتأخذ هذه العقوبات في نطاق المنشآت المصنفة أشكال عديدة وهي: الوقف المؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، أو سحب الترخيص عملا بقاعدة توازي الأشكال، أو غلق المؤسسة أو المنشأة نهائيا عند مخالفتها للقانون.

رابعا: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية

عرف المشرع المصري المحمية الطبيعية في المادة الأولى من القانون 102لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية بأنها: مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة، تتميز بما تضمّه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية، يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة. أما المشرع الجزائري فقد عرفها من خلال المادة 29 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: " تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة."

وتتكون المجالات المحمية من:

- المحمية الطبيعة التامة،
- المعالم الطبيعية،
- مجالات تسيير المواضع والسلالات،
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية،
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.[181]

وقد أضفى القانون حماية خاصة على المحميات الطبيعية، فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي، أو الإضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطار هذه المحميات، ومن هذه الأعمال :

حظر كل عمل من شانه أن يشوه طابع المجال المحمي من خلال:

---

[180] – فاضل الهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 317.

[181] – انظر المادة 31 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

- منع الصيد البري والبحري وكذا الأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية.
- حظر الأنشطة الصناعية والمنجمية والاشهارية في المجال المحمي.
- منع انجاز الأشغال والمباني، واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع.
- منع استعمال مياه المنطقة المحمية وتلويثها.
- منع إيذاء وتشريد الحيوانات الأليفة والتحليق فوق المجال المحمي.[182]

وبالتالي يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون من قبل السلطات المختصة بحماية البيئة سواء كانت المركزية منها أم على المستوى المحلي.

[182] – انظر المادة 33 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني الإداري لحماية البيئة في الجزائر

تعدّ البيئة إحدى القطاعات الأساسية والهامة في الدولة، ونظرا لتزايد التلوث البيئي، حرصت الجزائر على إقامة هيئات في مجال حماية البيئة تكون كفيلة لمواجهة خطر التلوث والمحافظة على عناصر البيئة.

لا تقتصر البيئة في الجزائر على الهيئات الإدارية المركزية فقط، وإنما أنشئت هيئات محلية لامركزية على المستوى الإقليمي تساهم وبصفة أساسية في الحفاظ على البيئة.

كما تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي أدوات ووسائل تستند عليها في عملها من أجل حماية فعالة للبيئة، هذه الأدوات قد تكون وقائية تستخدمها للحيلولة دون وقوع اعتداءات على البيئة، أو ردعية تمثل الجزاءات الإدارية على مخالفة أحكام حماية البيئة.

ولدراسة التنظيم القانوني الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، يقتضي منا التعرض للإطار الإداري البيئي (المبحث الأول)، الآليات القانونية للضبط الإداري البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري

تتمثّل الإدارة العامة البيئية في الجهات والهيئات الإدارية الحكومية، حيث تستهدف في أعمالها المحافظة على البيئة وحمايتها وتحسينها، سواء أكانت هذه الهيئات تمتلك اختصاصا أصيلا بذلك أم تمارس ذلك الاختصاص إلى جانب اختصاصات أخرى معينة بموجب القوانين.

إنّ نجاح الآليات والسياسات الرامية إلى حماية البيئة لا يتحقق ما لم يتم إسنادها إلى هيئات وأجهزة ومؤسسات فعالة، تسهر على تطبيق النصوص والقوانين في هذا المجال، وتكون أكثر إلماما بما يعانيه المواطن خاصة في محيطه البيئي.

فالضّبط الإداري يصدر عن هيئات أو سلطات تتوزع صلاحياتها على المستوى المركزي والمعروفة بأجهزة الضبط الإداري البيئي المركزية (المطلب الأول)، وعلى المستوى اللامركزي بأجهزة الضبط الإداري البيئي اللامركزية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أجهزة الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي

تكتسي دراسة التنظيم الإداري البيئي أهمية بالغة في الكشف عن مدى فعالية تدخل أجهزة الإدارة البيئية في الجزائر لحماية البيئة والمحافظة عليها، وذلك من خلال تطبيق جملة التدابير ذات الطابع الوقائي والتدخلي.

وقد عرفت الإدارة البيئية المركزية تطورا وعدم ثبات واستقرار منذ بداية نشأتها إلى إلحاقها بالوزارات (الفرع الأول)، كما تم تشخيص البيئة وإفرادها بوزارة خاصة (الفرع الثاني)، إلى جانب ذلك توجد مصالح خارجية لهذه الوزارة مكلفة بحماية البيئة (الفرع الثالث)، بل وتشاركها العديد من الوزارات في المحافظة عليها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تطور الجهاز المركزي لحماية البيئة

أحدثت الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال إدارة مركزية للبيئة وذلك قبل وجود قانون خاص بحماية البيئة (أولا)، ولم تعرف هذه الإدارة الثبات والاستقرار حتى بعد صدور قانون 03/83[183] (ثانيا).

[183]– القانون 83-10 المؤرخ 08 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

أولا: الجهاز الإداري المركزي قبل صدور القانون 03/83

1- استحداث اللجنة الوطنية للبيئة : تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم سنة 1972، استحدثت السلطات الجزائرية هيئة إدارية موكلة إياها صلاحيات الإشراف على حماية البيئة، وهي اللجنة الوطنية للبيئة[184]، وذلك سنة 1974 يرأسها وزير الدولة، وتتكون من ممثل عن الإدارة المركزية للحزب (ممثل عن المنظمات الجماهيرية للحزب)، وممثل عن 15 وزارة وكتابتي الدولة، ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ممثل عن لجنة التهيئة، ممثل عن الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، أساتذة الجامعات وشخصيات يجري اختيارهم نظرا لاختصاصهم.[185]

تقدم هذه اللجنة للحكومة الخطوط العامة للسياسة البيئية وذلك في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية[186]، وقد زودت اللجنة الوطنية للبيئة بهيئة دائمة وهي الكتابة العامة[187] التي يدير وينسق مجموع نشاطاتها كاتب عام، كما يحضر اجتماعات اللجنة ويتابع القرارات المتخذة اثر أشغالها، كما جهزت الكتابة الدائمة بعدة أقسام متخصصة وهي: قسم الطبيعة والبيئة، قسم الأخبار والعلاقات، قسم الدراسات التقنية والتشريع، وقسم السكان والعمران وتهيئة الإقليم.[188]

تم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم119/77 المؤرخ في 15اوت 1977[189]، حيث الحق موظفو الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة وكذلك وسائلها المادية بوزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.

184- مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر ج ج عدد 59 صادر بتاريخ 23 جويلية 1974.

185- انظر المادة 3 من نفس المرسوم.

186- كما تقوم بالاتصالات بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر وتسهر على نشر الأخبار، وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا المجال- يؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة- تؤمن تنسيق عملية تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك- تدلي برأيها في جميع الدراسات التي تمس البيئة وتساهم في جميع نشاطات الجزائر الدولية في مجال البيئة، كما تتكلف بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة. انظر المادة 02 من نفس المرسوم.

187- قرار مؤرخ في 9 ابريل 1975، يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، ج ر ج ج عدد 34، صادر بتاريخ 29 أفريل 1975.

188- المادة 3 من نفس القرار.

189- مرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر ج ج عدد 64 صادر بتاريخ 21 أوت 1977.

2- وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة: حيث أدرجت كلمة بيئة لأول مرة ضمن تسمية هذه الهيئة الوزارية، كما جهزت إدارة البيئة بمديريات ومنها: مديرية عامة للبيئة، مديرية ضد التلوث والأضرار، مديرية للحماية والطبيعة، لكن لم يصدر أي نص يوضح صلاحياتها واختصاصاتها.وتواصل العمل بهذا التنظيم إلى غاية التعديل الحكومي لسنة 1979.

3- استحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير: بعد سنتين من ذلك استحدثت هذه الأخيرة بموجب المرسوم 264/79 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات التشجير[190]، وتشمل الكتابة المركزية للكتابة والموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة ست (06) مديريات، تكلف بعدة صلاحيات ومهام[191]، إلا أن هذه الكتابة لم تدم إلا سنة واحدة.

4- كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي: أعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، وذلك بموجب المرسوم رقم49/81 المؤرخ في 21 مارس 1981 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي[192]، والمرسوم 123/28 المؤرخ في 13 جوان1981، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي[193]، وقد أنشأ على مستواها مديرية حماية الطبيعة والثروات والتي تتفرع إلى ثلاث (3) مديريات فرعية، مع احتفاظ هذه الكتابة بنفس الصلاحيات التي أنيطت بها كتابة الدولة لغابات والتشجير.

---

[190]- مرسوم رقم 79-264 مؤرخ في 22ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة والغابات والتشجير، ج ر ج ج عدد 52 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 1979.

[191]- وهي استصلاح الأراضي التابعة لقطاع الغابات ومراقبة تنفيذها، تنمية الثروة الغابية وحماية الأراضي ومقاومة زحف الصحراء، حماية الثروة الغابية والنهوض بها من خلال القيام بالأعمال الموجهة لتربية الجمهور وتوعيته والوقاية من الحرائق وأسباب التلف...، انظر المواد 3، 4 و 5 من نفس المرسوم.

[192]- مرسوم رقم 81-49 مؤرخ في 21 مارس 1981، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج ر ج ج عدد 12 صادر بتاريخ 24 مارس 1981.

[193]- مرسوم رقم 81-123 مؤرخ ي 13 جوان 1981، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج ر ج ج عدد 50 صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1981.

ثانيا: الجهاز الإداري المركزي بعد صدور القانون 03/83

أصدرت السلطة الجزائرية أول قانون خاص بحماية البيئة سنة 1983 والذي يحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، فحماية البيئة رغم إدراجها ضمن الأولويات التي تسهر عليها الإدارة المركزية، إلا أن ذلك لم يوقف حالة عدم الاستقرار حيث ألحق ملف البيئة بالعديد من الوزارات.

1-إلحاق البيئة بوزارة الري والغابات: ألحقت إدارة البيئة بوزارة الري والغابات بموجب المرسوم 126/84 المؤرخ في 1984/05/19، حيث أنيطت مهام حماية البيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، الذي يقوم بما يأتي:

-حماية الوسط الطبيعي لاسيما فصائل الحيوان والنبات المهددة بالانقراض، بموجب إجراءات تحفظية.

-تطوير الثروة الصيدية وتقنين الصيد وتنظيم ممارسته.

-تطوير إنشاء الحدائق الوطنية..[194]

بموجب المرسوم رقم 131/85 المؤرخ في 1985/05/21، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات[195]، تم وضع تحت وصاية نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات أربع (04) مديريات يمكن إجمالها فيما يلي: مديرية الحماية ضد التلوث والمضار، مديرية الحظائر والحيوانات، مديرية التراث الغابي الوطني، مديرية تهيئة الأراضي، وتشمل كل مديرية على مديرية فرعية.

كلفت هذه الوزارة بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الري والبيئة والغابات، وتسهر على حماية البيئة والثروة الغابية والنباتية الطبيعية وتطويرها.

2-إلحاق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا: بعد سنة 1988 ألحقت مهمة حماية البيئة من جديد بوزارة البحث والتكنولوجيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 392/90 المؤرخ في ديسمبر 1990[196]، حيث

---

[194]- المادة 07 من المرسوم 84-126المؤرخ في 19 ماي 1984، يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج ر ج ج عدد 21 الصادرة بتاريخ 22 مايو 1984.

[195]- مرسوم رقم 85-131 مؤرخ في 21 ماي 1985، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات ج ر ج ج عدد 22 مؤرخ في 22 ماي 1985.

[196]- مرسوم تنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا ج ر ج ج عدد 54 صادر بتاريخ 12 ديسمبر 1990.

أوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا من خلال إعداد السياسة الوطنية في مجال البحث والتنمية والتكنولوجيا وحماية البيئة وتنفيذها.

ويعود سبب إلحاق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة، كما أحدثت على مستوى الوزارة مديرية للدراسة مكلفة بالبيئة، والتي تم نقلها إلى وزارة التربية الوطنية.

3- إلحاق البيئة بوزارة التربية ثم وزارة التعليم والبحث العلمي: تأكيدا للاهتمام العلمي والتعليمي بالبيئة، تم تحويل الاختصاصات البيئية إلى وزارة التربية الوطنية، والتي أنشئت في إطارها مديرية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي 488/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992[197] ، كما تم وضع مديرية البيئة تحت سلطة الوزير المنتدب على الجامعة والبحث العلمي على مستوى وزارة التعليم الوطني بموجب المرسوم 235/93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993.[198]

4-إلحاق البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري: أعيد إلحاق مهام حماية البيئة بمصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم247/94 المؤرخ في 10 أوث 1994[199]، كما أقر المشرع على إنشاء المديرية العامة للبيئة بموجب المادة 02 من المسوم التنفيذي رقم 248/94 المؤرخ في 10 أوث 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري[200]، وتم تأسيسها بموجب المرسوم107/95 المؤرخ في 12 أفريل 1990[201]، والتي من صلاحياتها الوقاية ضد أشكال التلوث وتدهور المحيط الطبيعي والمحافظة على التنوع البيولوجي.

---

[197]- مرسوم تنفيذي رقم 92-488 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج ر ج ج عدد 93 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1992.

[198]- مرسوم تنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ج ر ج ج عدد 65 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1993.

[199]- مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر ج ج عدد 53 صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1994.

[200]- مرسوم تنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر ج ج عدد 53 صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1994.

[201]- مرسوم تنفيذي رقم 95-107 مؤرخ في 12 أفريل 1995 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ج ر ج ج عدد 23 صادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

5-كتابة الدولة للبيئة: لم يتسن إعادة تجربة اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 من خلال إفراد البيئة بجهاز إداري خاص يضطلع بمهمة حماية البيئة فقط، إلا بمناسبة إحداث كتابة الدولة للبيئة سنة 1996[202]، هذه المرحلة عرفت نوعا من الاستقرار مما انعكس على فعاليتها، حيث اعتمد لأول مرة مخطط وطني للبيئة سنة 1996، وتلاه استحداث مفتشيات للبيئة على المستوى المحلي، ودخلت الإصلاحات والتعديلات التشريعية والمؤسساتية مرحلتها النشطة خلال هذه الفترة لتدارك التأخر الحاصل في مجال التنمية.[203]

كما ألحق ملف البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 136/2000 المؤرخ في 20 جويلية 2000[204]، لكن لم يدم طويلا مما يدل على عدم وجود إستراتيجية فعالة وتصور أنسب لتحقيق الاستقرار في قطاع البيئة، وقد خصت بعد ذلك مهمة حماية البيئة لأول مرة إلى وزارة خاصة هي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

الفرع الثاني: إحداث وزارة خاصة بالبيئة:

من خلال ما تقدم، تبين أن وزارة البيئة تناوبت على عدة قطاعات وزارية، الأمر الذي أدى إلى عدم استقرار وثبات الإدارة البيئية المركزية، مما صعّب على السلطة تجسيد وتنفيذ السياسة البيئية، حيث نتج عنه أضرار معتبرة للوسط البيئي والمعيشي وتدهور الأوساط الطبيعية، هذه الحالة دفعت بالحكومة إلى ضرورة إيجاد وزارة خاصة لحماية البيئة، وقد تجسد ذلك من خلال إحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001.[205]

أولا: التنظيم الهيكلي لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة: تتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تحت سلطة الوزير مما يأتي: الأمين العام ويساعده مديرا (02) دراسات، رئيس الديوان ويساعده (7) مكلفين بالدراسات والتلخيص، المفتشية العامة، (8) مديريات وهي: المديرية العامة للبيئة، مديرية الاستقبالية

---

[202]- مرسوم رئاسي رقم 96-01 مؤرخ في 05 جانفي 1996، المتعلق بكتابة الدولة للبيئة، ج ر ج ج عدد 01 صادر بتاريخ 7 جانفي 1996.

[203]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 16.

[204]- مرسوم تنفيذي رقم 2000-136 مؤرخ في 20جويلية 2000، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج ر ج ج عدد21 صادر بتاريخ 21 جويلية 2000.

[205]- مرسوم تنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ج ج عدد 04 صادر بتاريخ 14 جانفي 2001.

وبرمجة الدراسات العامة لتهيئة الإقليم، مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق، مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم، مديرية ترقية المدينة، مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، مديرية الإدارة والوسائل.[206]

سيتم التطرق إلى المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة باعتبارها تسهر على تطبيق قانون حماية البيئة، حيث حددت المادة الثانية من المرسوم 09/01 السابق الذكر مهامها الرئيسية والتي تتمثل فيما يلي:

-الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.

-الوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.

-المحافظة على التنوع البيولوجي.

-السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

-ضمان رصد حالة البيئة ومراقبتها.

-تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.

-الموافقة على دراسة التأثير في البيئة.

-ترقية أعمال التوعية والتكوين والاتصال في ميدان البيئة.

كما تضم هذه المديرية (05) مديريات وهي مديرية السياسة البيئية الحضرية، مديرية السياسة البيئية الصناعية، مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية، مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية، مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي.

ثانيا: صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة: حدد المرسوم التنفيذي رقم08/01 المؤرخ في 14 جانفي 2001[207]، صلاحيات الوزير بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية الأخرى في ميدان البيئة كما يلي:

-يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة، والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة،

-يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها،

---

[206]- انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المرجع السابق.

[207]- مرسوم تنفيذي رقم 01-08 مؤرخ في 07 جانفي 2000، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ج ج عدد 04 صادر بتاريخ 14 جانفي 2001.

-يتصور مخططا وطنيا للأعمال البيئية ويقترحه وينفذه،[208]

-يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية والحفاظ عليها،

-يقترح الأدوات الاقتصادية الملائمة المعدة لتشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي لا تضمن التنمية الدائمة.

-ينفذ بالاتصال بالقطاعات المعنية استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمشاكل الشاملة للبيئة، ولاسيما فيما يخص المسائل المتعلقة بالتغيرات المناخية والتنوع البيئي وحماية طبقة الأوزون وتأثير نشاطات التجارة على البيئة.[209]

رغم الصلاحيات العديدة المخولة لوزير تهيئة الإقليم والبيئة من أجل وضع استراتيجيات فعالة لحماية البيئة، إلا أنه ينبغي أيضا وضع إطار قانوني واضح وملزم لتأطير التشاور والتنسيق في مجال حماية البيئة بين مختلف الوزارات، من خلال توزيع المهام بوضوح بينها وممارستها بصورة متكاملة للحفاظ على البيئة.

ثالثا:إلحاق وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بمجالات أخرى: في سنة 2007 تأكد نهج المشرع في الإلحاق، حيث ألحق بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة ملف السياحة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 173/07 المؤرخ في 04 جوان 2007[210]، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 350/07 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007[211]، صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، وهي نفس المهام الموكلة للوزير في ميدان البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 14 يناير 2001 السابق الذكر.

208- الذي أشرف عليه الوزير شريف رحماني آنذاك، حيث كان له دور كبير في إنجاز تدعيم تشريعي ومؤسساتي في الجزائر من خلال وضع خطة عمل على مدى 10 سنوات من 2000 إلى سنة 2010، لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: قايدي سامية، التنمية المستديمة، التوفيق بين البيئة والتنمية، المرجع السابق، ص 59.

209- لمعرفة أكثر حول صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة في ميدان البيئة، انظر المواد 5، 6 و7 من نفس المرسوم.

210- مرسوم رئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007، المتضمن تعيين الحكومة ج ر ج ج عدد 37 صادر بتاريخ 07 جوان 2007.

211- مرسوم تنفيذي رقم 07-350 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر ج ج عدد 37 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2007.

أما بالنسبة للإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 350/07 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007[212]، حيث نص على نفس الهياكل المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي2001 السابق، فقط أضاف مديرية السياحة وما تتضمنه من مديريات فرعية.

إلا أنه وخلال التعديل الحكومي بموجب المرسوم الرئاسي 149/10 المؤرخ في 28 ماي 2010[213]، عاد المشرع مرة أخرى إلى تبني نهج الوزارة الخاصة بالبيئة وهي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة[214] التي استحدثها سنة 2001، إلا أنه ما لبث أن أضاف المدينة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 433/12 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012[215]، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم259/10 السابق الذكر.

وفي سنة 2015 لاحظنا أنه تم من جديد تبني نهج الإلحاق وذلك من خلال التعديل الحكومي الأخير بموجب المرسوم الرئاسي 125/15 المؤرخ في 14 ماي 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[216]، حيث ألحق ملف البيئة بوزارة الموارد المائية لتصبح وزارة الموارد المائية والبيئة، في انتظار صدور المراسيم التنفيذية لذلك.

---

[212]– مرسوم تنفيذي رقم 07–351 مؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ج ر ج ج عدد 73 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2007.

[213]– مرسوم رئاسي رقم 10–149 مؤرخ في 28 ماي 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج عدد 36 صادر بتاريخ 30 ماي 2010.

[214]–انظر المرسوم التنفيذي رقم 10–258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر ج ج عدد 64 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

– مرسوم تنفيذي رقم 10–259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر ج ج عدد 64 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

– مرسوم تنفيذي رقم 10–260 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة للبيئة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، ج ر ج ج عدد صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

[215]– مرسوم تنفيذي رقم 12–433 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة ج ر ج ج عدد 71 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2012.

[216]– مرسوم تنفيذي رقم 15–125 المؤرخ في 14 ماي 2015، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج عدد 25 صادر بتاريخ 18 ماي 2015.

الفرع الثالث: المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بحماية البيئة

توجد مصالح خارجية للوزارة إلى جانب المصالح الداخلية، تساعد الوزارة المكلفة بحماية البيئة في القيام بأعمالها وتشمل مديرية البيئة للولاية، الهيئات الاستشارية المتعلقة بالبيئة.

أولا: المديرية الولائية لحماية البيئة: تمثل وزارة البيئة على المستوى الولائي بمديريات أو مفتشيات البيئة للولاية، وقد أنشئت هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي 60/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المعدل والمتمم[217].

1- طبيعة مديرية البيئة للولاية: تعتبر مديرية البيئة للولاية حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 60/96 السابق مصلحة خارجية للوزارة المكلفة بحماية البيئة، هذا الجهاز يكرس مبدأ عدم التركيز للتنظيم الإداري المركزي، وذلك من أجل تجسيد الحماية القانونية للبيئة وحماية السلطة المركزية على المستوى الولائي، فاختصاصاتها تتلخص في وظيفة الرقابة والتفتيش والتشاور الذي يصعب تحديده لغياب تنظيم دقيق في هذا المجال.[218]

2- مهام مديرية البيئة للولاية: حسب المادة (02) من المرسوم التنفيذي 60/96 السابق الذكر، المفتشية الولائية للبيئة هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها، وبهذه الصفة تكلف بما يلي:

-تتصور وتنفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية.

-تسلم الرخص والإذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.

-تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين التراتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.

---

[217] – مرسوم تنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر ج ج عدد 07 صادر بتاريخ 28 جانفي 1996 معدل و متمم.

[218]– بن صافي سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، ص 49.

-تتخذ بالاتصال مع الأجهزة في الدولة التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لاسيما التلوث والأضرار والتصحر وانجراف التربة، والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني.

-تتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها.

هكذا تم تنصيب المفتشية الولائية سنة 1996 يسيرها مفتش ولائي للبيئة، وانطلقت في تأدية مهامها المحددة في المرسوم التنفيذي أعلاه، وفي نهاية سنة 2003 تم تعديل المرسوم التنفيذي 60/96 حيث أصبحت مفتشية البيئة للولاية تسمى مديرية البيئة للولاية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 494/03 المؤرخ في 147 ديسمبر 2003[219] وبقيت بهذا الاسم إلى يومنا هذا.

3-الهيكل التنظيمي للمديرية: تتكون مديرية البيئة للولاية طبقا للمادة الثالثة (03) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/05/28، المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات من (05) مصالح وهي:

-مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية وتضم: مكتب حماية الحيوان والنبات، مكتب المحافظة على الأنظمة البيئية، مكتب متابعة أعمال تثمين الساحل والمحافظة عليه.

-مصلحة البيئة الحضرية والصناعية وتضم: مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية وما شابهها والجامدة واسترجاعها ومعالجتها، مكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية والنفايات الخاصة وتثمينها.

-مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية وتضم: مكتب التحسيس والإعلام، مكتب التربية البيئية.

-مصلحة التنظيم والتراخيص وتضم: مكتب التنظيم والمنازعات، مكتب التراخيص.

-مصلحة الإدارة والوسائل وتضم: مكتب تسيير المستخدمين، مكتب الميزانية والوسائل.

ثانيا: الهيئات الاستشارية المتعلقة بالبيئة: الهيئات الاستشارية في مجال البيئة واسعة النطاق، غير أننا سنقتصر في دراستنا هذه على جهازين وهما: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، والمجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مع الإشارة إلى المراسيم المنظمة لباقي الهيئات الاستشارية.

---

[219]- مرسوم تنفيذي رقم 03-494 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 60/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر ج ج عدد 80 صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2003.

1-المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة: هو هيئة استشارية تعتمد على التنسيق والتشاور بين القطاعات، أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994[220]، يكلف حسب المادة الثانية (02) منه بما يلي:

-يضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.

-يقدر بانتظام تطور حالة البيئة.

-يقوم بانتظام تنفيذ التراتيب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ويقرر التدابير المناسبة.

-يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بحماية البيئة، ويحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتنويره في مداولاته.

-يبث في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة.

-يقدم سنويا تقرير إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقويم مدى تطبيق قراراته.

وحسب المادة الثالثة(03) من المرسوم المذكور أعلاه، يرأس رئيس الحكومة المجلس الأعلى، ويتكون من (12) وزيرا وهم على التوالي: الوزير المكلف بالبيئة، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وزير المالية، وزير النقل، وزير الفلاحة، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالطاقة، الوزير المكلف بالري، الوزير المكلف بالصحة العمومية، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، كما يتكون من ست (06) شخصيات يختارها رئيس الجمهورية بسبب كفاءتها وشهرتها في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

كما يعتمد المجلس الأعلى على لجان تقنية دائمة ولجان خاصة، تتكون من ممثلي كل وزير معني بالأمر، ويجب أن يكون أعضاء اللجنة الدائمة والخاصة في رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، وتنتخب هذه اللجان رئيسا من بين أعضاءها.[221]

2-المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: تطبيقا لنص المادة 21 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، أنشأ المشرع هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم

---

[220]- مرسوم رئاسي رقم 94-465 مؤرخ في 25 ديسمبر 1994، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وينظم عمله، ج ر ج ج عدد 01 صادر بتاريخ 08 جانفي 1995.

[221]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 94-465 المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وينظم عمله، المرجع السابق.

416/05 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005[222]، وطبقا لنص المادة الثانية (02) منه، فإن رئيس الحكومة هو الذي يرأس المجلس، ويضم المجلس (19) وزيرا إضافة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رؤساء مدراء عامين للمعاهد، وكالات، دواوين، كما يضم (06) شخصيات يختارها رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية نظرا لكفاءتها وسمعتها في ميدان تهيئة الإقليم.

يكلف المجلس بما يلي:

-توجيه الإستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

-السهر على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم، كما يبدي المجلس رأيه لإعداد ما يأتي:

*المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

*المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم.

*المخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الجماعية، وكذا كل المسائل المرتبطة بما يأتي:

.استراتيجيات تهيئة وإصلاح المساحات الحساسة كالسهوب والجنوب والجبال والساحل.

.الإستراتيجية المتعلقة بقرار إنشاء المدن الجديدة وتحديد مواقعها وكيفيات تنظيمها وتمويلها العمومي.

.تنمية المساحات الحضرية وتنمية الضواحي.

.سياسة إعادة التوسع الصناعي من خلال إعادة الهيكلة وتغيير المواقع.

.الاختيارات والأعمال المقترحة في إطار تنمية المجتمع في المغرب العربي وما وراء الحدود.

يأخذ المجلس الوطني في إطار ممارسته لمهامه في الحسبان، البرنامج الوطني للإصلاحات المصادق عليه من الحكومة وأهداف إقامة اقتصاد وطني متنوع وتنافسي دائم وكذا مقتضيات الدفاع الوطني وأمن لإقليم.[223]

---

[222]- مرسوم تنفيذي رقم 05-416 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفية سيره، ج ر ج ج عدد 72 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2005.

[223]- انظر المواد 2 إلى 6 من المرسوم التنفيذي 05-416 المرجع السابق، وللإطلاع على مهام الهيئات الاستشارية الأخرى انظر:

- المرسوم الرئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي،ج ر ج ج عدد 64 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

الفرع الرابع: الوزارات الأخرى المهتمة بحماية البيئة

لا تنحصر مهام حماية البيئة والمحافظة عليها على وزارة البيئة وحدها، بل تشاركها العديد من الوزارات، وبالتالي سوف نتطرق إلى أبرز هذه الوزارات كما يلي:

أولا : وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات: تقوم وزارة الصحة بدور فاعل في حماية البيئة، وذلك باتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة التلوث الذي يضر بصحة المواطنين، وتختص هذه الوزارة بمحاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث، وكل مخاطر التلوث الذي يصيب الأوساط المستقبلية من تلوث للهواء والمياه والتربة، كما تضع التدابير الوقائية والحمائية من أجل المحافظة على صحة العمال من جراء المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العمال في وسط العمل، ويتم اقتراح وتجسيد هذه البرامج إما بصور قطاعية أو بالاتصال مع الوزارات المعنية أو بالتنسيق مع وزارة البيئة.[224]

ثانيا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: تلعب هذه الوزارة دورا هاما في حماية البيئة، حيث تتولى المحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية والمائية وتثمينها وضبط استعمالها، وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر.

فمن خلال هذه المهام يظهر أن مجال تدخل وزارة الفلاحة مرتبط بحماية الطبيعة، ذلك أن هذه الأخيرة تدعمت بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة[225]، تقوم بإعداد وجرد للثروة الحيوانية والنباتية والمناطق الطبيعية والمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية، كما تتولى الأعمال المباشرة في المحميات ومتابعتها ونشيطها وتقويمها لاسيما الحظائر الوطنية والمحميات بالصيد والمحميات الطبيعية.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-07 مؤرخ في 09 جانفي 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل مهامه وتنظيمه و كيفيات سيره،ج ر ج ج عدد 02 صادر بتاريخ 15 جانفي 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج ر ج ج عدد 75 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-96 مؤرخ في 15 مارس 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيله وقواعد عمله، ج ر ج ج عدد 15 صادر بتاريخ 16 مارس 2008.

[224]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 27.

[225]- مرسوم تنفيذي رقم 91-332 مؤرخ في 09 فيفري 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر ج ج عدد 07 صادر بتاريخ 13 فيفري 1991.

إلى جانب ذلك تتولى هذه الوكالة حماية النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض، واتخاذ جميع الإجراءات للمحافظة على رصيد هذه السلالات والوقاية من جميع أخطار تلوث الوراثة النباتية.[226]

ثالثا: قطاع الصناعة الطاقة والمناجم: نص المرسوم التنفيذي رقم 319/96 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 على أنه يتولى الوزير المكلف بالصناعة في المجال البيئي سن القواعد العامة للأمن الصناعي، وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة.[227]

كما يتولى وزير الطاقة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 214/96 المؤرخ في 15 جوان 1996، المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي والتكامل بين الصناعات الوطنية والجهوية والدولية، كما يسهر على وضع السياسات والاستراتيجيات التي ترفع قيمة الموارد الطبيعية والأعمال المتعلقة بالقطاع، ويقترح القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية المنجمية والمحروقات والأملاك الصناعية والبيئية المرتبطة بهذه الأعمال والمحافظة عليها.[228]

رابعا: قطاع التهيئة العمرانية والبناء: إن هذا القطاع كغيره من القطاعات يلعب دورا فعالا في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها، وذلك من خلال مراعاة الاعتبارات البيئية في مخططات شغل الأراضي المختلفة أو من خلال منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي من أجل البناء.

وقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 175/91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء السابق الذكر على أنه " إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، يكمن رفض رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء، أو منحه شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها."

كما نصت المادة 05 منه على أنه " إذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موضعها ومآلها أو حجمها من طبيعتها تكون لها عواقب ضارة بالبيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة..."

---

[226]– انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91–332 مؤرخ في 09 فيفري 1991، المرجع السابق.

[227]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96–319 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996، يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، ج ر ج ج عدد 57 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 1996.

[228]– المادتان 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 96–214 المؤرخ في 15 جوان 1996، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر ج ج عدد 37 صادر بتاريخ 16 جوان 1996.

رغم كثرة النصوص المتعلقة بالتهيئة العمرانية، إلا أن بلادنا مازالت تعيش في فوضى عمرانية أثرت بشكل كبير على البيئة، وهذا راجع إلى ضعف التخطيط والتراخي في تطبيق هذه النصوص.

المطلب الثاني

أجهزة الضبط الإداري البيئي على المستوى اللامركزي

سبق وأن أشرنا إلى أن الأجهزة المركزية المهتمة بحماية البيئة تمارس صلاحياتها واختصاصاتها على المستوى المركزي، كما أنها تلعب دورا فعالا في مجال الحفاظ على البيئة، إلى جانب ذلك توجد أجهزة إدارية لامركزية سواء كانت إقليمية كالبلدية والولاية (الفرع الأول)، أو مصلحية مرفقية كالهيئات التي منحها المشرع الشخصية المعنوية (الفرع الثاني)، كل هذه الأجهزة تساهم في حماية البيئة نظرا لقربها من الواقع.

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

لمعرفة دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ينبغي دراسة صلاحيات البلدية والولاية في مجال حماية البيئة من خلال قانون البلدية 10/11، وقانون الولاية 07/12، وكذا دورهما في حماية البيئة من خلال قانون حماية البيئة والقوانين الخاصة بها.

أولا: دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون البلدية10/11: تعد البلدية القاعدة الإقليمية المحلية للامركزية في التنظيم الإداري الجزائري[229]، تمارس جملة من الاختصاصات والوظائف على المستوى الإقليمي أبرزها تلك المتعلقة بحماية البيئة، ويظهر ذلك من خلال أحكام نص القانون 10/11، حيث منح المشرع اختصاصات وصلاحيات في هذا المجال لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للبلدية وأخرى للمجلس الشعبي البلدي.

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل الدولة في مجال حماية البيئة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب القانون الحالي بمجموعة من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، حيث نصت المادة 88 منه على مايلي: " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، السهر على السكينة والنظافة العمومية، السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف، ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما."

---

[229]- المادة الثانية من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

كما نصت المادة 89 منه على أنه " يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث..."

من خلال نص المادتين السابقتين، نلاحظ أن المشرع أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة فيما يخص الحفاظ على النظام والأمن العموميين، وكذا حماية الصحة العامة للمواطنين، وذلك تحت إشراف السلطة الوصية باعتباره يقوم بمهام هي من صميم مهام الدولة.

كما عددت المادة 94 من نفس القانون صلاحيات رئيس البلدية على سبيل الحصر، إذن فأغلب الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لها اتصالا مباشرا بالبيئة، ذلك أن رئيس البلدية باعتباره ضابط إداري يقوم بضبط كل المخالفات ويصد كل الاعتداءات والتجاوزات الماسة بالبيئة، فهو يتمتع باختصاص عام في مجال البيئة، تتوسع صلاحياته كلما زادت المشاكل البيئية.

2-صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة: طبقا لنص المادة 103 من قانون البلدية 10/11 السابق الذكر، فإن المجلس الشعبي البلدي يشكل إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. يمارس المجلس أعماله بناءا على نص المادة 104 عن طريق المداولات وفي جميع المجالات منها:

أ-التهيئة والتنمية المحلية[230]: يعد المجلس الشعبي البلدي برامج التنمية المحلية للبلدية ويصادق عليها، كما يعمل على تنفيذها في حدود الصلاحيات التي خولها له القانون، على أن تكون منسجمة مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

كما يمارس المجلس الرقابة القبلية، حيث تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية، أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة.

ويتخذ المجلس كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث التنمية الاقتصادية بالبلدية وتشجيع الاستثمار وترقيته، كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لها.

---

[230]- المواد 107 إلى 112 من القانون 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

ب–التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز[231]: حيث تعمل البلدية على التزود بكل أدوات التعمير، واحترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، كما تراقب باستمرار مدى مطابقة عمليات البناء لبرامج التجهيز والسكن، والعمل على مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

كما حمل المشرع البلدية مسؤولية حماية التراث المعماري والثقافي نظرا لقيمته التاريخية، وعلى المجلس أيضا أن يحافظ على الأملاك العقارية والثقافية وكذا الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية. كل هذه الأعمال تساهم مباشرة في حماية البيئة والمحافظة على عناصرها المختلفة.

و قد جاء نص المادة 114 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية صريحا حيث نص على أنه " يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة."

جـ–النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية[232]:تقوم البلدية بعدة نشاطات للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية داخل إقليمها، وذلك من خلال التحكم في توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، القيام بجمع النفايات الصلبة ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، العمل على المحافظة على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور وصيانة طرقات البلدية.

كما تتكفل البلدية بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ، وذلك لأجل تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

نستخلص مما سبق أن قانون البلدية منح صلاحيات واسعة لرئيس البلدية والمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة والمحافظة على عناصرها، لكن يبقى ضعف البلدية من الناحية البشرية والمادية يمثل عائقا حقيقيا في مجال التنمية بصفة عامة ومجال حماية البيئة بصفة خاصة.

ثانيا: دور الولاية في حماية البيئة من خلال قانون الولاية 07/12[233]: الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تمارس جملة من الاختصاصات والصلاحيات سواء من قبل الوالي باعتباره ممثلا للدولة، أو من قبل المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة المداولة في الولاية.

231– المواد 113 إلى 121 من القانون 11–10 مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

232– المادتين 123 و124 من نفس القانون.

233– قانون رقم 12–07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12 صادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

وقد تبنى قانون الولاية الحالي 07/12 لفكرة حماية البيئة، ودلك من خلال تحديد اختصاصات المجلس الشعبي الولائي، حيث نصت المادة 77 منه على أنه "يمارس المجلس الشعبي الولائي في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال: الصحة العمومية والطفولة والأشخاص دوي الاحتياجات الخاصة، السياحة، الإعلام والاتصال، التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل، السكن.....، حماية البيئة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترقية المؤهلات العلمية النوعية المحلية."

من خلال نص المادة فإنه يجوز للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بأي عمل يساهم في حماية البيئة واتخاذ التدابير اللازمة للحد من التلوث ومكافحته.

فالصلاحيات والاختصاصات في مجال حماية البيئة والتي تضمنها قانون الولاية 07/12 عديدة، وتظهر من خلال مساهمة المجلس الشعبي الولائي في تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية والتداول قبل المصادقة على كل أداة في هذا المجال.[234]

علاوة على ذلك فإن المجلس الشعبي الولائي بمقتضى هذا القانون، يقوم بمجموعة من الأعمال في بعض القطاعات تعتبر ذات قيمة كبيرة بالنسبة لحماية البيئة، فمثلا في قطاع الفلاحة والري فإنه يبادر ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية البيئة وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، كما يشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، إلى جانب ذلك يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه.

أما في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها فقد خوله المشرع حق المبادرة بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية وتشجيع ذلك.[235]

في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، يساهم المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 86 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية في تطوير أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة والأمراض التي تهدد صحة الحيوانات بإقليم الولاية، كما يعمل المجلس على تنمية الري المتوسط والصغير ومساعدة البلديات تقنيا وماليا في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية. [236]

---

[234]– المادة 78 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[235]– المادتين 84 و85 من نفس القانون.

[236]– المادة 87 من نفس القانون.

أما الوالي باعتباره الهيئة الثانية للولاية، فإنه يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها[237]، وبالتالي فهو يشارك في تجسيد الأعمال المكرسة لحماية البيئة على مستوى الولاية، فضلا عن سلطاته في مجال المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة والتي تمثل صورا بارزة في حماية البيئة.

ثالثا: دور الجماعات المحلية من خلال قانون حماية البيئة والقوانين الخاصة بها: زيادة عن الاختصاصات التي تضمنها قانوني الولاية والبلدية، فإن المشرع قد منح الجماعات المحلية اختصاصات أخرى في عدة نصوص قانونية ومنها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون المدن الجديدة، قانون الصحة، قانون إزالة وتسيير النفايات وغيرها من القوانين.

1-اختصاصات الجماعات المحلية الواردة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: تضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أحكاما تهدف إلى ضمان سلامة البيئة وحمايتها من الأخطار التي تهددها، كما خول هذا القانون عدة صلاحيات واختصاصات للجماعات المحلية في إطار ذلك.

من خلاله تخضع المنشآت المصنفة في الحالات التي حددها القانون إلى ترخيص من طرف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير ولا موجز التأثير على البيئة فإنها تخضع للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.[238]

ويأخذ الرأي المسبق للجماعات المحلية قبل تسليم الرخصة بالنسبة للمنشآت التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار، كما يمكن للسلطات المحلية أن تتلقى أي تبليغ من أي شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية.[239]

---

[237]- المادة 102 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[238]- المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[239]- المادتين 21 و08 من نفس القانون.

يعذر الوالي بناء على تقرير من مصالح البيئة المستغل لمنشأة غير وارد في قائمة المنشآت المصنفة، والتي نتج عن استغلالها أضرار أو أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار البيئية.[240]

كما أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية ومفتشي البيئة إحاطة الوالي بكل المخالفات التي تحرر بشأنها محاضر، حيث نصت المادة 101 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه " تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين، ترسل إحداها إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية."

هذه أهم الاختصاصات المخولة للجماعات المحلية بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي تشكل إسهاما كبيرا وفعالا في سبيل المحافظة على البيئة وحمايتها من كل المشاكل والأخطار جراء التلوث التي قد تصيبها.

2-اختصاصات الجماعات الإقليمية من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها: لقد أناط المشرع بالجماعات المحلية مهام عديدة بموجب قانون الصحة 05/85[241]، تدخل ضمن مفهوم حماية البيئة والمحافظة عليها نذكر منها:

-تقوم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة، ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة[242]، فإذا كانت هذه التدابير تهدف إلى حماية الصحة بشكل خاص فإنها تهدف كذلك إلى حماية البيئة بشكل عام.

- تتولى الجماعات المحلية تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة، كما تتولى مصالح الصحة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة عل صيانة هذه الأماكن.[243]

---

[240]- المادة 25 القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[241]- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج عدد 08 صادر بتاريخ 17 فيفري 1985معدل ومتمم ب: القانون رقم 88-15 مؤرخ في 3 ماي 1988، ج ر ج ج عدد 18 صادر بتاريخ 4 ماي 1988، والقانون رقم 90-17 مؤرخ في 31 جويلية 1990، ج ر ج ج عدد 35 صادر بتاريخ 15 أوت 1990، والقانون رقم 98-09 مؤرخ في 19 أوت 1998، ج ر ج ج عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998، والأمر رقم 06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج عدد 47 صادر بتاريخ 19 جويلية 2006، والقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر ج ج عدد 44 صادر بتاريخ 3 أوت 2008.

[242]- المادة 29 من نفس القانون.

-يتعين على الولاة ورؤساء البلديات تطبيق التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها، أما بالنسبة لتدابير الحماية الصحية في الوسط التربوي، فإن مصالح الصحة تنفذ أعمال النظافة والوقاية والإسعاف بالتنسيق مع المؤسسات التربوية والجماعات المحلية.[244]

-تشارك الجماعات المحلية في تمويل برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، كم تساهم في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي.[245]

نستنتج مما سبق أن للجماعات المحلية اختصاصات معتبرة في حماية الصحة وترقيتها، هذه الأخيرة تعتبر من مقتضيات حماية البيئة والمحافظة على عناصرها.

3-اختصاصات الجماعات المحلية من خلال قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: إن مشكلة انتشار النفايات أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي، وقد بين القانون 19/01[246] طرق وكيفيات تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث تضطلع بموجبه الجماعات المحلية بالعديد من الاختصاصات والصلاحيات التي تدخل ضمن المفهوم العام لحماية البيئة منها ما يلي:

تقوم البلدية بإعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها[247]، ويتضمن أساسا حسب المادة 30 من نفس القانون مما يلي: جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة والمنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها، جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية، احتياجات القيام بالمعالجة خصوصا بالنسبة للبلديات المشتركة.

يعد هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يغطي كافة إقليم البلدية، وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.[248] كما نصت المادة 32 منه على تحمل البلدية المسؤولية الكاملة في مجال تسيير النفايات المنزلية.

---

[243]- المادتين 42 و43 من القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

[244]- المادتين52 و78 من نفس القانون.

[245]- المادتين 230 و 233 من نفس القانون.

[246]- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج عدد 77 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[247]- المادة 29 من نفس القانون.

[248]- المادة 31 من نفس القانون.

تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للنفايات الهامدة.[249]

فالجماعات المحلية إذن وخاصة البلدية باعتبارها هيئة إقليمية قاعدية للدولة، تكون يوميا وجها لوجه مع المشاكل البيئية التي تقع على إقليمها والتي يمكن أن تسبب أضرارا بيئية عديدة.

نستخلص مما سبق سبق، أن اختصاصات الجماعات المحلية المتعلقة بحماية البيئة عديدة ومتناثرة في العديد من القوانين والتنظيمات، إلا أن قلة الإمكانيات المادية وحالة العجز المالي التي تعاني منه أغلب البلديات، ونقص الخبرة والكفاءات لدى رؤساء البلديات وعدم توفر الوسائل البشرية المتخصصة، يجعل هذه الترسانة من القوانين غير فعالة ومجسدة في أرض الواقع.

الفرع الثاني: دور المرافق العامة في حماية البيئة

أنشأ المشرع مرافق عامة خول لكل منها إدارة نشاط معين في مجال حماية البيئة دون الالتزام بالحدود الإقليمية، وقد أخذت عدة أشكال نذكر منها:

أولا: المراصد: استحدث المشرع الجزائري العديد من المراصد منها، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المرصد الوطني للطاقات المتجددة.

1-المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002، يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، كما يوضع المرصد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.[250]

يكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها، كما يكلف المرصد في إطار مهامه على الخصوص بما يأتي:

-وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك.

-جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.

-معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.

---

[249]- المادة 42 من القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[250]- المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 22 صادر بتاريخ 03 أفريل 2002.

-المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها، نشر المعلومة البيئية وتوزيعها. [251]

يدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي، يرأس الوزير أو ممثله هذا المجلس ويتكون من سبعة عشر(17) ممثل وزارة، ممثل الديوان الوطني للإحصائيات، ممثلين عن جمعيتين دواتا طابع وطني يعملان في مجال البيئة من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا، كما يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص يمكنه أن يساعده في مداولاته أو مناقشة مسائل خاصة.

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي بناءا عل اقتراح السلطة التي ينتمون إليها، وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها، كما يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بعدد المرات لتي تقتضيها الضرورة.[252]

وتعزيزا لدور المجلس في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أنشأ المشرع مجلسا علميا يتم تعيين أعضاءه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة 04 سنوات، يقدم هذا الأخير للمرصد مساهمته في كل المسائل المتعلقة بهدفه، كما يبدي آراء وتوصيات حول طرق وتقنيات اكتساب المعطيات البيئية.[253]

2-المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة: أصدر المشرع الجزائري القانون 04/09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[254]، حيث جعل حماية البيئة من أهداف ترقية الطاقات المتجددة وذلك من خلال تشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة.

وطبقا للمادة 17 منه تم إنشاء هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة، تدعى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة، وقد أحال المشرع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم.

---

[251]- المادتين 04 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق.

[252]- المواد من 07 إلى 10 من نفس المرسوم.

[253]- المادتان 16 و 17 من نفس المرسوم.

[254]- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أوث 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 52 صادر بتاريخ 18 أوث 2004.

تعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون بأنها، أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية، والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية، كما تعرف بأنها مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء.[255]

ثانيا: الوكالات: أنشأ المشرع في إطار حماية البيئة العديد من الوكالات منها، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، والوكالة الوطنية للنفايات.

1-الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2000[256]، حيث اعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكون مقرها الجزائر العاصمة.

تهدف الوكالة طبقا لنص المادة 04 من نفس المرسوم إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة، كما تكلف بما يأتي:[257]

-المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية.

-وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحسينها بانتظام.

-إعداد دوريا تقرير حول التغيرات المناخية.

-فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية، والمساهمة في جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري.

-تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى لاسيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر.

---

[255]- المادة 03 من القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أوث 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، كما استحدث المشرع بموجب القانون 06-06 المتعلق بالمدينة مرصد وطني للمدينة يلحق بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بعدة مهام، انظر المادة 26 وما يليها من القانون 06-06 مؤرخ في 06 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ج ج عدد 15 صادر بتاريخ 12 مارس 2006.

[256]- مرسوم تنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وتسييرها، ج ر ج ج عدد 67 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2005.

[257]- المادة 06 من نفس المرسوم.

2-الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة: تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي 33/91 المؤرخ في 09 فبراير 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 352/98 المؤرخ في 10 نوفمبر 1998[258]، وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة الذي بدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة.

تعتبر هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني وعلمي، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة، ويكون مقرها الجزائر العاصمة، وتتكفل الوكالة بالمهام التالية:

-إعداد جرد للمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية واقتراح تصنيفها.

-تنسيق الأعمال المباشرة في المحميات ومتابعتها وتنشيطها وتقويمها ووضع الحصائل الوطنية.

-الحفاظ على النبات وتطويره لاسيما الأنواع النباتية المهددة والآيلة إلى الانقراض، أو التي تكتسي فائدة اقتصادية نفعية أو علمية.

-إدخال الأنواع النباتية والحيوانية الضرورية وتوطينها.

-الحفاظ على الحيوانات البرية الوطنية تطويرها.[259]

3-الوكالة الوطنية للنفايات: أنشأها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم175/02 المؤرخ في 20 مايو 2002[260]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع هذه الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة، يمكن نقل مقرها إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يتخذ بناءا عل اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

تكلف الوكالة طبقا لنص المادة 05 من المرسوم بما يلي: تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.

---

[258]- مرسوم تنفيذي رقم 91-33 مؤرخ في 09 فيفري 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر ج ج عدد 07 صادر بتاريخ 13 فيفري 1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352 مؤرخ في 10 نوفمبر 1998، ج ر ج ج عدد 84 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1998.

[259]- لمعرفة أكثر حول مهام الوكالة، انظر المادة 04 من المرسوم تنفيذي رقم 91-33 مؤرخ في 09 فيفري 1991، مرجع سابق.

[260]- مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 200، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 37 صادر بتاريخ 26 ماي 2002.

فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، تكلف الوكالة بالمبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وانجازها أو المشاركة في إنجازها، كما تكلف بنشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها والمبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

وتتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام، وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

ثالثا: المراكز: أنشأ المشرع الجزائري مراكز تساهم في تنفيذ سياسة حماية البيئة، ويتعلق الأمر بالمركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء، ومركز تنمية الموارد البيولوجية.

1-المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء: أنشأ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 262/02 المؤرخ في 17 أوث 2002[261]، ويعد المركز طبقا لنص المادة 02 منه بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع المركز للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، لاسيما فيما يخص تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها، يكلف المركز بما يأتي:

-ترقية مفهوم تكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به.

-مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء ومساندتها.

-تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الإنتاج عبر الوصول إلى تكنولوجيا أكثر نقاء، وبالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء.

-تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء.

---

[261]- مرسوم تنفيذي 02-262 مؤرخ في 17 أوث 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء، ج ر ج ج عدد 56 صادر بتاريخ 18 أوث 2002.

كما يضمن المركز مهمة الخدمة العمومية فيما يخص تقييم الخصوم البيئية للقطاع الصناعي وفيما يخص القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع مستوى الصناعات، وفقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.[262]

2-مركز تنمية الموارد البيولوجية: أحدثه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 371/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002[263]، حيث يعد طبقا لنص المادة الأولى منه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

تتمثل مهام المركز فيما يأتي:

-جمع مجمل الإحصاءات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والأنظمة البيئية،

-المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية، في إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة،

-اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية، الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمل به،

-تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم.[264]

للإشارة فإن المشرع قد قام بترقية على مستوى مدير المركز بحيث أصبح مدير عام، تصنف وظيفته على أنها وظيفة عليا في الدولة، ويدفع مرتبها استنادا إلى مرتب مدير مركزي في الوزارة.[265]

رابعا: المرافق العامة البيئية وفق مسميات مختلفة: من بين هذه المرافق نجد الحظائر الوطنية، المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

---

[262]- المادتان 05 و06 من المرسوم التنفيذي 02-262 مؤرخ في 17 أوث 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء، المرجع السابق.

[263]- مرسوم تنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 74 صادر بتاريخ 13 نوفمبر2002 معدل ومتمم.

[264]- المادة 03 من نفس المرسوم.

[265]- الماد 13 من المرسوم التنفيذي 04-198 مؤرخ في 19 جويلية 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، ج ر ج ج عدد 46 صادر في 21 جويلية 2004.

1-الحظائر الوطنية: استحدثها المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 458/83 المؤرخ في 23 جويلية 1983، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي.[266]

طبقا لنص المادة 03 من نفس المرسوم، تتولى الحظائر الوطنية ما يلي:

-المحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والهواء والمياه والمناجم والمعادن والمتحجرات، وبصفة عامة أي وسط طبيعي له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليها.

-تحافظ على هذا الوسط وتحميه من كل التدخلات الاصطناعية ومن آثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره وتركيبه وتطوره.

-تطور العلاقات مع السلطات والهيئات المعنية وتتخذ كل المبادرات فيما يخص الأنشطة المسلية والرياضية التي لها صلة بالطبيعة.

-تقيم بالاتصال مع السلطات والهيئات المعنية هياكل سياحية في الضواحي.

-تتبع وتدرس تطور الطبيعة وتوازنها البيئي، وتنسق كل الدراسات التي تجري داخل الحظيرة.

-تشارك في الاجتماعات العلمية والندوات والملتقيات التي لها علاقة بهدفها.

يعاب على الحظائر الوطنية في الجزائر أن التمثيل مقتصر على ممثلي الإدارة المركزية وعن الإدارة المحلية، وانعدام كلي للمجتمع المدني عكس ما هو وجود في أنظمة أخرى.[267]

2-المعهد الوطني للتكوينات البيئية: أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في 17 أوث 2002، حيث اعتبره المشرع مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكون مقره في مدينة الجزائر.[268]

يكلف المعهد بما يلي:

---

[266]- المادة الأولى من المرسوم رقم 83-458 مؤرخ في 23 جويلية 1983، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج ر ج ج عدد 31 صادر بتاريخ 26 جويلية 1983، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-216، مؤرخ في 24 جوان 1998، ج ر ج ج عدد 46 صادر بتاريخ 24 جوان 1998.

[267]- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 194.

[268]- المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 17 أوث 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر ج ج عدد 56 صادر بتاريخ 18 أوث 2002.

أ-في مجال التكوين: يقوم المعهد بتقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص، وتطوير الأنشطة الخاصة في مجال تكوين المكونين، وكذا تكوين رصيد وثائقي وتحيينه.

ب-في مجال التربية البيئية والتحسيس: يقوم المعهد بوضع برامج التربية البيئية وتنشيطها، وكذا القيام بأعمال تحسيسية تلائم كل جمهور.[269]

[269]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 17 أوث 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المرجع السابق، إلى جانب هذه المرافق توجد:

- مؤسسات المساعدة عن طريق العمل، تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-02 مؤرخ في 02 جانفي 2008، ج ر ج ج عدد 02 صادرة بتاريخ 08 جانفي 2008.

- السلطة الوطنية المعينة في إطار ميكانيزمات التنمية النظيفة، وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 02 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 12 صادر بتاريخ 01 مارس 2006.

المبحث الثاني: الآليات القانونية للضبط الإداري البيئي

تمتلك سلطات الضبط الإداري على اختلاف مستوياتها وسائل عديدة لتحقيق أغراض الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة بشكل عام، وفي مجال حماية البيئة من التلوث بشكل خاص، وقد صنفت هذه الآليات أو الوسائل إلى قانونية ومادية، حيث يندرج ضمن الوسائل القانونية اللوائح التنظيمية، القرارات والأوامر الفردية.

تستخدم هيئات الضبط الإداري البيئي الوسائل القانونية التي تأخذ شكل القرارات أو الأوامر الفردية في تنفيذ التنظيمات والتشريعات البيئية، حيث تعد أكثر انتشارا باعتبارها تمثل اتصالا مباشرا بين هيئات الضبط لإداري البيئي وبين أفراد معينين بدواتهم، فقد تكون هذه الوسائل وقائية تهدف للحيلولة دون وقوع اعتداءات أو أضرار على البيئة (المطلب الأول)، وقد تكون ردعية تمثل الجزاءات الإدارية على مخالفة شروط حماية البيئة من طرف المؤسسات والأشخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية

تقوم هيئات وسلطات الضبط الإداري البيئي سواء على المستوى المركزي أو المحلي بإجراءات وقائية ترمي إلى حماية جميع عناصر البيئة الطبيعية من التدهور، كما تمنع حصول الضرر أو تعمل على التقليل من آثاره، وتتمثل هذه الآليات أو التقنيات القانونية في الحظر (الفرع الأول)، الترخيص البيئي (الفرع الثاني)، الإلزام (الفرع الثالث)، دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أسلوب الحظر

قد يلجأ المشرع في تشريعات البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات الضارة بالبيئة، فيمنع القانون على الأشخاص ممارسة نشاط معين في وقت معين أو مكان معين أو بأسلوب معين.

أولا: تعريف الحظر: يقصد بالحظر كوسيلة تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام، النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لخطورته على النظام العام، كالنهي عن وقوف السيارات في مكان معين بسبب ازدحام المرور في ذلك المكان، إلا أن ذلك لا يعني الحظر المطلق أو الشامل للنشاط محل الحظر لأن ليس لسلطات الضبط الإداري إلغاء الحريات التي كفلها القانون للأشخاص.[270]

[270]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص 90.

في مجال حماية البيئة، يعني هذا الإجراء أن يمنع القانون الإتيان ببعض التصرفات التي تشكل خطر على البيئة وتؤدي إلى الإضرار بعناصرها، وللحظر صورتان: حظر مطلق وحظر نسبي.[271]

1-الحظر المطلق: ويعني أن يمنع القانون وبشكل مطلق لا إستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، ممارسة أفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة، ولهذا الإجراء تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة.

2-الحظر النسبي: ويكون ذلك من خلال منع القيام بأعمال وتصرفات من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة أو أحد عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين والتنظيمات البيئية.[272]

الفرق بين الحظر المطلق والحظر النسبي، هو أنه في الحظر المطلق الإدارة ملزمة بتنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطتها التقديرية، في حين أن الحظر النسبي يمنع فيه القانون إتيان السلوك المخالف للتشريع إلى حين الحصول على ترخيص من السلطة الإدارية، وذلك بعد توافر الشروط القانونية المتطلبة قانونا، ففي هذه الحالة الإدارة تستعمل سلطتها التقديرية. أيضا الحظر المطلق لا يستعمل إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرار سواء للبيئة بصفة عامة، أو للصحة البشرية بصفة خاصة، في حين أن الحظر النسبي لا يمكن أن يتحول إلى حظر مطلق لأن الإدارة ملزمة بمنح الترخيص للشخص الذي يرغب في مزاولة نشاط ما متى توافرت الشروط القانونية.[273]

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة: توجد الكثير من القواعد القانونية التي تجسد أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة والقوانين المتعلقة بها، حيث يظهر ذلك في العديد من المجالات نذكر منها:

1-مجال حماية المياه والأوساط المائية: يتبين مجال الحظر من خلال نص المادة 51 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص المشرع من خلالها على منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وفي الآبار والحفر وسراديب جدب المياه التي غيّر تخصيصها.

271- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 134.

272- نفس المرجع، ص 135.

273- بن صافية سهام، المرجع السابق، ص، 159.

كما قضى المشرع الجزائري بمنع كل صب أو غمر أو ترميد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، إفساد نوعية المياه االبحرية من حيث استعمالها، التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتهما السياحية.[274]

كما اشترطت المادة 55 من القانون 10/03 السابق الذكر، ضرورة الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، وذلك في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر.

2-مجال حماية التنوع البيولوجي: في إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع الجزائري إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات غير الأليفة أو الفصائل النباتية غير المزروعة أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا منع إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله، كما منع أيضا تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.[275]

3-مجال حماية الساحل وتثمينه: نص القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على منع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، حيث تجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية، كما منع المشرع بعض الأنشطة على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، وكذا التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكنية على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد على ثلاثة (03) كيلومترات من الشريط الساحلي، إضافة إلى منع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل. كما تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية.[276]

نستنتج مما سبق، أن الأعمال التي تدخل ضمن نطاق الحظر ترجع لتقدير المشرع مدى خطورتها عند ممارستها على البيئة، فكلما نتج عنها آثار ضارة بالبيئة حرص المشرع على إدراجها ضمن نطاق الحظر.

الفرع الثاني: أسلوب الترخيص البيئي

يتطلب ممارسة الأفراد أو المنشآت لنشاطها ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من قبل السلطة المختصة، وذلك لاتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من التأثير البيئي لهذه النشاطات.

---

[274]- المادة 52 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[275]- المادة 40 من نفس القانون.

[276]- المواد 09، 11، 12، 15 و30 من القانون 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المرجع السابق.

أولا: مفهوم الترخيص البيئي وطبيعته: يقصد بالترخيص بصفة عامة الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن.[277]وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن، وذلك بهدف عدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة والإضرار بها. وتقوم الإدارة بمنحه إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، والمتمثلة في أن يكون الإذن في الحالات التي ينظمها القانون، وأن يكون هناك ضرورة ملزمة لهذا الترخيص، للإشارة فإن هذه الشروط تخضع لرقابة القضاء.[278]

يعتبر الترخيص دائم ما لم ينص على توقيته، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وعادة ما يكون بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره، كما يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة إقامة منشآت كبرى، ومن السلطات المحلية كالبلدية والولاية. وقد يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص دون الحصول على ترخيص، لمختلف أنواع الجزاءات من إدارية جنائية ومدنية.[279]

يهدف نظام الترخيص إلى حماية أي عنصر من عناصر البيئة، كما هو الشأن في تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، تراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة، تراخيص التخلص من مياه الصرف وتراخيص تخزين أو معالجة النفايات الخطرة. أما طبيعة هدا النوع من التراخيص فهي عينية وليست شخصية، مما يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة، لأن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص وشروط وظروف مزاولته، وما يمكن أن يكون له من آثار سلبية أو إيجابية بغض النظر عن الأشخاص المرخص لهم، لكن يجب على المتنازل له أو الوارث أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال مدة معينة يحددها القانون.[280]

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الترخيص البيئي: تتضمن التشريعات البيئية تطبيقات عدة في منح جهات إدارية سلطة إصدار تراخيص لمزاولة الأنشطة، التي قد تنجم عن ممارستها أضرار تمس بالبيئة أو احد عناصرها.

---

[277]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 136.

[278]–نواف كنعان، المرجع السابق، ص 94.

[279]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 137.

[280]–نفس المرجع، ص 138.

1-حماية التنوع البيولوجي والأوساط المائية: من بين المبادئ التي تضمنها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، وكذا حماية المياه والأوساط المائية، حيث تلجأ الإدارة في سبيل ذلك إلى سلطة الضبط الإداري معبرة عن ذلك بأسلوب أو وسيلة الترخيص البيئي.

وقد أقر المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 43 من القانون القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات متخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور، إلى ضرورة الحصول على ترخيص.

ما يلاحظ على نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري أخضع الحيوانات غير الأليفة للترخيص دون النباتات رغم أن موضوع حماية التنوع البيولوجي يحتوي الحيوانات غير الأليفة والنباتات، كما أنه يمكن لهذه الأخيرة أن تكون موضوع بيع أيضا، هذه المادة أيضا لم تحدد الجهة الإدارية المخولة لها منح الرخصة، ذلك أن الترخيص يهدف إلى المحافظة المستمرة على فصائل الحيوانات المحمية ويحد من الأفعال التعسفية التي تهددها.

كما أوجب المشرع ضمن مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية ضرورة الحصول على رخصة الصب، حيث جاء في نص المادة 53 من القانون 10/03 السابق الذكر، أنه يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار.

واشترط المشرع في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.[281] كما ألزم المشرع ضمن مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية، استصدار رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق بهدف حماية الإنسان وبيئته.[282]

2-رخصة البناء: تعرف رخصة البناء بأنها قرار إداري إنفرادي تقوم من خلاله السلطة الإدارية بالترخيص للأشغال أو أعمال البناء التي يجب أن تحترم فيها القواعد القانونية وحقوق الارتفاق الملائمة للتخطيط[283]، كما تعرف بأنها القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق لشخص

---

[281]- المادة 55 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[282]- المادة 69 من نفس القانون.

[283]- DJILALI Adja et DROBENKO Bernard, Droit de l'urbanisme, Berti éditions, Alger, 2007, p 190.

(طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران.[284]

هناك صلة وترابط بين قانون التهيئة والتعمير وقانون حماية البيئة، وتظهر هذه العلاقة من خلال ما يتطلبه المشرع من إجراءات للحصول على رخصة البناء، حيث تعد هذه الأخيرة من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستغلال العشوائي للمحيط، كما تعد تقنية لحماية الوسط الطبيعي للبيئة، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 175/91[285]الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، حيث تنص " إذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موضعها ومآلها أو حجمها، من طبيعتها تكون لها عواقب ضارة بالبيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة..."، ويفهم من نص المادة أن كل ما يشيد على سطح الأرض يستوجب الحصول على رخصة البناء وذلك حماية للبيئة وعدم الإضرار بعناصرها.

وقد اشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ضرورة الحصول على رخصة البناء من قبل الجهة الإدارية المختصة من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها، ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، ولإنجاز جدار صلب للتدعيم والتسييج.

في حين لا تخضع لرخصة البناء البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني، والتي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير والبناء.[286]

ولقد حدد المرسوم التنفيذي 19/15 الشروط[287] الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء وأهمها في مجال حماية البيئة:

---

[284] – عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص12.

[285]– مرسوم تنفيذي رقم 91–175 مؤرخ في 18 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر ج ج عدد 26 صادر بتاريخ 02 جوان 1991.

[286]– المادة 53 من القانون 90–29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[287]– المادة 41 ومايليها من المرسوم التنفيذي رقم 15–19 مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 7 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015.

1-طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.

2-تصميم للموقع.

3-مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة.

4-قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية أو المزعجة.

5-دراسة مدى التأثير على البيئة، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع، والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.[288]

ما يلاحظ من خلال هذه النصوص القانونية، أنه ولإقامة مشاريع وبناءات مهما كان نوعها، لابد من الحصول على رخصة البناء، ماعدا المشاريع التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني لما لها من خصوصيات معينة.

كما أخضع المشرع الجزائري منح رخصة البناء للمشاريع الواقعة في المناطق الفلاحية، السياحية والثقافية إلى إجراءات خاصة[289]،وترجع خصوصية هذه الإجراءات بسبب هشاشة هذه المناطق من جهة، وللأهمية الاقتصادية والبيئية لها من جهة أخرى.[290]

3-رخصة استغلال المنشآت المصنفة: تناول القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هذه المؤسسات في الفصل الخامس تحت عنوان المؤسسات المصنفة. نصت المادة 18 منه على أنه " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار

---

[288]- لمزيد من التفاصيل، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 34 الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.

[289]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 04-421 مؤرخ في 20 ديسمبر 2004، الذي يحدد كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ج ج عدد 83 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[290]- DJILALI Adja et DROBENKO Bernard, Op-cit, p 123.

على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار."

أ-مفهوم المنشآت المصنفة: تم تنظيم المنشآت المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2005[291]، حيث عرفت المادة الثانية منه المنشأة المصنفة بأنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به. أما المؤسّسة المصنفة فتتمثل في مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة، تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكوّن منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر.

بالنسبة لرخصة الاستغلال، فهي تتمثل في وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث تهدف هذه الرخصة إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها.[292]

صنّف المشرع الجزائري المنشآت المصنّفة إلى منشآت خاضعة للترخيص، ومنشآت خاضعة للتصريح، ومعيار كل منهما هو خضوعهما لدراسة أو موجز التأثير من عدمه، كما صنّف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي، ومنشآت خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي. كما أحال المشرع في تحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام إلى التنظيم.[293]

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، فإن هذه المؤسسات تنقسم إلى فئات أربع:

-مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

-مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

---

[291]- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 37 صادر بتاريخ 04 جوان 2006.

[292]- المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06-198، المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

[293]- المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

-مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للتصريح لدى رئيس البلدية.[294]

ب-إجراءات منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة: تمنح رخصة استغلال المنشأة المصنفة إثر إيداع الطلب، ويسبق كل طلب إجراء دراسة أو موجز التأثير على البيئة، دراسة الخطر، وتحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.[295]

يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة في التنظيم والتشريع المعمول بهما، حسب الكيفيات المحددة في المادة الثامنة(08) منه. لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء مؤسسة مصنفة إلا بعد أن يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة، كما هو منصوص عليه في المادة السادسة (06)، كما لا تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة، وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق.[296]

في حالة معاينة وضعية غير مطابقة يحرر محضر يبين الأفعال المجرّمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال، ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة، وعند نهاية الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وإذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 06 أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وفي هذه الحالة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال.[297]

تسلم رخصة استغلال المنشأة المصنفة حسب الحالة :

-بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.

-بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.

---

[294]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198، المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

[295]- المادة 5 من نفس المرسوم.

[296]- المواد 06، 18 و 19 من نفس المرسوم.

[297]- المادة 23 من نفس المرسوم.

-موجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.[298]

أما بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة فتقوم على نظام التصريح، إذ يرسل هذا الأخير إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل 60 يوما من بداية استغلال المنشأة المصنفة. ويجب أن يبين هذا التصريح بوضوح ما يأتي:

-اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي.

-التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

-طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمه.

-فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها.

يرفق تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة بمجموعة من الوثائق:

-مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة.

-مخطط كتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد.

-تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي يستعملها لاسيما المواد الخطيرة.

-تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والإنبعاثات من كل نوع، وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال.

يمكن أن يرفض استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة، ويجب أن يكون الرفض مبررا ومصادق عليه من طرف اللجنة ويبلغ للمصرّح.[299]

انطلاقا مما سبق ذكره، يمكن القول أن المنشآت المصنفة بجميع فئاتها تعتبر مصدرا ثابتا للأضرار والأخطار التي تهدد البيئة بجميع عناصرها، لذلك أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات والشروط بداية من إيداع طلب الترخيص ومحتوياته، إلى تسليم هذه الرخصة ومراقبة هذه المؤسسات المصنفة، كل هذا يجب أن يطبق بصرامة ويحترم من قبل الجهة المانحة للرخصة أو المستغل للمنشأة.

---

[298]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198، المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

[299]- انظر المواد 24، 25 و 26 من نفس المرسوم.

الفرع الثالث: أسلوب الإلزام

يلجأ المشرع أحيانا إلى إلزام الأشخاص للقيام ببعض التصرفات، فالإلزام عكس الحظر لأن هذا الأخير إجراء قانوني إداري يتم من خلاله منع إتيان نشاط، فهو إجراء يجبر الغير على اتخاذ موقف سلبي، في حين أن الإلزام هو إجراء يجبر الغير على ضرورة إتيان تصرف إيجابي.

أولا: المقصود بالإلزام: يعد الإلزام إحدى الأوامر الفردية أو الإجراءات القانونية التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري، وذلك لمنع الإخلال بالنظام العام كله أو إحدى صوره، ففي نطاق هذا الإجراء لا يحظر النشاط ولا تعلق ممارسته على ترخيص، بل تنظمه وتبين كيفية ممارسته. في مجال حماية البيئة، يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن.[300]

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الإلزام في مجال حماية البيئة: تضمنت التشريعات البيئية سواء كانت مقارنة أو وطنية العديد من الأمثلة نذكر منها ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون حماية الطبيعة، حيث أشار إلى إلزامية دراسة التأثير البيئي لتقييم ما لهذه المشاريع من تأثير على البيئة[301]، كما ألزم قانون البيئة العراقي الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي القيام بأعمال عدة منها، توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئيا، وبناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة.[302]

في التشريع الجزائري هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام:

1-في إطار حماية الهواء والأوساط المائية: ألزم المشرع الجزائري في مجال حماية الهواء والجوّ، عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، المتسببين فيها على اتخاذ كل التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، كما أوجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.[303]

300- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 92.

301- نفس المرجع، ص 92.

302- للإطلاع أكثر، انظر اسماعيل نجم الدين زنّكنة، المرجع السابق، ص 328.

303- المادة 46 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ي إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

أما في مجال حماية المياه والأوساط المائية، فقد أقرت المادة 56 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، أنه وفي حالة بقاء الإعذار الموجه لصاحب السفينة أو القاعدة العائمة التي تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، والذي لم يلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، أن تحل محل السلطة المختصة محله في حالة الاستعجال وتأمر بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقته.

كما ألزمت المادة 57 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

2-في مجال التقليص من إنتاج النفايات والحد منها: تضمن القانون19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها العديد من صور الإلزام في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، حيث:

ألزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، والامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي وكذا المواد التي تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة مواد التغليف.

كما ألزم المشرع كل منتج للنفايات أو حائز لها، بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها، وفي حالة عدم مقدرة منتج النفايات أو الحائز لها على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا.[304]

3-في مجال حماية البيئة الساحلية: نظرا لأهمية الساحل واشتماله على نظم بيئية متنوعة تحافظ على التوازنات الطبيعية، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من التدابير والإجراءات لحمايتها والمحافظة عليها، هذه الإجراءات تضمنها القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، حيث ألزم الدولة والجماعات المحلية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية، على السهر على توسّع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة

[304]- المواد6، 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

عن الساحل والشاطئ البحري، وتصنيف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي كمساحات خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها، وتشجيع العمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة.[305]

ونصت المادتين 05 و06 من نفس القانون، على أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية، كما يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط الطبيعي.

وفي نطاق حماية البيئة البحرية لاتصالها بالبيئة الساحلية، ألزم المشرع من خلال المادة 28 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية، التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري أو تلوثه، وتبلّغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.

إن غياب تحديد الجهة الإدارية الكفيلة بتنفيذ هذه الإجراءات والتدابير سواء كانت جماعات محلية (البلدية والولاية) أو الهيئات الأخرى المكلفة بحماية البيئة، جعل من هذه التدابير غير ذات جدوى، أي لا تحقق حماية فعالة وحقيقية للبيئة الساحلية من التلوث الذي قد يصيبها.

من خلال استعراضنا لأسلوب الأمر وتطبيقاته في التشريعات البيئية باعتباره أحد الآليات القانونية الوقائية لهيئات الضبط الإداري البيئي، فإن لهذا الأخير أهمية بالغة ودور كبير في حماية البيئة والمحافظة على عناصرها، ذلك أن قواعد هذا الأسلوب آمرة لا استثناء فيها، ويترتب الجزاء القانوني على مخالفتها.

الفرع الرابع: دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة

تعد دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة أهم الوسائل أو الآليات الوقائية في مجال حماية البيئة، لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو رفض الترخيص.[306]

أولا: مفهوم دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة: لقد تم تبني هذا الأمر لأول مرة في القانون الأمريكي المتعلق بالسياسة البيئية القومية بتاريخ 1970/01/01، حيث وضع إجراء دراسة مدى التأثير على

---

[305]– المادة 04 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المرجع السابق.

[306]– وناس يحي، المرجع السابق، ص 188.

البيئة في نص قانوني واعتبره بذلك إجراء إلزاميا قبل إنجاز أي مشروع، تحت تسمية التقرير حول مدى التأثير على البيئة.[307]

في الجزائر، تم تبني هذا الأسلوب في القانون 10/83 والذي عرفه بأنه "وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، تهدف إلى معرفة تقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان".[308] كما صدر في ظل هذا القانون المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير،[309] حيث عرفته المادة 02 منه بأنه " إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وإبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالبيئة، ولاسيما الصحة العمومية والفلاحية والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.

أما القانون10/03 فلم يعرّف دراسة وموجز التأثير عل البيئة، وإنما حدّد الأشغال والمشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير ولموجز التأثير على البيئة، وتطبيقا لهذا النص صدر المرسوم التنفيذي 145/07، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،[310] حيث نصت المادة الثانية (02) منه " تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني."

فالمشرع الجزائري عرّف دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة بموجب القانون 03/83 وكذا المرسوم التنفيذي 78/90، لكنه وفي إطار القانون 10/03 لم يعرف هذا الإجراء بل اكتفى في المادة 15 منه بذكر النشاطات الخاضعة لدراسة التأثير، أما المرسوم التنفيذي رقم 145/07 فلم يعرفه أيضا بل اكتفى بتحديد

---

[307]– حيث تفرض المادة 02 من هذا القانون تقريرا مسبقا حول مدى تأثير كل مشروع قانون أو نشاط فيدرالي هام ذو طبيعة تمس بصفة ملموسة بنوعية الحياة، هو التقرير حول مدى التأثير، وقد عرف هذا الإجراء تطورا واسعا في الولايات المتحدة الأمريكية، فهو ذو فعالية أكيدة تنجم عن أهمية مجال تطبيقه. نقلا عن قايدي سامية، "حدود دراسة مدى التأثير عل البيئة في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، يومي 07 و08 ديسمبر 2011، غير منشور.

[308]– المادة 130 من القانون 83-10 المؤرخ 08 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

[309]– مرسوم التنفيذي 90-78 مؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 10 صادر بتاريخ 07 مارس 1990 ملغى.

[310]– مرسوم تنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 34 صادر بتاريخ 22 ماي 2007.

أهداف الدراسة في المادة الثانية (02) منه، و بالتالي كان على المشرع الجزائري أن يعطي تعريفا دقيقا لهذا الإجراء وعدم إغفاله بصفة نهائية.

وعليه يمكن تعريف دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة بأنه الدراسة التي يجب إعدادها قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال والمنشآت أو التهيئة العامة أو الخاصة، بقصد تقييم آثارها المباشرة أو غير المباشرة عل البيئة بجميع عناصرها، وذلك بهدف الحد منها أو تقليلها.

ثانيا: مجال تطبيق دراسة وموجز التأثير على البيئة ومحتواها: لقد حدد المشرع الجزائري ذلك من خلال ما يلي:

1- مجال تطبيق دراسة وموجز التأثير على البيئة: حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الأشغال ومشاريع التهيئة التي تخضع لدراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث تتمثل في:

"...مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة، والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة فورا أو لاحقا..."

أما الفقرة الثانية من المادة 16 من نفس القانون فقد نصت على أنه "....يحدد التنظيم ما يأتي:...

- قائمة الأشغال التي، بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير.
- قائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير."

من خلال نص المادتين، يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد معيارين لتحديد الأشغال والمشاريع التي تخضع للدراسة وهما معيار حجم المنشأة ومعيار آثار نشاط المنشأة على الوسط الطبيعي، وهما نفس المعيارين المعتمدين في قانون 10/83المتعلق بحماية البيئة الملغى، إلا أن المشرع في القانون الجديد ميز على أساس هذين المعيارين الأشغال والمشاريع التي تخضع لدراسة التأثير والتي تخضع لموجز التأثير.[311]

[311]- نقلا عن قايدي سامية، حدود دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 3.

وتطبيقا لهذه النصوص، فقد أحال المشرع ذلك إلى التنظيم الصادر سنة 2007 وهو المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث حدد من خلاله المشاريع التي تخضع لهذه الدراسة[312]، أما تلك المعفاة منها فقد تضمنها قانون حماية البيئة.[313]

ما يلاحظ من خلال نصوص هته المواد، أن المشرع الجزائري استثنى فئة من المنشآت والمشاريع من دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة دون تحديد قائمتها، وهذا عكس ما ورد في المرسوم التنفيذي 78/90 الملغى، الذي وضع في الملحق المرفق به قائمة استثنائية للأشغال وأعمال التهيئة المعفاة من هذه الدراسة، وذلك لضعف آثارها على البيئة.[314] لذلك كان على المشرع إعادة تحديد قائمة هذه المنشآت والمشاريع المعفاة من دراسة وموجز التأثير، أو تبيان سبب إبعادها، وإلا اعتبرت هذه الأشغال والمشاريع ليست لها تأثير على البيئة.

2- محتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة: يعد محتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة مهما في عملية تقدير أهمية هذه الآلية لتقييم مدى المساس بالبيئة، حيث حدد المشرع الجزائري في المادة 16 الفقرة

---

[312]- وذلك من خلال الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 145/07 المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، بالنسبة للمشاريع التي تخضع لدراسة التأثير نجد:

- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.
- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.
- مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة.

أما بالنسبة للمشاريع التي تخضع لموجز التأثير فنجد:

- مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين (02).
- مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة (100) إلى ثلاث مئة (300) سيارة.
- مشاريع تهيئة حواجز مائية، ومشاريع إنجاز مقابر. للإطلاع أكثر حول هذه المشاريع، انظر الملحقين الأول والثاني من المرسوم التنفيذي 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، مرجع سابق.

[313]- من خلال نص المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر، حيث نجد بأن المشرع الجزائري قد أخضع المشاريع والمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، وأكد على ذلك من خلال نص المادة 03 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث قسم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات، وجعل المؤسسات المعفاة من الدراسة ضمن الفئة الرابعة.

[314]- انظر الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي 90-78، المتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، المرجع السابق.

الأولى من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الحد الأدنى لمضمون دراسة التأثير على البيئة دون موجز التأثير من خلال ما يلي:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية – الاقتصادية.
- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

ولقد أعاد المرسوم التنفيذي 145/07 نفس المحتوى، سواء لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، لكن بنوع من التفصيل.[315] كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أوكل مهمة انجاز هذه الدراسة لمكتب دراسات معتمد من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع[316]، وهو أمر محبذ، لأن مثل هذه الدراسات تقتضي نوعا من الخبرة العلمية والتقنية.

تودع دراسة وموجز التأثير على البيئة من طرف صاحب الشروع لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ، حيث تقوم المصالح المكلف بالبيئة بفحص محتوى هذه الدراسة، كما يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، ويمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة. يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي دعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آراءهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة.[317]

يعين الوالي محافظا محققا للسهر على احترام التعليمات المتعلقة بتعليق ونشر قرار فتح التحقيق العمومي وكذلك سجل الآراء. كما يقوم بإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة

---

[315]– انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

[316]– المادة 04 من نفس المرسوم.

[317]– المواد 07،08 و09 من نفس المرسوم.

للمشروع على البيئة، وفي نهاية المهمة يحرر محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته ويرسله إلى الوالي، هذا الأخير يحرر نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها، ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية.[318]

3- المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة: بالنسبة للمصادقة على دراسة وموجز التأثير، فقد ألزم المشرع المصالح المختصة بفحص ملف الدراسة خلال مهلة 04 أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، حيث يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير، والوالي المختص إقليميا على موجز التأثير، ويقوم هذا الأخير بإرسال قرار الموافقة أو الرفض لصاحب المشروع. في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير على البيئة من الجهات المختصة، فإنه يكون لصاحب المشروع خيار إما برفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري، أو طعنا إداريا أمام الوزير المكلف بحماية البيئة مدعما طعنه بالمعلومات التكميلية بشأن المشروع.[319]

سبق وأن أشرنا بأن دراسة وموجز التأثير على البيئة وسيلة إدارية تدخل ضمن آليات الرقابة الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، لكنها تنقصها الفعالية نظرا لعدم اشتمال التحقيقات لجميع المشاريع والأشغال التي تشكل خطرا على البيئة، ورغم ذلك فإن هذه الآلية تلعب دورا كبيرا في حماية البيئة والمحافظة عليها، لأنها تسمح بتقييم الخطر وتبرر اتخاذ تدابير الحيطة.

يتبين مما سبق ذكره بخصوص الوسائل والآليات التي تستعملها سلطات الضبط الإداري البيئي من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها، أنها تعد بمثابة وقاية سابقة للبيئة من المخاطر التي قد تهددها، لكن إذا مارست هذه السلطات اختصاصاتها في ضوء الصلاحيات التي منحها القانون والتي تصب في الإطار العام لحماية البيئة.

المطلب الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي الردعية

تختلف الأدوات أو الوسائل التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري البيئي سواء على المستوى المركزي أو المحلي لردع التصرفات المضرة بالبيئة، باختلاف المخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد أو الأشخاص المعنويون، فقد تكون هذه الوسيلة في شكل إعذار يوجه للشخص (الفرع الأول)، أو تشدد لتصبح إيقاف مؤقت للنشاط (الفرع الثاني)، أو قد تكون أشد ردعا من خلال قيام الإدارة بسحب الترخيص وغلق المنشأة (الفرع الثالث)، كما منح

---

[318]- المواد 12 إلى 15 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

[319]- المواد 17، 18 و19 من المرسوم 07-145، من نفس المرسوم.

المشرع للإدارة البيئية آلية جديدة لمواجهة آثار التلوث، وهي إمكانية تحصيل الرسوم الجبائية من الشخص الذي كان سببا في تلويث البيئة(الفرع الرابع).

الفرع الأول: أسلوب الإعذار

يعتبر هذا الأسلوب أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على كل من يخالف أحكام حماية البيئة.

أولا: المقصود بالإعذار: يقصد بأسلوب الإعذار بأنه ذلك الإجراء الذي تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري البيئي لإخطار أو تنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات بمدى خطورة المخالفة التي من شأنها الإضرار بالبيئة، واتخاذ ما يلزم وفقا للشروط القانونية المعمول بها، وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار الموجه من قبل الإدارة في توقيع جزاءات أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص.[320]

إن أسلوب الإعذار في الواقع لا يعد بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه من قبل سلطات الضبط الإداري للمكلف بمزاولة النشاط، وذلك من أجل تصحيح الوضع وجعله يتماشى مع ما يتطلبه القانون من أحكام وضوابط، فالهدف من ذلك هو الحماية الأولية من تلك الأخطار حتى لا تقع، وإلا اتخذت إجراءات ردعية أشد من ذلك.

ثانيا: تطبيقات أسلوب الإعذار في مجال حماية البيئة: تضمن التشريع الجزائري بعض التطبيقات لأسلوب الإعذار سواء في قانون حماية البيئة، أو القوانين ذات العلاقة بها.

1- في مجال استغلال المنشآت المصنفة: لجأ المشرع الجزائري إلى أسلوب الإعذار في مجال استغلال المنشآت المصنفة، حيث نص على أنه "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية المثبتة."[321]

وقد حصر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 18 منه المصالح التي يجب حمايتها من الأخطار التي يمكن أن تتولد عن استغلال المنشآت المصنفة وهي: الصحة العمومية والنظافة والأمن، الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، المواقع والمعالم والمناطق السياحية وراحة الجوار.

320- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 157.

321- المادة 25 الفقرة الأولى من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

كما نصت المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون 10/03 على أنه"...إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها."

ما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري عندما نص على أسلوب الإعذار أو التنبيه، أتبعه دائما بإجراء أشد وأخطر منه، وهو وقف نشاط المنشأة لأن الشخص المخاطب إذا لم يتخذ تلك الإجراءات في الوقت المحدد فإنه حتما ستكون هناك أضرار بيئية لايمكن إصلاحها في حالة وقوعها وقد وفق المشرع في ذلك.

2-في مجال حماية المياه والأوساط المائية: تجلى أسلوب الإعذار في مجال حماية المياه والأوساط المائية، من خلال أحكام نص المادة 01/56 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، حيث نصت على أن السلطة الإدارية المختصة قد توجه إنذار في حالة وقوع عطب أو حادث، إلى صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، والتي تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وفي حالة عدم الامتثال لإجراء الإعذار، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، تأمر السلطة الإدارية المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.[322]

من جهة أخرى نص قانون المياه 12/05[323] في المادة 87 منه على " تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا."

ما يلاحظ من خلال نصوص هذه المواد، أن أسلوب الإعذار يتبعه دائما إجراء أخطر، سواء تعلق الأمر بتحميل المسؤولية للمالك أو إلغاء الرخصة لمزاول النشاط، وهذا ما يجعل أسلوب الإعذار أشد و أقوى، لكن ما يعاب على المشرع هو إهماله للأجل الممنوح للمعني لاتخاذ الإجراءات اللازمة، لان هناك أوضاع تستلزم الاستعجال لا يمكن تداركها كلما كان الوقت أطول.

322- المادة 56 الفقرة الثانية من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

323- القانون 05-12 المؤرخ في 10 أوث 2005، المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

3- في مجال معالجة النفايات والحد من أخطارها: تلجأ السلطة الإدارية في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها إلى أسلوب الإعذار، وقد تجلى ذلك من خلال أحكام القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث نص على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع. وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول وتوقف كل النشاط المجّرم أو جزء منه.[324]

استعمل المشرع الجزائري لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعذار، كما أن وقف النشاط غالبا ما يأتي بعد الإعذار.[325]

فأسلوب التنبيه أو الإعذار باعتباره من آليات الضبط الإداري الردعية، يتضمن بيان مدى خطورة الجزاء الذي سيوقع في حالة استمرار المخالفة وعدم اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية.

الفرع الثاني: الغلق المؤقت أو وقف النشاط

تلجأ سلطات الضبط الإداري من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها من الأخطار التي تهددها، إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها بسبب مخالفتها لأحكام وقوانين حماية البيئة.

أولا: المقصود بوقف النشاط: يقصد به غلق المنشأة الملوثة للبيئة مؤقتا إلى أن تتم إزالة المخالفة.[326]كما يقصد بغلق المنشأة أو وقف العمل في مجال حماية البيئة، المنع من استمرار استغلال المنشأة (مصنع، محل تجاري، مكتب) متى كانت أداة لتعريض البيئة إلى الخطر والضرر.[327]

يعتبر هذا الإجراء جزاءا إداريا أصليا توقعه الإدارة البيئية، فهو سريع وفعال إذ يؤدي إلى منع التلوث فورا وذلك بإغلاق مصدره، وكثيرا ما تنص عليه التشريعات الجنائية كعقوبة تبعية أو تكميلية يجوز للقاضي الجنائي

---

[324]- المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[325]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص 109.

[326]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 159.

[327]- إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 347.

إضافتها للعقوبة الأصلية.[328] كما يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه فور أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.[329]

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة البيئية لا تلجأ إلى وقف نشاط المؤسسة أو غلقها إلا بعد إجراء التنبيه أو الإعذار، ويكون ذلك حسب المدة التي يحددها القانون لأجل الحد من التلوث الصادر من المنشأة.

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الوقف أو الغلق الإداري المؤقت: حرص المشرع الجزائري على النص على هذا النوع من الجزاءات الإدارية سواء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والنصوص التنظيمية له، أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة.

1-بالنسبة لمراقبة المنشآت المصنفة: نص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة على أنه عندما تنجم غن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن، والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يمتثل يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المطلوبة.[330]

كما نصت المادة 48 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، على أن الوالي يمكن أن يصدر قرار بغلق المؤسسة المصنفة بعد الإعذار الموجه لمستغلها لإيداع التصريح أو طلب رخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر، وعدم تسوية وضعيته في الآجال المحددة.

أما في قانون المياه 12/05، فقد ألزم المشرع الجزائري كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة بوضع منشآت تصفية ملائمة، وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المتسربة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب، كما ألزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية باتخاذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات، أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.[331]

328- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 159.

329- رائف محمد لبيت، المرجع السابق، ص 204.

330- المادة 25 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

331- المادتين 47 و48 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

الملاحظ من خلال عرض المواد السابقة، أن المشرع الجزائري منح سلطة تقديرية واسعة للإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المنشآت المصنفة، مما يؤثر سلبا على ممارسة صلاحياتها، كأن تتخذ الإدارة البيئية عقوبة لا تتناسب مع خطورة المخالفة، أو تمتنع السلطة المختصة عن غلق مؤسسة ملوثة للبيئة.

فالغلق المؤقت أو وقف النشاط هو أسلوب تستخدمه السلطة المختصة إذا لم يمتثل المستغل لإجراء التنبيه أو الإنذار الموجه إليه، واتخاذ التدابير الضرورية من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها من أخطار التلوث.

الفرع الثالث: سحب أو إلغاء الترخيص

إذا كان أسلوب الترخيص من أهم آليات الرقابة الإدارية الوقائية التي فرض المشرع ضرورة الحصول عليها من طرف ممارسي الأنشطة التي يمكن أن تؤثر على البيئة، فإن سحب أو إلغاء هذا الترخيص يعد من أخطر الجزاءات التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري البيئي.

أولا: المقصود بسحب أو إلغاء الترخيص: يقصد بسحب القرار الإداري بصفة عامة إنهاء الآثار القانونية لهذه القرارات بأثر رجعي بالنسبة للماضي والمستقبل، كأنها لم توجد إطلاقا، أما بالنسبة للإلغاء فهو إزالة الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط، وينصب الإلغاء على القرارات الإدارية اللامشروعة بصفة أساسية سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية.[332]

في مجال حماية البيئة، يقصد بإلغاء الترخيص إنهاء الإذن بممارسة النشاط، وهو من أشد الجزاءات الإدارية غير المالية التي يمكن توقيعه لمواجهة المخالفات البيئية الجسيمة، أو لتخلف شرط أساسي من الشروط القانونية لمنح الترخيص، أما المقصود بسحب الترخيص هنا هو السحب المادي لوثيقة الترخيص أو مظاهره المادية بصفة مؤقتة ثم إعادتها لصاحبها، وليس السحب القانوني لقرار الترخيص بمعنى إلغاء هذا القرار بأثر رجعي، لأن الأثر الرجعي في هذه الحالة مستحيل وغير متصور.[333]

وقد حدد القانون حالات إلغاء الرخصة مثلما حدد لها شروط منحها، فإذا كانت سلطة الإدارة التقديرية في منح التراخيص محدودة فإن سلطتها في إلغاءها ضعيفة أيضا، وغالبا ما تتركز أسباب إلغاء التراخيص فيما يلي:

- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.
- إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه وكثير منها يتعلق بحماية البيئة.

---

[332]– ناصر لباد، المرجع السابق، ص 312.

[333]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 160.

- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.[334]

من خلال ذلك يمكن القول أن إلغاء الترخيص يعد جزاء نهائي، فهو إذن من أقسى الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تفرض على المنشآت المخلة بتدابير حماية البيئة، أما سحب الترخيص فهو جزاء مؤقت تطبقه سلطات الضبط الإداري البيئي في حالة عدم جدوى جزائي غلق المنشأة أو وقف نشاطها.

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب سحب أو إلغاء الترخيص: حرص المشرع الجزائري على النص على هذا الأسلوب في قانون حماية البيئة والقوانين المتعلقة بها، حيث نصت المادة 23 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، على تعليق رخصة الاستغلال في حالة معاينة السلطات الإدارية المختصة وضعية غير مطابقة للتنظيم المعمول به المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، أو للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، حيث يحرر محضر يثبت الأفعال المجرمة، ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة، فبعد نهاية الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

أما بالنسبة لسحب الرخصة وهو أشد خطورة من التعليق، فإنه يكون إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 06 أشهر بعد تبليغ التعليق، ومن آثار سحب رخصة الاستغلال أن المستغل إذا أراد استئناف نشاط المؤسسة المصنفة، أن يطلب رخصة استغلال جديدة.[335]

من تطبيقاته أيضا، ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم10/01[336] " يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده...، أن يقوم بما يأتي: الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة(01) واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة، إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية...".

334– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 161.

335– المادة 23 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 06-198، المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

336– قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج عدد 35 صادر بتاريخ 04 جويلية 2001.

في مجال حماية الموارد المائية، نص المشرع على إلغاء امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد الإعذار الموجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، وذلك في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وكذا الرخصة أو دفتر الشروط.[337]

نستخلص مما سبق ذكره أن سحب أو إلغاء الترخيص، يعد من أشد وأخطر أساليب سلطات الضبط الإداري البيئي الردعية، التي تستخدمها لمواجهة المخالفات البيئية الخطيرة المرتكبة من قبل المؤسسات أو الأشخاص عند ممارستهم نشاطاتهم.[338]

الفرع الرابع: الجباية البيئية

بعد ان استفحلت ظاهرة التلوث وأصبحت تشكل خطرا كبيرا على البيئة، تدخلت الدولة لوضع حد لهذا التلوث من خلال ما يعرف بالجباية البيئية، حيث تعد هذه الوسيلة الردعية من أنجح الوسائل لحماية البيئة.

أولا: تعريف الجباية البيئية: اتّحدت معظم الحكومات والدول في العالم على تبني سياسة فرض الضرائب والرسوم من أجل الحد من التلوث، فالجباية البيئية إذن هي إحدى السياسات الوطنية والدولية والتي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث.[339]

ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية، وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة يعود رعيها إلى الميزانية العامة، وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.[340]

كما تعرف الجباية البيئية بأنها عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث.[341]

---

[337]– المادة 87 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[338]– للإشارة فإنه قد يصدر قرار إلغاء الترخيص دون خطأ وقع من جانب صاحب الترخيص، وهنا لا يعتبر قرار إلغاء الترخيص جزاءا إداريا أو عقوبة توقع عليه، لأنه لا عقوبة بغير ذنب، وإنما يصدر القرار استجابة لمقتضيات التنظيم العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وقد يرجع ذلك أيضا إلى خطأ وقعت فيه الإدارة عند إصدارها للترخيص، كما قد يرجع إلى تغير ظروف الحال عما كانت عليه وقت منح الترخيص مما يستلزم إعادة النظر فيه. انظر ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص 164.

[339]– كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد الخامس، 2007، ص 100.

[340]– بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 107.

تستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث، وذلك عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان، وأيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث، والسعي إلى البحث عن تكنولوجيا نظيفة بيئية حتى تساهم في التقليل من نفقاته.[342]

تعتبر الجباية البيئية تجسيدا لمبدأ الملوث الدافع، تستخدمها الإدارة من أجل الحد من التلوث الناجم عن النشاط الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويثا، وذلك من أجل التحكم في مصادر التلوث، تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ السادس عشر(16) من إعلان ريودي جانيرو لعام 1992.[343]

في الجزائر ورغم الأهمية العملية التي يكتسيها تطبيق الملوث الدافع في إنجاح السياسة البيئية، إلا أن تطبيقه عرف تأخرا كبيرا بالنظر إلى تاريخ دخوله حيز التنفيذ في العديد من الدول العربية.[344]

ويعود تأخر اعتماد الرسوم الإيكولوجية في الجزائر إلى جملة من العوامل منها، غياب مرجعية سياسية بيئية، عدم اكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة بسبب عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة، تأخر إحداث الهيئات الإدارية البيئية المحلية التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين خاصة المتعلقة منها بالرسوم الإيكولوجية.[345] وقد حدد المشرع الجزائري معدلات الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة في قانون المالية لسنة 1992[346]، وبين إجراءات تحصيلها من خلال المرسوم التنفيذي 93/68[347].

---

[341]– صديقي مسعود، مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، أيام 07و08 أفريل 2008 ص 04.

[342]– كمال رزيق، المرجع السابق، ص 100.

[343]- Voir la Déclaration de Rio sur le site: www.un.org/french/events/rio92/aconf15126vol1f.htm

[344]– وناس يحي، المرجع السابق، ص 77.

[345]– نفس المرجع، ص 78.

[346]–المادة 117 من القانون رقم 91–25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج عدد 65 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991.

[347]– مرسوم تنفيذي رقم 93–68 المؤرخ في 01 مارس 1993، يتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، ج ر ج ج عدد 14 صادر بتاريخ 03 مارس 1993.

عرف المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه" المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".[348]

إذا كان المعيار الاقتصادي المطبق لمعرفة الملوث يبدو بسيطا ولا يثير أي جدل من الناحية الاقتصادية، فإنه من الناحية القانونية لا يجيب على كل الأسئلة المرتبطة بقواعد المسؤولية التقليدية التي تقوم عل أساس الخطأ في تحديد المسؤول، ذلك أن مبدأ الملوث الدافع ينطبق بصورة آلية حتى في حالة غياب الخطأ، كما لا يبحث هذا المبدأ عن المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية عن وقوع التلوث، وهو الحل الذي أقره المشرع الجزائري حيث اعتبر فيه أن الشخص المتسبب أو الذي يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة يتحمل أعباء اقتصادية، ولم يستخدم المشرع مصطلح المسؤولية.[349]

ثانيا: أهداف الجباية البيئية: تعتبر الجباية البيئية وسيلة ردعية تهدف إلى ما يلي:

– المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمّنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.

– ضمان بيئة صحيحة لكل شخص في المجتمع والعالم، وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.

– وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.

– الحد من التلوث والضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث.

– إيجاد مصادر مالية جديدة، يتم من خلالها إزالة النفايات.

– تدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة، والتي أصبحت وحدها لا تكفي لردع المخالفين.[350]

ثالثا: أهم تطبيقات الجباية البيئية في الجزائر: تبنى المشرع الجزائري نظام الجباية البيئية أو الرسم على التلويث، حيث استحدث أول رسم بيئي بموجب قانون المالية لسنة 1992، كما تم إنشاء الصندوق الوطني للبيئة بموجب المادة 189 منه[351]، من أهم هذه الرسوم ما يلي:

---

[348]– المادة 03 الفقرة السابعة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[349]– وناس يحي، المرجع السابق، ص 76.

[350]– كمال رزيق، المرجع السابق، ص 100.

1-الرسم على الأنشطة الخطيرة أو الملوثة على البيئة: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 117 من القانون رقم 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، حيث كان يتراوح ما بين 750 و 30000دج سنويا، وذلك حسب طبيعة كل منشأة.

ولكون التطبيق الأولي للرسم على الأنشطة الملوثة للبيئة تم بمعدلات ضعيفة، قام المشرع الجزائري بالتشديد في فرض الرسم وذلك بموجب القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، حيث تم رفع المعدلات السنوية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وقد حددت معدلات هذا الرسم نابين 2000 و 9000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع للتصريح، 3000 و 20000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع لترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، 18000 و 90000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا، 24000 و 120000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.[352]

2-الرسم التكميلي على التلوث الجوّي ذو المصدر الصناعي: بهدف الحد من التلوث الجوي دو المصدر الصناعي ، تم- بموجب قانون المالية لسنة 2000- تأسيس رسم تكميلي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة، والتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث، ويحسب مبلغ هذا الرسم بالاعتماد على المعدلات الأساسية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كما تم زيادة مبلغ هذا الرسم بالاستناد على معامل مضاعف يتراوح ما بين 1 و5 وهذا تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم. ويخصص ناتج هذا الرسم كما يلي: 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 15% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[353]

---

[351]- حيث يتم تحصيل موارده من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة عن المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة، وكذا التعويضات عن النفقات الخاصة بمكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تدفق المواد الكيميائية الخطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية. المادة 189 من القانون 91-25، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، مرجع سابق.

[352]- المادة 54 من القانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ج ج عدد 92 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 1999.

[353]- المادة 205 من القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج عدد 79 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1999.

3-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم إنشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003، وهذا وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة. ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، معامل مضاعف يتراوح مابين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها، اما حاصل هذا الرسم فيخصص على النحو التالي: 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، 20% لفائدة ميزانية الدولة، 30% لفائدة البلديات.[354]

إن الجباية البيئية يمكن أن تساهم في حماية البيئة خاصة إذا طبقت بصورة جيدة، حيث تكون قيمة الرسوم البيئية المقررة مساوية لتكاليف مكافحة التلوث، كما يجب تخصيص هذه الرسوم بصفة خاصة لتغطية تكاليف حماية البيئة ومقاومة التلوث.

[354]- المادة 94 من القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج عدد 86 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

خاتمة

تضمنت دراستنا التي تناولت دور الضبط الإداري في حماية البيئة على ضوء أحكام التشريع الجزائري، ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، حيث تم التعرض لمفهوم البيئة باعتبارها موضوع الضبط الإداري ومجاله، وعناصرها محل الحماية القانونية من قبل هذه الهيئات وكذا الأخطار المهددة لها في القانون الجزائري، من التلوث الذي يعتبر أهم هذه الأخطار وأشدها، استنزاف الموارد البيئية ومشكلة البناء الفوضوي.

ولما كان الاعتداء على البيئة وفق أشكال وأنماط متعددة، كان لزاما على الدول التصدي لهذه الأخطار والعمل على إجهاضها قبل وقوعها، وذلك من خلال الضبط الإداري بصفة عامة والضبط الإداري البيئي الذي يعتبر أهم وسيلة لحمايتها.

كما تناولنا في هذا الموضوع الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي، والمتمثلة في الوزارة المكلفة بحماية البيئة والتي تسهر على تنفيذ وتجسيد السياسة البيئية، وتشاركها العديد من الوزارات المهتمة بحماية البيئة، كما لهذه الوزارة مصالح خارجية مكلفة بحماية البيئة متمثلة في مديرية البيئة للولاية، وكذا الهيئات الاستشارية المتعلقة بحماية البيئة، أما على المستوى اللامركزي فللهيئات اللامركزية سواء كانت إقليمية (البلدية والولاية) أو مرفقية كالهيئات التي منحها المشرع الشخصية المعنوية، دور كبير في حماية البيئة لقربها من الواقع.

واكتملت دراستنا لهذا الموضوع بتحليل الوسائل والآليات القانونية للضبط الإداري البيئي وأهم تطبيقاتها في التشريع الجزائري، وهي إما وقائية تهدف للحيلولة دون وقوع اعتداءات أو أضرار على البيئة، كأسلوب الحظر أو المنع، أسلوب الترخيص البيئي، أسلوب الإلزام ودراسة التأثير وموجز التأثير على البيئية، أو ردعية تمثل الجزاءات الإدارية على مخالفة شروط حماية البيئة من قبل الأفراد أو الأشخاص المعنويون، كأسلوب الإعذار، الإيقاف المؤقت للنشاط وسحب الترخيص، هذا الأخير يعتبر أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن للإدارة توقيعها، إضافة إلى أسلوب الجباية البيئية والذي يعتبر آلية منحها المشرع لهيئات الضبط الإداري البيئي لمواجهة آثار التلوث.

توصلنا من خلال هذه الدراسة التي اعتمدت فيها على تحليل مختلف نصوص القوانين المتعلقة بحماية البيئة إلى النتائج التالية:

– اقتصر المشرع الجزائري في تعريفه للبيئة محل الحماية القانونية من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على العناصر الطبيعية دون الاصطناعية، خلافا لبعض التشريعات المقارنة (الفرنسي والمصري) التي اعتمدت التعريف الواسع للبيئة.

– عرفت أجهزة الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي عدم الاستقرار والثبات، وذلك بسبب التناوب المستمر لمختلف القطاعات على ملف البيئة وعملها بصفة منعزلة باقي القطاعات الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة بسبب عدم التنسيق بينها، واستمر الوضع لمدة طويلة إلى غاية سنة 2001 حيث تم تشخيص البيئة وإفرادها بوزارة خاصة لحمايتها، وتحديد اختصاصاتها بصفة دقيقة وواضحة، ليستمر إلحاق ملف البيئة بالوزارات مرة أخرى، وهذا ما انعكس سلبا على دور الأجهزة المحلية في التكفل بالبيئة وحماية عناصرها.

– تمتع الجماعات المحلية بسلطات واختصاصات عديدة في مجال حماية البيئة في الكثير من القوانين والتنظيمات، لكن قلة الإمكانيات المادية وعدم توفر الكفاءات المتخصصة، إلى جانب نقص الخبرة والكفاءة لدى المنتخبين المحليين وعدم وعيهم بالمخاطر المحدقة بالمحيط البيئي، يجعل من هذه الترسانة من القوانين غير فعالة ومجسدة في أرض الواقع.

– تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي آليات متعددة تستعين بها لحماية البيئة، هذه الآليات إما أن تكون وقائية تهدف إلى منع الإضرار بالبيئة والتقليل من آثار التلوث منها، الترخيص البيئي الذي يعد الوسيلة الأكثر نجاعة لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، وإما أن تكون ردعية في شكل جزاءات توقعها سلطات الضبط لمواجهة المخالفات البيئة الخطيرة المرتكبة من قبل المؤسسات أو الأشخاص عند ممارستهم لنشاطاتهم. كما اعتمد المشرع الجزائري أسلوب الجباية البيئية التي تعد تجسيدا لمبدأ الملوث الدافع، تستخدمها سلطات الضبط الإداري للحد من التلوث الناجم عن التلوث الصناعي والاستعمال العقلاني لموارد الطبيعة.

– إن كثرة التشريعات المتعلقة بالبيئة وتشابكها يؤدي إلى التعدد في الاختصاصات والإجراءات، مما يمكن أن يخلق ارتباكا لدى الدارسين على المستوى البحث العلمي، والإداريين المنفذين وكذا القضاة المطبقين.

على ضوء النتائج السابقة، نتقدم بالاقتراحات التالية:

– ضرورة اللجوء إلى التعريف الواسع لمدلول البيئة الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 4 الفقرة السابعة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بإضافة العناصر الاصطناعية إلى مكونات البيئة محل الحماية.

– العمل على توفير تشريعات بيئية منسجمة ومتناسقة تكون ممكنة التطبيق في الواقع، وجمعها ضمن تقنين خاص بالبيئة، وذلك لتسهيل عمل أجهزة الضبط الإداري البيئي.

– ضرورة تفعيل الهيئات المتخصصة في مجال حماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وإنشاء مراكز لمراقبة التلوث في مناطق مختلفة خاصة الجنوب، تكون مجهزة بتقنيات فنية ويسيرها أخصائيين في مجال حماية البيئة، حتى يتسنى للسلطات الضبط الإداري التدخل واتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

– إفراد البيئة بوزارة خاصة باعتبارها تسهر على تنفيذ السياسة البيئية في الدولة، ولأن ملف البيئة ذو أهمية كبيرة، كما يجب التنسيق بين مختلف القطاعات التي لها علاقة بحماية البيئة.

– ضرورة تفعيل دور المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، واستحداث نظام معلوماتي خاص بالبيئة لإعداد تقارير دقيقة حول حالة البيئة في الجزائر، وبثها في شكل أخبار لصالح الجمهور من أجل تحسيس أفضل بالمسائل البيئية.

– فتح العديد من التخصصات على مستوى ما بعد التدرج الجامعي في مجال حماية البيئة، وتدعيم مراكز البحث العلمي في هذا المجال بالإمكانيات اللازمة.

– تخصيص عائدات الرسوم البيئية في إطار مبدأ الملوث الدافع، وكذا مبلغ المخالفات البيئية لإعادة تأهيل البيئة ومعالجة الأضرار التي لحقت بها.

– إن وجود ترسانة من التشريعات البيئية وتوافر آليات رقابة وقائية وردعية لهيئات الضبط الإداري، يجعلها غير كافية لحماية البيئة، ما لم يكن هناك قضاء متخصص في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، ووعي بيئي لدى أفراد المجتمع، إضافة إلى الدور الفعال للجمعيات التي تنشط في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

أ-قائمة المصادر:

1-القرآن الكريم.

2- أبي الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مكتبة الإيمان القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.

3- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، بدون سنة نشر.

ب- قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1-الكتب:

1- **ابتسام سعد الملكاوي**، جريمة تلويث البيئة، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

2- **إبراهيم سليمان عيسى**، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002.

3- **أحمد عبد الكريم سلامة**، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، دار النهضة العربية 1993.

4- **أحمد محمد حشيش**، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008.

5- **إسماعيل نجم الدين زنّكنه**، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

6- **الباز داود عبد الرزاق**، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

7- **الدسوقي عطية طارق ابراهيم**، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، 2009.

8- **الدقدوقي حلمي**، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنة فرنسا ومصر ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، مصر، 2004.

9- **الشيخلي عبد القادر**، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون والإدارة والتربية والإعلام ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

10- **الصرايرة مصلح ممدوح**، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

11- **أمين مصطفى محمد**، الحماية الإجرائية للبيئة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2010.

12- **بسيوني عبد الرؤوف هاشم**، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

13- **بعلي محمد الصغير**، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

14- **بوصنوبرة خليل**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، منشورات نوميديا، قسنطينة، 2010.

15- **بوضياف عمار**، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

16- _____، القرار الإداري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

17- **داود الباز**، حماية السكينة، معالجة لمشكلة الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

18- **رستم محمد خالد جمال**، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

19- **عارف صالح مخلف**، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

20- **عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني**، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2007.

21- **عبد الغني بسيوني عبد الله**، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار المعارف، الإسكندرية، 1991.

22- **عوابدي عمار**، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، 2000.

23- _____، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990.

24- **عزري الزين**، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

25- **فرج صالح الهريش**، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998.

26- **قليلات محمد**، القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

27- **لباد ناصر**، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مطبعة منشاوي، الجزائر، 2007.

28- **ماجد راغب الحلو**، القانون الإداري دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

29- _____، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2009.

30- **محيو أحمد**، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.

31- **نواف كنعان**، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

32- _____، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

32- **هياجنة عبد الناصر زياد**، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 .

33- **يسري مصطفى السيد وإبراهيم بسيوني عميرة**، دراسة وبحوث في التربية العلمية والبيئية وتكنولوجيا التعليم، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2006.

34- **يونس أبراهيم أحمد يونس**، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل وأطروحات الدكتوراه:

1- **بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2008-2009.

2- **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

3- **حسونة عبد الغاني**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

4- **دايم بلقاسم**، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004.

5- **زيد المال صفية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

6- **سكاكني باية**، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

7- **قاسمي شوقي**، معوقات المشاركة الشعبية في برامج امتصاص السكن الهش، " دراسة ميدانية لبرنامجRHP للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بالجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

8- **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

ب-مذكرات الماجستير:

1- **بركان عبد الغاني**، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

2- **بن زعمية محمد**، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع الشريعة والقانون كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002.

3- **بن صافي سهام**، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية ، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.

4- **تكواشت كمال**، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009.

5- **حمشة نور الدين**، الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006.

6- **خنتاش عبد الحق**، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.

7- **رائف محمد لبيت**، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008.

8- **سليماني السعيد**، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003-2004.

9- **علال عبد اللطيف**، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

10- **عوادي فريد**، الإسلام والبيئة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005.

11- **قايدي سامية**، التنمية المستديمة، التوفيق بين والبيئة التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002.

12- **لعويجي عبدالله**، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

13- **محمد عبد الله**، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

14- **مدين آمال**، المنشآت المصنفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة –، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.

15- **معيفي كمال**، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

3- المقالات:

1- **بن صغير عبد العظيم**، "الأمن الإنساني والحرب على البيئة"، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 90- 95.

2- **بودريوة عبد الكريم**، "الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية"، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، ص ص 416- 432.

3- **بوشنقير إيمان، رقامي محمد**، "دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، 2013، ص ص 31- 46.

4- **حبة عفاف**، "دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران"، مجلة المفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 310-332.

5- **رابحي قويدر**، "القانون الدولي للبيئة: المفهوم والتطور"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد الخامس، 2009، قسم الحقوق، المركز الجامعي غرداية، ص ص 192-206.

6- **رزيق كمال**، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، العدد الخامس، 2007، ص ص 95-105.

7- **سايح تركية حرم عبة**، "نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص ص 124- 130.

8- **طروب بحري**، "إشكالية تحقيق التوازن البيئي في ظل استمرار التنمية الدائمة"، مجلة الفكر، العدد الثامن، ص ص 266- 282.

9- **عمارنة مسعود**، "آليات حماية البيئة"، مجلة الفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 388- 393.

10- **عمر محمود اعمر**، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية: سلسلة العلوم الإنسانية، جامعة العلوم التطبيقية الأردن، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2008، ص ص 1- 18.

11- **فاضل الهام**، "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص ص 313- 322.

12- **كنعان نواف**، "دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد الأول، 2006، ص ص 77- 119.

13- **لكحل أحمد**، "مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية"، مجلة الفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 222- 242.

14- **منصور مجاجي**، "المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي"، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 98- 115.

15- **نسيغة فيصل ودنش رياض**، "النظام العام"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 166- 181.

4-المداخلات:

1- **إقلولي صفية**، "دور المخططات العمرانية في حماية البيئة"، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، منشور.

2- **بن أحمد عبد المنعم،** "متطلبات تحقيق التعاون بين الإدارة و المجتمع المدني في إرساء مبادئ الحماية البيئية"، الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، يومي 07و08 ديسمبر 2011، غير منشور.

3- **بوكحيل ليلى،** "رقابة البلدية على المؤسسات المصنفة: أداة لحماية البيئة"، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012 بهيليو بوليس، منشور.

4- **بوكساني رشيد، فراح رشيد، فرحي رشيدة،** "الإدارة المتكاملة للموارد المائية والتحديات التي تواجهها في المنطقة العربية"، بحث مقدم للمشاركة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي لإدارة المياه والتصحر الذي ينظمه الإتحاد الأورو عربي للجيوماتيك، المنعقد في الحمامات بتونس أيام 01-05 أفريل 2015، غير منشور.

5- **بولقواس ابتسام،** "الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة"، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012 ، منشور.

6- **سليماني السعيد،** "الدور المزدوج للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة"، الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، يومي 07و08 ديسمبر 2011، غير منشور.

7- **صديقي مسعود، مسعودي محمد،** "الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، أيام 07و08 أفريل 2008، منشور.

8- **قايدي سامية،** "حدود دراسة مدى التأثير عل البيئة في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وآفاق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، يومي 07 و08 ديسمبر 2011، غير منشور.

9- **قصير أمال،** "الوسائل المستعملة لحماية البيئة"، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، منشور.

10- **كرمي ريمة**، "المشاركة الجمعوية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة"، الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، يومي 07و08 ديسمبر 2011، غير منشور.

11- **محمد الأمين كمال**، "الرخص الإدارية ودورها في الحفاظ على البيئة"، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، منشور.

12- **مومو نادية**، "دور القاضي الإداري في حماية البيئة"، الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وآفاق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، يومي 07 و08 ديسمبر 2011، غير منشور.

13- **نويري عبد العزيز، نويري سامية زوجة بودودة**، "الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري"، الملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، منشور.

5- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-436 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 وبالقانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008، والقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في 09 ماي 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، ج ر ج ج عدد 24 الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1993.

2- اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، ج ر ج ج عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995.

3- بروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرم في 21 ديسمبر 1997، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-144 المؤرخ في 28 أفريل 2004، ج ر ج ج عدد 29 الصادرة بتاريخ 09 ماي 2004.

ج- النصوص التشريعية:

1- قانون 83-03 مؤرخ في 08 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 06 الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1983 ملغى.

2- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج عدد 08 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1985معدل ومتمم ب: القانون رقم 88-15 المؤرخ في 3 ماي 1988، ج ر ج ج عدد 18 الصادرة بتاريخ 4 ماي 1988، والقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، ج ر ج ج عدد 35 الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990، والقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998، ج ر ج ج عدد 61 الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998، والأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج عدد 47 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006، والقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر ج ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 3 أوت 2008.

3- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج عدد 52 الصادرة في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ج ج عدد 51 الصادرة في 15 أوت 2004.

4- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج عدد 65 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991.

5- قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ج ج عدد 92 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999.

6- قانون 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج عدد 35 الصادرة بتاريخ 04 جويلية 2001.

- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج عدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

7- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج عدد 79 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1999.

8- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج عدد 10 الصادرة في 12 فيفري 2002.

9- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج عدد 86 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

10- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ج ج عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

11- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

12- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

13- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60 الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بالأمر 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

14- قانون رقم 06-06 مؤرخ في 06 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ج ج عدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

15- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

16- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

د- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر ج ج عدد 59 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1974.

2- مرسوم رقم 77-119 مؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر ج ج عدد 64 الصادرة بتاريخ 21 أوت 1977.

3- مرسوم رقم 79-264 مؤرخ في 22ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة والغابات والتشجير، ج ر ج ج عدد 52 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1979.

4- مرسوم رقم 81-49 مؤرخ في 21 مارس 1981، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج ر ج ج عدد 12 الصادرة بتاريخ 24 مارس 1981.

5- مرسوم رقم 81-123 مؤرخ ي 13 جوان 1981، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج ر ج ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1981.

6- مرسوم رقم 83-458 مؤرخ في 23 جويلية 1983، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج ر ج ج عدد 31 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 1983، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-216، المؤرخ في 24 جوان 1998، ج ر ج ج عدد 46 الصادرة بتاريخ 24 جوان 1998.

7- مرسوم 84-126 مؤرخ في 19 ماي 1984، يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج ر ج ج عدد 21 الصادرة بتاريخ 22 مايو 1984.

8- مرسوم 85-131 مؤرخ في 21 ماي 1985، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات ج ر ج ج عدد 22 المؤرخة في 22 ماي 1985.

9- مرسوم رقم 98-339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، ج ر عدد 82 لسنة 1998.

10- مرسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي،ج ر ج ج عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

11- مرسوم رئاسي رقم 94-465 مؤرخ في 25 ديسمبر 1994، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وينظم عمله، ج ر ج ج عدد 01 الصادرة بتاريخ 08 جانفي 1995.

12- مرسوم رئاسي رقم 96-01 مؤرخ في 05 جانفي 1996، المتعلق بكتابة الدولة للبيئة، ج ر ج ج عدد 01 الصادرة بتاريخ 7 جانفي 1996.

13- مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 10 الصادرة بتاريخ 07 مارس 1990 ملغى.

14- مرسوم تنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا ج ر ج ج عدد 54 الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1990.

15- مرسوم تنفيذي رقم 91-332 مؤرخ في 09 فيفري 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر ج ج عدد 07 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 1991.

16- مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 18 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر ج ج عدد 26 الصادرة بتاريخ 02 جوان 1991.

17- مرسوم تنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر ج ج عدد 26 الصادرة بتاريخ 02 جوان 1991.

18- مرسوم تنفيذي رقم 92-488 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج ر ج ج عدد 93 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1992.

19- مرسوم تنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 01 مارس 1993، المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، ج ر ج ج عدد 14 الصادرة بتاريخ 03 مارس 1993.

20- مرسوم تنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ج ر ج ج عدد 65 الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1993.

21- مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10أوث 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر ج ج عدد 53 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1994.

22- مرسوم تنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 10 أوث 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر ج ج عدد 53 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1994.

23- مرسوم تنفيذي رقم 95-107 مؤرخ في 12 أفريل 1995 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ج ر ج ج عدد 23 الصادرة بتاريخ 26 أفريل 1995.

24- مرسوم تنفيذي رقم 96-60 مؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر ج ج عدد 07 الصادرة بتاريخ 28 جانفي 1996 معدل و متمم.

25- مرسوم تنفيذي رقم 96-214 مؤرخ في 15 جوان 1996، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر ج ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 16 جوان 1996.

26- مرسوم تنفيذي رقم 96-319 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996، يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، ج ر ج ج عدد 57 الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 1996.

27- مرسوم تنفيذي رقم 98-352 مؤرخ في 10 نوفمبر 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-33 مؤرخ في 09 فيفري 1991 المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر ج ج عدد 84 الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 1998.

28- مرسوم تنفيذي رقم 01-08 مؤرخ في 07 جانفي 2000، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ج ج عدد 04 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2001.

29- مرسوم تنفيذي رقم 2000-136 مؤرخ في 20 جويلية 2000، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج ر ج ج عدد21 الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2000.

30- مرسوم تنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ج ج عدد 04 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2001.

31- مرسوم تنفيذي رقم 02-115، مؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 22 الصادرة بتاريخ 03 أفريل 2002.

32- مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 26 ماي 2002.

33- مرسوم تنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 17 أوث 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء، ج ر ج ج عدد 56 الصادرة بتاريخ 18 أوث 2002.

34- مرسوم تنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 17 أوث 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر ج ج عدد 56 الصادرة بتاريخ 18 أوث 2002.

35- مرسوم تنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 74 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر2002 معدل ومتمم.

36- مرسوم تنفيذي 03-494 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 60/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر ج ج عدد 80 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2003.

37- مرسوم تنفيذي رقم 04-198 مؤرخ في 19 جويلية 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، ج ر ج ج عدد 46 المؤرخة في 21 جويلية 2004.

38- مرسوم تنفيذي رقم 04-421 مؤرخ في 20 ديسمبر 2004، الذي يحدد كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ج ج عدد 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

39- مرسوم تنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وتسييرها، ج ر ج ج عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2005.

40- مرسوم تنفيذي رقم 05-416 مؤرخ في 25 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفية سيره، ج ر ج ج عدد 72 الصادرة بتاريخ 02 نوفمبر 2005.

41- مرسوم تنفيذي رقم 06-07 مؤرخ في 09 جانفي 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل مهامه وتنظيمه و كيفيات سيره،ج ر ج ج عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2006.

42- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 04 جوان 2006.

43- مرسوم تنفيذي رقم 06-424 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج ر ج ج عدد 75 الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2006.

44- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 34 الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.

45- مرسوم تنفيذي رقم 07-207 مؤرخ في 30 جوان 2007، ينظم استعمال المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ج ر ج ج عدد 43الصادرة بتاريخ 01 جويلية 2007.

46- مرسوم تنفيذي رقم 07-350 مؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر ج ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2007.

47- مرسوم تنفيذي رقم 07-351 مؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ج ر ج ج عدد 73 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2007.

48- مرسوم تنفيذي رقم 08-02 مؤرخ في 02 جانفي 2008، ج ر ج ج عدد 02 الصادرة بتاريخ 08 جانفي 2008.

49- مرسوم تنفيذي رقم 08-96 مؤرخ في 15 مارس 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيله وقواعد عمله، ج ر ج ج عدد 15 الصادرة بتاريخ 16 مارس 2008.

50- مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر ج ج عدد 64 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

51- مرسوم تنفيذي رقم 10-259 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر ج ج عدد 64 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

52- مرسوم تنفيذي رقم 10-260 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة للبيئة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، ج ر ج ج عدد الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

53- مرسوم تنفيذي رقم 12-433 مؤرخ في 25 ديسمبر 2012 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة ج ر ج ج عدد 71 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2012.

54- مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 7 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015.

55- مرسوم تنفيذي رقم 15-125 المؤرخ في 14 ماي 2015، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج عدد 25 الصادرة بتاريخ 18 ماي 2015.

56- مرسوم رئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007، المتضمن تعيين الحكومة ج ر ج ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 07 جوان 2007.

57- مرسوم رئاسي رقم 10-149 مؤرخ في 28 ماي 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج عدد 36 الصادرة بتاريخ 30 ماي 2010.

6- التقارير:

1- الظواهر الطبيعية، نحو بناء ثقافة الوقاية من كوارثها في البلدان العربية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مكتب القاهرة، 2009. الموقع الإلكتروني:

www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/FIELD/Cairo/pdf/Book.pdf

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،" تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، أمن الإنسان في البلدان العربية"، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009. الموقع الإلكتروني: **www.arab-hdr.org.**

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Ouvrages et Thèses :

Ouvrages:

1- **DE LAUBADERE André**, Traité de droit administratif, 7ème édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1976.
2-_____, Traité de droit administratif, Tome 1, 9 ème édition, Paris 1984.
3- **DELVOLVE Pierre**, Le droit administratif, 2 ème édition, Dalloz, Paris, 1998
4- **DESPAX Michel**, Droit de l'environnement, Li tec de droit, 1980.
5- **DJILALI Adja et DROBENKO Bernard,** Droit de l'urbanisme, Berti éditions, Alger, 2007.
6-**LOMBARD Martine, DUMONT Gilles, SIRINELLI Jean**, Droit administratif, 10eme édition, Dalloz, Paris, 2013.
7 - **Mahiou Ahmed**, Cours d'institutions administratives, 2ème édition, O.P.U, Alger, 1979.
8- **MICHEL Rousset et OLIVIER Rousset**, Droit administratif 1, Action administratif, 2eme édition, Presse universitaire de Grenoble, Grenoble, 2004.
10- **MORAND Deviller Jean**, Droit de l'urbanisme, 2ème édition, ESTEM, paris 1996.
11- **PRIEUR Michel**, Droit de l'environnement, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1991.
12- **ROUALT Marie-Christine**, Droit administratif, Gualino éditeur, 4eme édition, Paris, 2007.
13- **RIVERO Jean**, Droit administratif, 9 éme édition, Dalloz, Paris 1980.

Thèses et Mémoires :

1- **BONNEL Guilaune,** Le principe juridique et le droit de l'environnement, Thèse de doctorat en droit nouveau régime, Faculté de droit et de sciences économique, Université de limoges, 2005.
2- **DORO Gueye**, Le préjudice écologique pur, Thèse de doctorat droit privé et sciences criminelles, ufr droit et science politique, Université, Montpellier1, 2011.
3- **MENDELLO Gerard**, Logique environnemental, Logique économique: étude par le contentieux des installations classées pour le protection de l'environnement (ICPE), Thèse de doctorat en droit , ufr de droit, de sciences politique, économiques et de gestion, Université de nice shophia antipolis, 2008.
4- **TREMBLAY Aude**, participation publique et et évaluations environnementales transfrontières au Canada : Transcender les frontières par le droit, Mémoire Présenté pour l'obtention grade de maitre en droit (LL.M.), Faculté de droit, Université Laval, Québec, 2006.

فهـرس المحتويـات

إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمــة.....	1
الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة	**5**
المبحث الأول: نطاق حماية البيئة.....	6
المطلب لأول: مفهوم البيئة.....	6
الفرع الأول: تعريف البيئة.....	6
أولا: التعريف اللغوي.....	7
ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....	8
ثالثا: التعريف القانوني.....	8
الفرع الثاني: البيئة والتنمية المستدامة.....	10
أولا: التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة.....	10
ثانيا: تعريف التنمية المستدامة.....	11
ثالثا: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.....	12
الفرع الثالث: عناصر البيئة محل الحماية في القانون الجزائري.....	13
أولا: حماية التنوع البيولوجي.....	13
ثانيا: حماية الهواء.....	14
ثالثا: حماية المياه والأوساط المائية.....	15
رابعا: حماية التربة.....	16
خامسا: حماية الإطار المعيشي.....	16
الفرع الرابع: اتصاف البيئة بالتوازن والتنوع البيئيين.....	17
أولا: التوازن البيئي.....	17

ثانيا: التنوع البيئي.....18
المطلب الثاني:الأخطار المهددة للبيئة في القانون الجزائري.....20
الفرع الأول: التلوث البيئي..... 20
أولا: تعريف التلوث البيئي..... 20
ثانيا: صور التلوث البيئي في القانون الجزائري..... 23
الفرع الثاني: استنزاف الموارد البيئية..... 25
أولا: الموارد البيئية المعرضة للاستنزاف..... 25
ثانيا: الموارد البيئية المعرضة للاستنزاف في الجزائر 27
الفرع الثالث: مشكلة البناء الفوضوي..... 30
أولا: أسباب البناء الفوضوي..... 30
ثانيا: الانعكاسات البيئية الصحية لانتشار البناء الفوضوي..... 31
المبحث الثاني: الضبط الإداري وحماية البيئة..... 33
المطلب الأول: الضبط الإداري بشكل عام..... 33
الفرع الأول: تعريف الضبط لإداري..... 33
أولا: التعريف اللغوي..... 34
ثانيا: التعريف القانوني..... 34
ثالثا: التعريف الفقهي..... 35
الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري..... 36
أولا: الضبط الإداري العام والخاص..... 26
ثانيا: الضبط الإداري الوطني والمحلي..... 38
الفرع الثالث: الضبط الإداري والأنظمة القانونية المشابهة..... 38
أولا: الضبط الإداري والضبط القضائي..... 40
ثانيا: الضبط الإداري والضبط التشريعي..... 40
ثالثا: الضبط الإداري والمرفق العام..... 40
الفرع الرابع: خصائص الضبط الإداري..... 41
أولا: الضبط ذو طبيعة وقائية..... 41

ثانيا: صفة التعبير عن السيادة.....	41
ثالثا: الصفة الانفرادية للضبط الإداري.....	41
رابعا: الضبط الإداري ضرورة اجتماعية.....	42
الفرع الخامس: أهداف الضبط الإداري.....	42
أولا: الأهداف التقليدية للضبط الإداري.....	42
ثانيا: الأهداف المستحدثة للضبط الإداري.....	43
المطلب الثاني: الضبط الإداري البيئي.....	44
الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.....	44
أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي.....	45
ثانيا: خصائص الضبط الإداري البيئي.....	45
الفرع الثاني: أغراض الضبط الإداري البيئي.....	46
أولا: حماية الأمن العام البيئي.....	46
ثانيا: حماية الصحة البيئية العامة.....	48
ثالثا: حماية السكينة البيئية العامة.....	49
رابعا: حماية البيئة من خلال حماية الآداب العامة.....	50
خامسا: حماية البيئة من خلال حماية الرونق والرواء.....	51
الفرع الثالث: مجالات الضبط الإداري البيئي.....	52
أولا: الضبط الإداري الخاص بالمال العام.....	52
ثانيا: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير.....	53
ثالثا: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة.....	54
رابعا: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية.....	55
الفصل الثاني: التنظيم القانوني الإداري لحماية البيئة في الجزائر	**57**
المبحث الأول: الإطار الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري.....	58
المطلب الأول: أجهزة الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي.....	58
الفرع الأول: تطور الجهاز المركزي لحماية البيئة.....	58
أولا: الجهاز الإداري المركزي قبل صدور القانون03/83.....	59

ثانيا: الجهاز الإداري المركزي بعد صدور القانون03/83..... 61
الفرع الثاني: إحداث وزارة خاصة بالبيئة..... 63
أولا: التنظيم الهيكلي لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة..... 63
ثانيا: صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة..... 64
ثالثا: استمرار إلحاق ملف البيئة بمجالات أخرى..... 65
الفرع الثالث: المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بحماية البيئة..... 67
أولا: المديرية الولائية لحماية البيئة..... 67
ثانيا: الهيئات الاستشارية المتعلقة بالبيئة..... 68
الفرع الرابع: الوزارات الأخرى المهتمة بحماية البيئة..... 71
أولا: وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 71
ثانيا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 71
ثالثا: قطاع الصناعة الطاقة والمناجم..... 72
رابعا: قطاع التهيئة العمرانية والبناء..... 72
المطلب الثاني: أجهزة الضبط الإداري البيئي على المستوى اللامركزي..... 73
الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة..... 73
أولا: دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون البلدية 10/11..... 73
ثانيا: دور الولاية في حماية البيئة من خلال قانون الولاية 07/12..... 75
ثالثا: دور الجماعات المحلية من خلال قانون حماية البيئة والقوانين المتعلقة بها... 77
الفرع الثاني: دور المرافق العامة في حماية البيئة..... 80
أولا: المراصد..... 80
ثانيا: الوكالات..... 82
ثالثا: المراكز..... 84
رابعا: المرافق العامة البيئية وفق مسميات مختلفة..... 85
المبحث الثاني: الآليات القانونية للضبط الإداري البيئي..... 88
المطلب الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية..... 88
الفرع الأول: أسلوب الحظر..... 88

أولا: تعريف الحظر 88
ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة 89
الفرع الثاني: أسلوب الترخيص البيئي 90
أولا: مفهوم الترخيص البيئي وطبيعته 91
ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الترخيص البيئي 91
الفرع الثالث: أسلوب الإلزام 98
أولا: المقصود بالإلزام 98
ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الإلزام في مجال حماية البيئة 98
الفرع الرابع: دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة 100
أولا: مفهوم دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة 100
ثانيا: مجال تطبيق دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة ومحتواها 102
المطلب الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي الردعية 105
الفرع الأول: أسلوب الإعذار 106
أولا: المقصود بالإعذار 106
ثانيا: تطبيقات أسلوب الإعذار في مجال حماية البيئة 106
الفرع الثاني: الغلق المؤقت أو وقف النشاط 108
أولا: المقصود بوقف النشاط 108
ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الوقف أو الغلق الإداري المؤقت 108
الفرع الثالث: سحب أو إلغاء الترخيص 110
أولا: المقصود بسحب أو إلغاء الترخيص 110
ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب سحب أو إلغاء الترخيص 111
الفرع الرابع: الجباية البيئية 112
أولا: تعريف الجباية البيئية 112
ثانيا: أهداف الجباية البيئية 114
ثالثا: أهم تطبيقات الجباية البيئية في الجزائر 114
خاتمة 117

قائمة المراجع..... 120
فهرس المحتويات..... 136
ملخص..... 142

ملخص

تعتبر البيئة إحدى القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، وذلك من خلال التصدي لأي نشاط يؤثر على سلامتها أو يمس أحد عناصرها، إذ تعمل السلطات الإدارية في مختلف دول العالم على مكافحة تلوث البيئة في أقاليمها بطرق مختلفة، حيث وضعت من تشريعات الضبط ما رأته محققا لهذا الغرض.

نظرا لتزايد الأخطار المهددة لعناصر البيئة، حرصت الجزائر على غرار باقي الدول على إقامة هيئات في مجال حماية البيئة ممثلة في أجهزة الضبط الإداري البيئي على المستويين المركزي و اللامركزي، تكون كفيلة لمواجهة خطر التلوث والمساهمة بصفة أساسية في الحفاظ على عناصر البيئة.

ومن أجل حماية فعالة للبيئة، تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي على المستويين المركزي و اللامركزي آليات ووسائل تستند عليها في ذلك، تكون إما وقائية تستخدمها للحيلولة دون وقوع اعتداءات على البيئة أو ردعية تمثل الجزاءات على مخالفة أحكام حماية البيئة.

Résumé :

L'environnement est l'une des valeurs que le droit cherche à préserver, en combattant toute activité pouvant affecter son intégrité ou détériorer ses éléments. Ainsi, les autorités administratives à travers le monde luttent contre la pollution environnementale dans ses territoires en utilisant divers moyens, et en promulguant des lois législatives dans cet effet.

En raison de l'accroissement des dangers menaçant l'environnement, l'Algérie, a l'instar des autres pays, a instauré des organismes de protection de l'environnement dont des organismes administratif environnemental au niveau central et local, ces organismes servent à lutter contre la pollution et contribuer à préserver les éléments de l'environnement

Dans le but d'une protection efficace, Les organismes administratifs de l'environnement tant au niveau central qu' au niveau local possèdent des mécanismes et des moyens permettant d'accomplir ses fonctions, ces moyens peuvent être préventives pour anticiper toutes agressions envers l'environnement, ou dissuasives consistant dans des peines faces à la violation des dispositions de la protection de l'environnement.